جامعة عمار ثليجي –الأغواط–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة

مذكرة مملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي عام

إعداد الطالب:

– معـاش محمد

إشراف الأستاذ:

د/ زديـك الطاهـر

لجنة المناقشة

الدكتور: ..... د/ **بوعيشة بوغفالة** ..... رئيسا

الدكتور: ..... د/ **زديك الطاهر** ..... مشرفا ومقررا

الدكتور: ..... د/ **عبيدي مُحَمَّد** ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله أولا أشكر ربي على نعمه وفضله الذي من علي بأن وفقني لانجاز هذه المذكرة

بكل وفاء وصدق وعرفان وعظيم الإمتنان أتقدم بإسمي لآيات الشكر والتقدير

للدكتور زيد الطاهر الذي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه السديدة

ثم أتقدم بالشر والإمتنان إلى كل الأساتذة الأفاضل على الجهد الذي

قدموه لنا في سبيل إتمام هذا العمل فلهم منا الإحترام و التقدير .

الإهداء

الحمد الله ربي العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه الصلاة وأزكى التسليم أهدي هذا العمل:

إلى من فتحا لي باب المستقبل وجعلا مني لونا نيرا في أحضان العلم والمعرفة إلى الذي بث في الأمل وألهمني حب العمل وأن الصبر مفتاح النجاح إلى الذي عمل وضحى في سبيل عملي إلى روحه الغالية أبي الغالي رحمه الله ، إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسان في الوجود أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها .

إلى زوجتي الغالية وإلى جميع أبنائي

إلى من كلت أناملهما ليقدم لي لحظة سعادة إلى من أظهروا لي ماهو أجمل من الحياة إخوتي وأخواتي

وأخيرا الاهداء يشمل كل من رافقني في مشواري الدراسي بارك الله في دكتوري ومعلمي وأختم الكلام بالحمد الله..... اللهم علمني ما ينفعني وأنفعني بما علمتني و زدني اللهم علما ... والسلام عليكم.

مقدمة

مقدمة

يحتل مبدأ الحيطة Precautionary principle مكاناً مهماً في القانون الدولي العام Public international law ، لقد تجسد في الاتفاقيات الدولية International agreements بعدما نوقشى في عدة مؤتمرات conferences التي تهتم بموضوع البيئة، لكن الملفت لإنتباه هو أن البداية الفعلية و القانونية لمبدأ الحيطة رغم وجوده منذو الثمانيات القرن الماضي، في بعض الاتفاقيات الاقليمية Regional agreements إلا أن مؤتمر ريو Rio يعتبر البداية البارزة له، حيث فتح المجال لمناقشة المبدأ على نطاق واسع سواء من قبل الدولة ، أو الدول في طابع جهوي إقليمي أو عالمي، أو حتى في اطار المنظمات الدولية International organization، أما من حيث الموضوع فكانت الآراء تتضارب حول المبدأ من خلال قيمته أو طبيعته القانونية legal nature التي يتجسد فيها وفق أخذ صورته كقاعدة عرفية Customary ، أو قاعدة قانونية اتفاقية agreement ، أو قاعدة من قواعد القانون الدولي Rules of international law.

لهذا نلاحظ أن مبدأ الحيطة من خلال مناقشته على جميع الأصعدة ومن قبل أشخاص القانون الدولي المختلفة ، لم يحدد له مفهوم واحد بمعنى لم تستقر الأشخاص الدولية International persons على مفهوم موحد تسير عليه و في نفس الوقت تضبط المبدأ حتى تتحكم في موضوعاته، مما أثر على تحديد معالمه بدقة ، وبالتالي لا الخطاب الفقهي و لا النص القانوني اقترن بتعريف موحد وواضح، وإن كان المبدأ بشكل أساسي يتجه نحو النظر المبكر في المخاطر المحتملة Potential risks ، ومع ذلك تبقى عملية إثبات التي مزال قائمة يدور حولها النقاش وهي حالة المعرفة العلمية.

وإن كان مبدأ الحيطة يختلف تماما عن المنع ban القائم على اتخاذ تدابير لمنع Take measures to prevent وقوع حدث متوقع، أو حتى محتمل، بمعنى منع أي نشاط لا يثبت عدم إضراره للبيئة ، وهذا ما يجعل المبدأ يعمل على فكرة قلب عبء الاثبات Overturn the burden of proof ، وإن كان يلتقيان في الوقاية عندما يكون الخطر معروف، لكن مع ذلك يعاب على مبدأ الحيطة أنه يقف في مواجهة أصحاب القرار في مصطلح اليقين.

لهذا نجد مبدأ الحيطة أولا يعبر عن قيم المجتمع الذي يرفض الابتكار ويريد أن تكون بيئته خالية من المخاطر نظيفة، وثانيا يحمل في طياته فلسفة فقهية تحمل فيها المسؤولية للأشخاص الذين يعرضون أطياف المجتمع إلى الخطر.

لكن رغم كل هذا يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ التي تحث على العمل و الابتكار ، بمعنى ليس بمبدأ امتناع أو يوقف عجلة التنمية Development، إذ يفهم منه لا تعطيل للتقدم العلمي Scientific progress و لا التنمية الاقتصادية economic development ، فقط يضع مجموعة من الشروط يجب على الطرف صاحب الأمر أن يتخذ كل الاحتياطات اللأزمة لتفادي المخاطر، دون انتظار إقامة أدلة علمية كافية تقر بحصول ضرر للبيئة،- عدم اليقين هو جوهر الاحتياط Uncertainty is the crux of the hedge.

لهذا أخذا القانون الدولي العام والقانون الدولي للبيئة زمام المبادرة من خلال السعي لتحديد مفهوم مبدأ الحيطة وفق عمليات صنع القرار، بسبب التأثير المباشر الذي يمارسه على مراقبة التصرفات سواء تلك الصادرة من الجهات الرسمية أو من الأطراف الأخرى، و على الرغم من الانتقادات والقيود والشكوك التي يمكن أن يثيرها هذا المبدأ ، تظل الحقيقة أن مبدأ الحيطة يمكن أن يساهم في إثراء جوهر القانون Essence of the law ، ولا سيما كمصدر للمسؤولية A source of responsibility.

لأن المسألة لم تعد تقتصر على استدراك الأخطار بقدر تعلقها بإمكانية احتمالها، لأن وجود الأخطار يفسر لنا بأن المعرفة لابد أن تكون موجودة في القانون الدولي للبيئة International environmental law ومرتبطة بتطور التقنيات، وهذا هو مبدأ الحيطة الموجه لتحسس المستقبل و ضمان الرعاية للأجيال الحاضرة و المستقبلية في بيئة لائقة، وإن كان المبدأ كما اسلفت لا يحمل قوة قانونية في نصه تجعله يكفي لصد الجانب السلبي، كما أن طبيعته جعلت منه يحمل مشكلات فلسفية تتعلق بالمعرفة Knowledge والأخلاق ethics ، رغم وجود توافق سياسي دولي International political consensus بشأنه من حيث الخطر المحتمل في البيئة أو المعرفة، أو غياب اليقين ، أو التأكيد العلمي يثبته، لهذا نلاحظ تفوقه في بعض المرات في قضايا عديدة فرض نفسه فيها رغم افتقاره للعنصر المعنوي Moral element من جهة و الالزامية ومن جهة ثانية، لهذا نطرح المحكمة الدولية

للبيئة International Environment Court تكون ذات اختصاص تعمل على تطبيق المبادئ البيئية واتفاقيتها، من خلال اكتسابها القوة .

أهمية الموضوع :

من هنا تكمن أهمية الموضوع – مبدأ الحيطة- في الحد من تلوث وتدهور البيئة، لهذا قمنا بدراسة هذا الموضوع حتى نوضح مخاطر بعض المشاريع التي تكون سبب في عملية تلوث البيئة والانسان الذي يعتبر جزء منها مثله مثل النبات والحيوان.

الاشكالية القانونية :

الى أي مدي يمكن اعتبار مبدأ الحيطة من المبادئ الضابطة و المانعة لإلحاق الضرر بالبيئة وتدهورها؟

الهدف من البحث:

من خلال هذه الدراسة نسعى الى توضيح مبدأ مهم يدرج ضمن المبادئ التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية وحتى المؤتمرات، واخذت به الدول والمنظمات، وهو مبدأ الحيطة الذي يهدف الى حماية البيئة من التلوث وتدهورها.

منهج البحث :

بحثنا في هذه الدراسة الى المنهج الوصفي دون أن نتغافل على التحليل الذي يعتبر جزءًا مهماً في بحثنا، والذي تناولنه من خلال الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجهوي أو العالمي، وحتى المؤتمرات التي تطرقت بشكل صريح أو ضمني في اخذها بالمبدأ، أم من حيث التطبيق فاقتصرت منهاجيتنا في حدود المنظمات الدولية ورؤيتها لمبدأ الحيطة من خلال تحليل بعض المواقف.

أسباب اختيار الموضوع:

لوجود مشكلة في الأصل وهي البيئة أما فرعها يكمن في مبدأ الحيطة، و العلاقة هي جوهر الموضوع التلوث وموقف الأطراف منه في اطار منظم وفق رأى فقهي أو قانوني قائم على العلاقات الدولية، هدفه البحث في أهميته او مكانته كالمبدأ في الاتفاقيات والمؤتمرات، مع مدى تطبيقه وما انتجه من تأثيرات على السياسات الدولية تجاه مواجهة التهديدات البيئية.

لهذا قسمنا موضوع البحث الى فصلين نتناول في الفصل الأول مبدأ الحيطة في القانون الدولي العام، الذي تم تقسيمه الى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول انتقال مبدأ الحيطة الى القانون الدولي، أما المبحث الثاني مبدأ الحيطة والقضاء الدولي، ولمواصلة الدراسة في شقها الثاني تم تناول الفصل الثاني والمعنون بمبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة الى مبحثين رئيسيين حيث أخذنا في المبحث الأول القانون الدولي للبيئة و مكانزمات مبدأ الحيطة، اما المبحث الثاني : القانون الدولي للبيئة و تطبيقات مبدأ الحيطة .

الدراسات السابقة :

- الماستر: دراكني بن عبد الله، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة ، مذرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الدراسية 2016/2015.
- الدكتور : صونيا بيزات ، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة ، جامعة مولود محمدي ، تيزي وزو ، آلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الدراسية :2017/2016.

الصعوبات :

من خلال إنجاز مذكرتي تلقيت عدة صعوبات منها كما هو معلوم لديكم جائحة كرونة التي ألمت بالبلد والعالم أجمع ، مما إضطررت إلى اللجوء إلى المتبات الإلكترونية الجزائرية والأجنبية .

الفصل الأول

مكانة مبدأ الحيطة في القانون والقضاء الدوليين

تبرز قيمته القانونية لمبدأ الحيطة المستمد من الاتفاقيات الدولية من جهة ، ومن جهة ثانية ما يطرحه من اشكالات و العوائق أثناء تطوره وخصوصا في باب التنمية .

لهذا نجد مبدأ الحيطة غامض المعالم في بعض الأحيان خصوصا في الاتفاقيات الدولية التي موضوعها البيئة بالدرجة الأولي ، لأنه تبرز لنا في بعض المرات إلتزامات غير محددة ، مما يغلب فيه أسلوب التوجيه لهذا لا تترتب عليه مسؤولية دولية، ومن هذا المنطلق نتناول هذا الفصل في مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول الدراسة فيه لكيفية انتقال المبدأ على المستوى الدولي الذي قسمناه الى مطلب الأول حيث تناولنا فيه على المستوى الدولي و المستوى الجهوي في مطلب ثاني، اما المبحث الثاني خصصناه الى مبدأ الحيطة والقضاء الدولي والذي تطرقنا من خلاله لمبدأ الحيطة ومحكمة العدل الدولية كمطلب أول وكان المطلب الثاني حول مبدأ الحيطة والقضاء الإقليمي.

المبحث الأول: انتقال مبدأ الحيطة الى القانون الدولي

سوف نتناول في هذا المبحث مبدأ الحيطة **Principe de précaution** الذي قسمناه الى مطلبين ندرس في المطلب الاول المبدأ على المستوى العالمي و المطلب الثاني ندرس المبدأ على المستوى الإقليمي.

المطلب الأول: على المستوى الدولي

إن سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوضعية ، تجعلنا نطرح بحثنا لهذا المبدأ على المستوى الدولي أولا ، وهذا تلبية الى إحترم مبدأ السمو المنصوص عليه في جل دساتير العالم ، ومن هذا المنطلق و بالتمعن في المواثيق و الاتفاقيات الدولية نجد إما في الديباجة مثل في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي **Convention sur la diversité biologique** حيث جاء فيها "عندما يكون هناك تهديد بخفض أو فقدان كبير للتنوع البيولوجي ، فإن غياب اليقين العلمي لا ينبغي أن تستخدم كسبب لتأجيل التدابير التي من شأنها تجنب خطرها أو التخفيف من آثارها "[1]، أو في النص القانوني للاتفاقية طرح لهذا المبدأ وفي الغالب نجد المبدأ إما مذكور صراحة أو ضمنا[2] " **fût-ce implicitement** "ومثاله " ما تم طرحه في الفقرة 3 من المادة 3 من اتفاقية تغير المناخ [3]"، وفي الغلب نجد استعماله في القانون الدولي للبيئة[4] **On utilise « principe » en droit international de l'environnement**،لهذا نجده يطرح جدل كبير حيث يؤخذ به في بعض المرات في جانبه القانوني بمعنى قيمته القانونية "القيمة الشارعة له"، وفي المرات الأخرى يأخذ به في الجانب السياسي الذي يطرح دور القرار السياسي في مواجهة التعقيد وعدم وجود في بعض المرات اليقين في إدارة المخاطر، أما الشق الثالث وهو تقني يتجلى في كيفية تقييم المخاطر التقنية وإدارتها والتواصل الى حلها ، أما من حيث نشاط الدولة في مجال التنمية نجد هناك من الفقهاء من يجد فيها نوع من الغموض بسبب عدم

1 - Maurice Kamto:Les nouveaux principes du droit international de l'environnement,Revue juridique de l'Environnement Année 1993/1 , P 16.

2 - Mathilde Hautereau-Boutonnet ; Jean-Christophe Saint – Pau: L'Influence du principe de precaution sur le droit de la responsabilite civile et Penale compare, Recherche réalisée avec le soutien de la Mission de recherche Droit et Justice, Septembre 2016,Paris ,P297.

3- Maurice Kamto :Op-cit, P16.

4 - Maurice Kamto :Op-cit, P12.

توحيد تعريف أو مفهوم يكون موحد يمس جميع مظاهره القانونية والسياسية والتقنية مما جعله مبدأ مشكوك في إلزاميته القانونية تجاه الغير خصوصا في مجال القانون مما ضاع في قضية انتمائه بين الانتماء الى القواعد القانونية الملزمة أم إلى المفاهيم ذات البعد العام[1]،و هذا ما يطرح دائما فكرة ارتقاء المبدأ في القانون الدولي وفق معايير [2]، إما قانونية مستمدة قوتها من الاتفاقيات و المعاهدات و حتى العرف أو القرارات الملزمة سواء الصادرة عن الجهات الرسمية الدولية أو المنظمات الدولية، وإن كان هذا الطرح مردود عليه كونه لم يفرق بين المصادر الأصلية و الاحتياطية والمعروف فقها وقانونا أن المصادر الاحتياطية لا تنتج قواعد قانونية في القانون الدولي العام ، وبالتالي يجعلنا نطرح فكرة مبدأ المساواة من حيث المصادر و كيف تم الأخذ بهذا دون مراعاة المبدأ الذي ساوى بينهم الاولي تنتج قاعدة والثانية تعتبر كاشفة للقاعدة وهنا نكون أما خلل فادح، أما وجهة النظر الثانية التي تم بناء عليها الرد على أصحاب الطرح الأول الذي لم يميز بين النظرتين نجدهم يرون أن مصدرا واحد من المصادر الأصلية كافي حتى يحتل مكانة المبدأ الملزم[3] ، و هذا الطرح يساير ما جاءت محكمة العدل الدولية في نص المادة 38 من نظامها الأساسي التي تنص" فقرة ج / مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة؛[4]" تعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي العام .

لهذا نجد أغلب فقهاء القانون الدولي يستمدون مبدأ الحيطة من المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية سواء كانت ذات طابع عالمي دولي أو إقليمي، وهذا وفق سند قانوني أقرته الأمم المتمدنة في نص المادة 38 السلفة الذكر من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، لهذا يعتبر مبدأ معترف به في القانون الدولي و في نفس الوقت من المبادئ المهمة و التي لها دور كبير في القانون الدولي للبيئة.

---

1 - Maurice Kamto :Op-cit , P12.

2 - Laurent Lucchini: Le principe de précaution en droit international de l'environnement: ombres plus que lumières, Annuaire Français de Droit International Année 1999 45 pp. 710-731.

3- نبراس عارف عبد الأمير: مبدأ الحيطة و الحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق الشرق الأوسط ، 2014، ص 95.https://meu.edu.jo/libraryTheses/587a21a47856a_1.pdf

4- ميثاق الأمم المتحدة : و النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، منشورات الامم المتحدة، طبعة 2015 ،نيويورك ،2015،ص96.

أما اذا أخذنا بطرح الممارسة بالنسبة لدولة كافي القول بأن المبدأ هو من مبادئ القانون الدولي العرفي و بهذا هناك من يرى بأن المبدأ ينتمي إلى المجال العرفي، ومثالها في حكمها الصادر في 20 فبراير 1969 في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال، حيث قضت محكمة العدل الدولية أنه "... حقيقة أن فترة قصيرة فقط من الوقت لا تشكل بالضرورة في حد ذاتها عقبة أمام تشكيل قاعدة جديدة للقانون الدولي العرفي..."[1].

أما في الاتجاهات الحديثة هناك من يحبذ اللجوء الى نوع واحد من الاتفاقيات مما يستوجب اعادة النظر في طبيعتها القانونية، كونها اتفاقيات لا تتطلب فيها اجراءات معقدة من ناحية و ومن ناحية أخرى تعتبر أكثر مرونة ، وبالتالي كونها تهتم بالجانب الموضوع على الجانب الشكلي المعقد، كما " يتبين أنها تحدث آثارا قانونية لا يمكن تجاهلها، حيث أن الأطراف يقومون بتنفيذ هذا الاتفاق باعتباره التزاما طبيعيا، وأن الدول تتخذ الإجراءات الداخلية تنفيذا لمثل هذه الاتفاقات"[2]، وهذا من أجل وضع أعضائها أما ميثاق الأمم المتحدة التي نصت في ديباجتها " احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات و غيرها من مصادر القانون الدولي"، كما أكدت "لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن حقوق وواجبات الدول سنة 1949 على علوية القانون الدولي على القانون الداخلي في المادة 14 منه و التي نصت على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها التي تفرضها عليها المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي بحسن نية ، وليس لها أن تحتج للتحلل من هذا الواجب بأحكام دستورها أو تشريعها"[3].

أما في اطار القانون الأوروبي و وفقا للقواعد القانونية يعتبر مبدأ الحيطة قاعدة قانونية مستوحاة من مبادئ العامة للقانون، كما يجب عدم الخلط بين الحيطة بشكل جذري والوقاية، لإن الحيطة كما هو الحال تتطلب تعزيز هذا الموقف في مواجهة خطر أكثر خطورة ومقلق، و على عكس مبدأ الوقاية فإن

---

1 - Il n'est dès lors pas étonnant que l'arrêt de principe de la C.I.J. en matière de coutume ... Les principes dégagés par la C.I.J. en 1969 n'avaient rien de coutumier. ... 38 - Affaire du Plateau continental de la mer du Nord : Recueil C.I.J. 1969.

2- عبد الكريم بوزيد المسماري : دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي ، طبعة الأولي، الاسكندرية ، مصر، 2010 ص. 23

3- عدنان عبد الله رشيد : دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقات بين القانون الدولي العام و القانون الدستوري – دراسة تأصيلية ، تحليلية، مقارنة-، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة ،2017، ص 153.

مبدأ المنع موجود منذ فترة طويلة في جميع أنواع النظم القانونية، مثله مثل مبدأ الحيطة حيث يتواجد في كل القوانين الداخلية للدول الاتحاد الأوروبي، لهذا يعتبر قاعدة قانونية اتفاقية في إطار قانون[1].

أما في شقه السياسي و فق النظرة الأوروبية نلاحظ الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي Le President français, Monsieur Nicolas Sarkozy في عام 2007 الذي يرى بأن "... المبدأ التحوطي ليس مبدأ عدم التقاعس ..." ، أنه "مبدأ " عمل "، مبدأ " الخبرة" و "اليقظة " و "الشفافية " و "المسؤولية "[2]، لهذا يهدف المبدأ التحوطي إلى تزويد السياسي بعمليات استجابة تسمح له باتخاذ قرارات إدارية فورية تحترم مصالح المستقبل دون المساومة بالظروف المعيشية للأجيال الحالية [3].

من خلال ما تقدم ذكره نلاحظ بناء على التصريحات السياسية بأن هناك إجماع سياسي أوروبي بإدراج مبدأ الحيطة وبشكل صريح في معاهدة الاتحاد الأوروبي وتحديدا في الباب الخاص بحماية البيئة، لكن مع ذلك يبقى المبدأ ذو بعد سياسي محض[4] .

هذه القوة السياسية التي فرضت المبدأ بأن يكون في نص قانوني في الاتفاقية الأوروبية أعطى له قوة قانونية من جهة ، ومن جهة ثانية أبعد كل غموض و كل التأويلات التي ليس لها سند قانونية تعتمد عليه في أدلة الإثبات .

لهذا يستلهم مبدأ الحيطة مكانة و قوته القانونية من الاتفاقية الدولية التي أدرجته وعملت به ، لهذا يعتمد مبدأ الحيطة في قوته على سند قانوني قوي خصوصا تلك الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة التي نجدها في بعض المرات تنص عليه بصراحة في نصوص قانونية واضحة المعالم و الفكرة في نفس الوقت، ولهذا

1 - GRANET (M-B.) : Principe de precaution et risques d'origine nucleaire: quelle protection pour l'environnement ? Journal du Droit International, n°3-2001, Limoges, (p.758), cite par GALIBERT (T.) : Le principe de precaution : Du droit de l'environnement au droit de la securite des aliments, Memoire pour l' obtention du Diplome d' etudes approfondies d'Etudes Juridiques, Universite de la Reunion, annee universitaire 2001, note n° 2, p. 7.

2 - Ces propos ont ete tenus lors des conclusions du Grenelle de l'environnement, cite par Pierre Le Hir, in « Le Monde » du Mercredi 23 Juin 2010, p. 4.

3 - GRANET (M-B.) :Op-cit, p 7. CF : Doumbé-Billé Stéphane: Maurice Kamto, « Droit de l'environnement en Afrique », E.D.I.C.E.F./ A.U.P.E.L.F. 1996, Revue juridique de l'Environnement, N°=3, Année 1997, pp. 458-460

4 - دنوني هجيرة : المركز القانوني لمبدأ الحيطة، دراسات قانونية، مجلة سداسية محكمة مخبر القانون الخاص الأساسي، العدد 08، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 ،ص 33

سوف نحدد بعض من هذه القوة التي ينفرد بها مبدأ الحيطة من خلال طرح بعض من الأمثلة في الاتفاقيات الدولية التي تبين صراحة المبدأ ، ومنها ما تم ادراجه في ديباجة اتفاقية فيينا المتعلقة بحماية طبقة الأوزون **Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer 1985** " في مبدأ 21 الذي ينص على أن للدول ، بموجب لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة عملا بسياساتها البيئية الخاصة ، وعليها مسؤولية ضمان الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية ، الحالية تأخذ في اعتبارها ظروف البلدان تنمو واحتياجاتها الخاصة ... حاليا تدرك أيضا الحاجة إلى إجراء مزيد من أعمال البحث والرصد المنتظم لمواصلة تطوير المعرفة العلمية بطبقة الأوزون والآثار المحتملة التي يمكن أن تحدث فيها ، وقد أصبحت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة التي تحدث عن حدوث تعديلات في طبقة الأوزون[1]."

،وكذلك هيئة الأمم المتحدة حيث ساهمت في وضع مبدأ الحيطة في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، في باب التفادي من الأضرار البيئية[2]، ليعم التوجه ويصبح أمر مهم في المجال البحري ، لكن انتقال المبدأ كان بطريقة تدريجية سلسة رغم أن الاتفاقيات في المجال البيئة البحرية كانت عديدة، لأن البحر تعتبر مصدر رزق بالدرجة الأولي، لهذا أوليا له إهتمام كبير ، إذن التلوث البحري بالنفط هو أول من جلب الانتباه لوجود مشكلة تتطلب تدابير لمكافحة على المستوى الدولي ، اتفاقية لندن المبرمة في 12 ماي 1954، التي تتعلق بمنع التلوث البحري بالنفط **Pollution Oil** أول خطوة محتشمة نحو هذا

1- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون : اعتمدتها 28 دولة في 22 مارس 1985 في مؤتمر المندوبين المفوضين المعني بحماية طبقة الأوزون، بالاضافة الى فنهج الديباجة التي تم اقتراحها سابقا في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وكذلك في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، وفي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، أنظر أكثر:

Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer and the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer1985. https://www.canada.ca/en/environment-climate-change/corporate/international-affairs/partnerships-organizations/ozone-layer-protection-vienna-convention.html

2- عمارة نعيمة : مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، رسالة مدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، الجزائر،2013 / 2014 ، ص58.

الطريق، والتي تم تعويضها في 02 نوفمبر 1973 باتفاقية التلوث البحري Pollution Marine من أجل الوقاية من التلوث عن طريق السفن - البيئة البحرية [1]- ، وفي نفس الوقت تم اعتماد عدة اتفاقيات دولية ذات صلة بإلقاء النفايات، والاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لتتطور الفكرة في معاهدة لندن المؤرخة في 30 نوفمبر 1990 حول مكافحة و التعاون في مجال التلوث عن طريق النفط التي نصت في ديباجتها على المبدأ، لهذا نرى بأن ظاهرة تلوث البحار بالنفط من المشكلات الهامة والخطرة ، لما لها من انعكاسات وتأثيرات ضارة على البيئة البحرية[2].

كذلك تم ادراج المبدأ في مؤتمر ريو لسنة 1992في المبدأ 17 أين تم التوقيع على إلتزام المجتمع الدولي في منع المخاطر المناخية العالمية[3]، بإلاضافة الى اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 التي تطرقت للمبدأ ضمنيا في ديباجتها حيث "... إذ تدرك القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ... أن الدول مسؤولة عن صيانة التنوع البيولوجي ... الحالية يساورها القلق لتعرض التنوع البيولوجي لتناقص خطير ... يتم على أساسه وضع المناسبة وتنفيذها... لإنخفاض التنوع البيولوجي أو خسارته على نحو خطير، هذه تلك الأسباب والتصدي لها عند مصادرها ... أنه حيثما يكون هناك تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي ... كسبب لتأجيل التدابير التي إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى

1 - Pascale , Martin-Bidou : le principe de précaution en droit international de l'environnement , RGDIP,1999,Pp 631-666.

2- معاهدة لندن المؤرخة في 30 نوفمبر وقد عرفت المادة 02 فقرة 02 من الاتفاقية الدولية للاستعداد والتعاون في مجال التلوث الزيتي لسنة 1990 المحررة بلندن النفط الذي يرادف كلمة الزيت بأنه "هو النفط في كل أشكاله بما في ذلك الزيت الخام، وزيت الوقود ، والحمأة ، والحثالة الزيتية والمنتجات المكررة". وفي نفس السياق عرفت نفس المادة حادث التلوث الزيتي بأنه "حدث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد ، يسفر أو قد يسفر عن تصريف الزيت ويشكل أو قد يشكل خطًا على البيئة البحرية أو الشريط الساحلي ، أو مصالح ذات الصلة لدولة أو أكثر ، ويتطلب عملا طارئا أو استجابة فورية أخرى1990 أنظر أكثر : جلال وفاء محمدين : الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،مصر، 2002 ، ص 03، وللاطلاع أكثر أنظر : مرسوم رئاسي رقم 04-326 مؤرخ في 25 شعبان عام 1425 الموافق ل 10 أكتوبر 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 65 لسنة 2004.

3- عمارة نعيمة : نفس المرجع،ص58.

حد... تؤكد على أهمية وضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والعالمي بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع غير الحكومي من أجل صيانة التنوع البيولوجي[1] واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ... [2]"، هذه المرة لقي تطور كبير عبر الزمن لأهمية الموضوع حيث تم ادرج المبدأ دائما ضمنيا في الاتفاقيات التنوع البيولوجي في قانون حماية البيئة وحفظ التنوع البيولوجي لسنة 1999[3] من الاتفاقية الى القوانين الوطنية للدول، الذي تطور في ما بعد الى تواجده في نص مادة في الاتفاقية أو حتى النص القانوني في القوانين الداخلية بسبب تطبيق مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية وهذا ما نسميه بالانتقال من الطابع الدولي الى الداخلي ، لكن الذي يهمنا هي النصوص القانونية التي أدرجت المبدأ في المادة[4] وهي مجموعة من الاتفاقيات منها في مجال التغيرات المناخية ، أو اتفاقية هلسنكي1992 وهي على سبيل المثال لا الحصر و القائمة تطول[5] ، لأن مبدأ الحيطة هناك من يدرجه ضمن أحكام اتفاقية .

من خلال ما تقدم ذكر نجد انفسنا أمام أمرين ، الأول عندما نرى بعض الاتفاقيات تدرج مبدأ الحيطة في الديباجة يجعلنا نقول أن المبدأ لم يصل الى المستوى المطلوب، و بالتالي استبعاده يجعل الدولة

---

1 - Maria Gavouneli : Functional Jurisdiction in the Law of the Sea, martinus nijhoff Publishers, leiden/ boston, library of congress, usa ,2007, ,P155.

2- المادة 3 المبدأ : للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئية دول أخرى أو بيئية مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية. أنظر الأمم المتحدة: اتفاقية التنوع البيولوجي ، حررت في ريو دي جانيرو في اليوم 5 جوان عام 1992.

3- الفريق العامل ، مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي ، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: تقرير عن الوضع القانوني للموارد الجينية في القانون الوطني في بلدان مختارة بما في ذلك قانون الملكية حسب الحالة ، UNEP / CBD / WG-ABS / 5/5 30 August 2007، الاجتماع الخامس ، مونتريال ، 8-12 أكتوبر 2007ص 10.

4 - Pascale , Martin-Bidou : op-cit , p660.

5- اتفاقية باماكو Bamako لسنة 1991 المادة 4 من الاتفاقية المتعلقة التي تعرض البحري البحري لشمال شرق الأطلسي l'Atlantique nord-ouest لسنة 1992 ، المادة 2 من اتفاقية هلسنكي d'Helsinki 1992، المادة 2 أحكام عامة، اتفاقية التغيرات المناخية changements climatiques، المادة 3 المبادئ العامة اتفاقية مخازن الأسماك accord sur les stocks de poissons 1995 المادة 5 المبادئ العامة.

تكون في نوع من التحرر و عدم تقيد نفسها من خلاله، اما الأمر الثاني وهو ادراج بعض الاتفاقيات المبدأ في نصوص قانونية مما يوحي لنا بأنه له من القوة القانونية، لهذا نستطيع القول أن مبدأ الحيطة نستلهم قوته القانونية مع قيمته[1] **La valeur** فقط حسب نوع الاتفاقية والجهة التي أصدرتها[2]، وهذا ما ترك الفقه و القضاء في صراع دائم الى اليوم حول طبيعته القانونية **juridical nature** ، مما أنتج لنا نوع من عدم الاستطاعة في تصنيفه و إعطائه مكانة قانونية لائقة به في الاتفاقية التي مازالت تدرجه في الديباجة.

إذن من خلال توضيح فكرة المكانة القانونية للمبدأ **Principle** و كيفية انتقاله الى مبادئ القانون الدولي العام ، وتواجده في الاتفاقيات الدولية سواء في ديباجتها أو في نصوصها ، من واجب أن نتطرق الى إلزامية مبدأ الحيطة، فمن خلال هذا الطرح لابد أن نثير اشكالية و هي نوعية المعاهدات أو أي اسم تتخذه[3]

---

1 -Maurice Kamto : les nouveaux principes de droit international de l'environnement, Revue juridique de l'Environnement,N°=1, Année 1993,pp. 20-21.

2- يوسف محمد صافي : المنظمات الدولية العالمية، منظمة الأمم المتحدة منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ص 10-21 .

3- لمعاهدة الدولية هي اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب أثار قانونية معينة لقواعد القانون الدولي العام ، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها ، وهذا التعريف مستفاد من المادة (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 م والمادة المقابلة لها في اتفاقية قانون المعاهدات بين الدول في فيينا عام 1986 م.

1 - المعاهدة: وهو مصطلح يطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم موضوع على درجة من الأهمية ويغلب عليه الطابع السياسي وليس القانوني أو الاقتصادي مثل معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية المبرمة عام 1968 م.

2- الاتفاقية: وهو مصطلح يطلق على الاتفاق الدولي الذي يضع إلى وضع قواعد قانونية لتنظيم العلاقات بين الدول الأطراف ، وهو مصطلح مرادف لمصطلح المعاهدة إلى حد كبير إلى درجة أنه يصعب في أحيان كثيرة التفرقة بين المصطلحين مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، وهناك من يذهب إلى تلك الاتفاقيات التي تتضمن المعاهدات التي تتضمن قواعد قانونية متعددة على النظام القانوني للدولة بما في ذلك دستورها وتشريعاتها الوطنية ، بينما تحصر الآثار القانونية للمعاهدات على تنفيذ بنود المعاهدات بين الأطراف دون أن يمتد ذلك إلى النظام القانوني للدولة.

– الاتفاقيات الشارعة والاتفاقيات العقدية[1] التي تنص على القواعد الآمرة[1]

3- الميثاق: وهو مصطلح يطلق على أي اتفاق دولي يستهدف أسمه من موضوع المعاهدة الذي ينظمه وكذا من حيث أهميته للدول الإطراف ، ويستخدم عادة لتسمية الوثائق القانونية للمنظمات الدولية والمنظمات مثل ميثاق الأمم المتحدة 1945 م.

4- العهد: وهو مصطلح مرادف تماماً لمصطلح الميثاق مثل عهد عصبة الأمم 1919 م.

5- النظام: وهو مصطلح ظهر حديثاً في القانون الدولي العام المعاصر ، ويطلق على المعاهدات المتعددة الأطراف والتي بموجبها تُنشأ بعض المنظمات والأجهزة الدولية مثل نظام محكمة العدل الدولية (1920 م) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (1945 م) والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (1956 م).

6- الاتفاق: وهو الذي يعالج مسائل سياسية بحته ، يتعين عليه ما يكون ثمرة لانعقاد مؤتمر دولي معين مثل اتفاق يالطا (1945 م) والاتفاق ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة بشأن مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك (1947 م).

7- البروتوكول: وهو اتفاق دولي معدل لاتفاق سابق أو مفسر له أو مكمل له مثل بروتوكول (المعدل) المعدل لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (1998 م).

8- البيان أو الإعلان: وهو اتفاق دولي عادة ما يطلق على الوثائق التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

9- مذكرة التفاهم: وهو صك دولي ذو صفة رسمية أدنى من الصفة الرسمية لمعاهدة دولية ، وكثيراً ما تحدد هذه المذكرة الترتيبات التنفيذية في إطار اتفاق دولي.

1- الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية من حيث آداب الفقهاء في التفرقة بين المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة والاراء التي تكون ذات طبيعة شارعة وهي بمثابة تشريعات قانونية واخرى رات انها ذات طبيعة عقدية واتجه فريق إلى الانكار التفرقة بينهما ثم تقدير هذه المذاهب والاراء المختلفة.

فالاتفاقيات الدولية هي وسيلة التعبير عن الارادة الشارعة للدول بما لها من شخصية قانونية دولية كاملة لها تخلق قواعد قانونية دولية وكذلك تعمل على ان تخلق التزامات متبادلة وتبرز اهمية التفرقة في أن المعاهدات الشارعة تتصف بالعمومية والتجريد وتقترن بجزاء ، اماكن العقدية تخاطب الدولة وتقترن بالازام الذي يوقع البطلان في حده الاعلى.

أنظر أكثر: عبدالرحمن ابو النصر: الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وأثرها على الاتفاقيات الفلسطينية ، مجلة جامعة الأزهر ، سلسلة العلوم الإنسانية ، مجلد 10 ، عدد 2 ، ديسمبر 2008.

- فبالتالي اذا كانت هناك اتفاقيات غير ملزمة فإن المبدأ لايكون له دور كبير مثل عندما ينص على المبدأ في الإعلان **Déclaration** لضعف هذا الأخير في مواجهة الكافة **Erga Omnes** ، وهنا طرح الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي انتقد من قبل بعض الفقهاء أمثال برونلي **I.Brownlie** الذي يرى بأن الإعلان لا يعد وثيقة قانونية[2]، ومن خلال هذا الطرح يفقد مبدأ الحيطة الالزاميته في الإعلانات عكس الإتفاقيات مثل اتفاق ريو **RIO** الذي كرس مبدأ الحيطة دوليا[3]، في المبدأ **15**" عندما تكون هناك تهديدات بوقوع أضرار جسيمة أو لا رجعة فيها ، و الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يمكن أن يكون مبررا لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع التدهور البيئي[4]"، وإن كان حسب كذلك قوتها مثل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة كونها إحدى الاتفاقيات التي يكمن في جوهرها القوة الإلزامية إتجاه أطرافها الدولية، لهذا يتم النظر الى مبدأ الحيطة في هذا النوع من الاتفاقيات الدولية الإطارية **International Framework Agreements** التي لها القوة الالزامية، وهناك العكس تماما من ذلك مثل بعض الاتفاقيات التي هي مجرد اتفاق خالي من الالزام لعدم وجود قيمة قانونية فيه[5]، حيث تعتمد على الجانب الشكلي المتمثل في عدد الدول التي تنظم إليها [1]

1- القواعد الآمرة وأثرها على الاتفاقيات الدولية وأهم ما يثور في هذا الجانب هو وجود القواعد الامرة من عدمه ونتناول في هذا موقف المدرسة الارادية من القواعد الامرة الذي ينكر فكرة القواعد الامرة وكذلك قواعد القانون الدولي هي قواعد رضائية الا انا اتفاقية فينا لعام 1969 قد حسمت الامر في شأن القواعد الامرة من حيث وجود هذه القواعد وهي تحمي المصالح العليا للجماعة الدولية وهي تقيد الحرية التعاقدية للدول. أنظر نفس المرجع.

2- محمد محي الدين : محاضرات في حقوق الانسان ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010-2011، ص38.

3 - A KISS et st Doumbe-Bille : conference des Nation Unies Sur l'environnement et de developpement, Rio de Janeiro, Juin1992, AFDI,1992,CNRS,Edition,Pp823-843.

4- البعبيدي سهام : مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية-دراسة مقارنة-،المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، مجلد 3، أدرار، الجزائر، 2019، ص 90-108

5- اتفاقية دولية صدق عليها 197 دولة والتزمت تلك البلدان بوضع استراتيجيات وطنية لمواجهة و التصدي لمشكلة تغير المناخ، و أن الهدف النهائي للاتفاقية هو منع التدخل البشري "الخطير" في النظام المناخي، لكن النتيجة لم تصل الإتفاقية الى مرادها ، للاطلاع أكثر أنظر : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية **UNCCC** لسنة **1992**.

أنظر أكثر التطورات Aykut Stefan C. et Dahan Amy: Gouverner le climat ? 20 ans de négociations internationales, Presses Paris, Science po, 2015. Et Chao Weiting: « Le triomphe

، وهذا ما تم الاجماع عليه أثناء صياغة الاعلان العالمي للبيئة في مؤتمر ستوكهولم Conférence de Stockholm أين اتفق دول الأعضاء على إعتباره غير ملزم في بدايته لكي لا تنفر منه الدول العالم، وبالتالي لاتكون هناك قيمة قانونية والزامية للموضوع البيئة[2].

لكن في ما يخص الأطراف التي تقع مسؤولية مخالف مبدأ الحيطة في القانون الدولي ، بحكم انتقال المبدأ الى القانون الدولي العام و تواجده في الاتفاقيات الدولية إما على شكل نص قانوني صريح أو ضمني من جهة ، أو تواجده في ديباجة الاتفاقية مثلها مثل الاعلان الذي طرحنا في السابق على اساس أنه غير ملزمة، وبالتالي تسقط مسؤولية الأطراف عندما يكون المبدأ غير ملزم، لكن تكون أو نتوقع مسؤولية عندما يكون للاتفاقيات الإطارية آليات تنفيذية والممثلة عادة في البروتوكولات[3] Protocoles لكن مع كل هذا هناك دائما اصطدام بين أنانية الدول القائمة على حماية مصالحها التجارية، على الرغم أن الفقه والقضاء ضبط حقيقته.

لكن الممارسة في اطار القانون الدولي العام، تجعلنا نعرج على بعض الاتفاقيات الدولية التي تدرج مبدأ الحيطة، لكن الاشكال المطروح هنا هو في تحديد المصطلح ، لأن عدم وضوحه و فهمه وترجمته الى المعنى الحقيقي و المقصود يجعل الدول المصادق على هذا النوع من الاتفاقيات في مشكلة تحمل المسؤولية كما ذكرنا أنفا و مشكلة الممارسة التي يتهربون منها من خلال عدم ضبط المصطلح مثل هناك اتفاقيات نجد تستعمل مصطلح مبدأ الاحتياط principe réserve و أخرى تضع مصطلح التدابير الاحتياط Les mesures réserve ، أو مصطلح مبدأ الاحتراس Principe de prudence ، أو المفهوم الاحتراسيL'approche de prudence ، أو مصطلح مبدأ وجوب اتخاذ تدابير الوقاية principle

---

dommageable des passagers clandestins. La conférence de Doha », in: Josepha Laroche (Éd.), Passage au crible, l'actualité internationale 2012, Paris, L'Harmattan, 2013, pp. 111-115.et Smouts Marie-Claude (Éd.), Les nouvelles relations internationales : pratiques et théories, Paris, Presses Paris, Science Po, 1998.

1- A KISS : les traités-cadres: une technique juridique caractéristique du droit international de l'environnement, AFDI 1993 , pp792-797, spé p 793.

2- زديك الطاهر : محاضرات في القانون الدولي للبيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأغواط ، الجزائر،2018، 10.

3 - Nicolas ;Sadeleer : Les principes de pollueur-payeur , de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Ed Bruylant, Universités-Francophones, Bruxelles, Belgique,1999, P38 .

of the necessity to take preventive measures[1]**، ومنه ضاع مبدأ الحيطة Principe de précaution بين هذه المصطلحات التي تخلى في بعض المرات مسؤولية الدولة في الاتفاق.**

هذه المصطلحات تعددت في عدة اتفاقيات، مما جعلت هذه الاختلافات في المصطلحات المستخدمة من شأنها أن تنقص من القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، لهذا أخذنا على سبيل المثال لا الحصر بعض الاتفاقيات حتى نبين هذا ومنها بروتوكول مونتريال والمتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام[2] **1985، اتفاقية هلسنكي حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية**[3]**1992، ومعاهدة ماستريخت Maastricht لعام**[4] **1992 ، و الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق**[5] **1992 .**

1- المادة 2/ فقرة 1: من اتفاقية باريس لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي في 22 سبتمبر 1992.

2- أمانة الأوزون : برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، دليل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، و برتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون 1985، اليونيب، نيروبي كينيا، الطبعة السابعة 2006 ، ص 1-69 .

3- سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة. الجزء الأول، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، موسوعة المنظمات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي، الاردن ،2011 ،ص106 .

4- اتفاقية تهدف لإقامة وحدة أوروبية شاملة، تم التوقيع عليها في السابع من فبراير 1992 من طرف 12 دولة أوروبية، ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من 1 نوفمبر 1993، أنظر

Source: Journal officiel des Communautés européennes (JOCE). 29.07.1992, n° C 191. [s.l.]. ISSN 0378.

5- تم التصديق على الاتفاقية الخاصة بها البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلنطي (اتفاقية OSPAR) في 22 سبتمبر عام 1992 لتحل محل اتفاقية أوسلو 1972 لمنع التلوث البحري بإلقاء المخلفات من السفن والطائرات واتفاقية باريس 1974 لمنع التلوث البحرى من المصادر البرية. والمنطقة البحرية لشمال شرق الأطلنطى تمتد من الساحل الشرقى لجرين لاند لساحل البحر الشمالى القارى ومن القطب الشمالى جن والهدف من الاتفاقية هو حماية صحة الإنسان على الأنظمة الحيوية البحرية منطقة البحر من الآثار الخطيرة الناجح وعلى الدول الأطراف ما يلى: منع التلوث البحرى والتخلص منه وخاصة الناتج عن المصادر البرية وممارسات إلقاء المخلفات فى المياه ، وضع إجراءات تعاونية لتقييم والإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وإتاحة المعلومات الهامة للعامة.

الخاصة بالمواد الخطيرة" والهدف منها هو مكافحة تلوث المنطقة OSPARوفى عام 1998 تم التصديق على "استراتيجية البحرية بالعمل الدائم على تقليل المخلفات والانبعاثات من المواد الخطيرة ويتم تحقيق نسب معينة من هذه المواد فى البيئة

بالإضافة الى الاتفاقية المتعلقة بمخزون الأسماك[1]1995، كما أن هناك اتفاقيات الدولية تكتفي بالإشارة لمبدأ الحيطة وهذا حسب نظرة أوليفر جودار Olivier Godard حيث يرى بأنه بدأ هذا بالفعل في اختراق القانون الدولي ....، على الرغم من أنه في الوقت الحالي هو مجرد مبدأ سياسي مكرس في النصوص القانونية وليس سيادة القانون[2]، مع عدم وضع تفسير له وبالتالي يعتبر في وضع المبهم.

مما تقدم ذكره نصل الى نتيجة أرى أنها مهمة جدا وهي نتاج صراع قانوني بين المدارس الفقهية الفرنكوفونية **Francophonie** و الانجلوسكسونية **Anglo-Saxon** ، والتي كانت حول الاتفاقيات التي نصت على مبدأ الحيطة بصريح العبارة أو تلك التي نصت عليها ضمنيا أو الطرح الثالث الذي ذكر المبدأ بمصطلحات مغايرة تماما، مما أفقده المبدأ الالزامية في بعض المرات وفي نوحي أخرى ضيع قيمته القانونية مما يجعله لا يترتب عليه مسؤولية دولية، لكن تبقى نويا **Fides** الدول اتجاه هذا المبدأ وكيفية تطبيقه سواء من الناحية القانونية **De Jure** من اجل حماية البيئة **Protection de l'environnement** وهي أولوية للمجتمع الدولي **Lex Sociatatis** أو من الناحية الواقعية **De Facto** وهي حماية الدولة مصالحها التنموية و الاقتصادية وهذا في تقدير يعبر أمر ثانوي بالنسبة للمجتمع الدولي ورئيسي بالنسبة للدولة.

أما النقطة الأخرى وهي مهمة في تقديري و تتجلي في المبدأ في حد ذاته وانتقاله الى مصاف القانون الدولي العام، حيث هناك من يرى بأنه مبدأ له نوع من الالزامية، وهناك من يرى أنه يدرج ضمن القواعد العرفية الدولية[3]، **International Customary Law** و التي تعتبر مصدر من مصادر

البحرية تماثل النسب القديمة بالنسبة للمواد المتولدة طبيعيا وكيف درجة زيرو من المواد الصناعية الأخرى. وهدف الاستراتيجية بعيد المدى هو وقف تلك المخلفات و المواد والمتبقيات من المواد الخطيرة محل عام 2020.أنظر http://www.eeaa.gov.eg/cmuic/arabic/main/others.asp

1- برنامج الأمم المتحدة: توقعات البيئة العالمية-3-: المنظورات الماضية والحالية والمستقبلية،اليونيب،الطبعة الأولى ، 2002.

2 - Olivier.Godard : De l'usage du principe de précaution en univers controversé, entre debats Publics et expertise,https:// HALshs.archives-ouvertes.fr, 2011, p2.

3 - « Few would challenge the view that the precautionary principle has now crystallised into an erga omnes norm of customary international law ». Contra : J. Hickey, V. Walker, Refining the Precautionary Principle in International Environmental Law »,14 VA, ENVTL .L.J. Virginia, EU, 1995, Pp 431-432.

القانون الدولي المنصوص عليها في نص المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية، وإن كان في بعض الأحيان تطرح مشكلة الركن المعنوي **Moral Element Of custom** المربوط بالفترة الزمنية **Rationea tenporis** ودوره في تكوين القاعدة العرفية دون طرح فكرة المرونة[1] و الالزامية بالنسبة للمبدأ، مما أصبحنا في بعض الأحيان أمام فراغ قانوني **Legal Vacum** بسبب عدم مراعاة المعرفة العلمية والتقنية في الوقت الراهن[2]، لحداثة انتقاله في العلاقات الدولية، لأن ركن الزمن **Rationea temporis** مهم في تكوين القاعدة، لكن هناك من يرى مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة مجرد مبدأ أخلاقي[3]، من خلال هذه الأسباب التي تم طرحها من خلال بعض الفقهاء ورجال القانون نجد المبدأ في طبيعته القانونية قد فقدها ليس لكونه قاعدة عرفية فحسب بل كذلك لعدم احتوائه على مضمون واضح ومحدد المعاني وقار بمعنى ثابت حتى ينتج التزامات واضحة المعالم[4] .

لهذا يطرح دائما عند عدم ثبات المبدأ المخاطر غير المؤكدة و التي هي موضوع المبدأ الحيطة ، على أنها مخاطر افتراضية ، وهي عكس المخاطر الثابتة ، لهذا نجد الخطر الثابت يفهم منه الظواهر الكامنة وراء الخطر علميا ويكون احتمالها معروفا، وبالتالي في مواجهتها يمكن اتخاذ تدابير وقائية بقدر ما يكون العلم الإحصائي قادرا على تقييم احتماليته وتواتر حدوثه عشوائي، ولكن في الوقت نفسه، تتميز المخاطر الافتراضية بعدم اليقين بشأن وجودها و العوامل المؤدية إلى حدوثها، و لا يمكن الاحتجاج بها عليه إلا على أساس الافتراضات وفق مجموعة من مؤشرات معينة إلى حد ما في مواجهة هذا النوع من المخاطر ،

1 -Arnaud,Gossement :Le principe de précaution, Thèse de doctorat en Droit public, Sous la direction de Jean-Claude Masclet, Panthéon-Sorbonne, à l'Université Paris1, Soutenue en 2001,P460

2 - Arnaud,Gossement :IbidP 461. cf :A. Gossement : évoque une « « éthique de la vulnérabilité » [qui] implique prioritairement une transformation du processus public de décision afin de répondre aux nouveaux risques issus du progrès scientifique et technique » référence faite à F. EWALD, Le problème français des accidents thérapeutiques. Enjeux et solutions. Septembre-octobre 1992, La Documentation Française, 1993, p. 46.

3- عبد الرزاق مقري : مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 273 .

4 - Lucchini ,Laurent : op-cit, p719.

يتم إدخال النهج الحيطة من خلال توجيه السلوك لتبنيه حتى في سياق عدم اليقين، بالاستناد إلى ثلاث ركائز الحيطة ، نظرية الخطر الى نظرية الأنظمة السياسية، و منع الأزمات وإدارتها [1].

المطلب الثاني :على المستوى الجهوي

تطرح دائما قضية الانتقال مبدأ الحيطة الى القانون الدولي العالم، لكن الاشكال الذي سوف نعالجه في هذا المطلب هو على المستوى الجهوي بمعنى انتقال مبدأ الحيطة كذلك لقي نفس الطريق من المحلي الى الجهوى أم هناك تأثير دولي جعل يكون له نوع من الأهمية على المستوي الاقليمي، إذن كذلك ندرسه من حيث تواجده على المستوى الجهوي من حيث النصوص و القواعد القانونية في الاتفاقيات أم أن الدور السياسي هو الذي فرضه تواجده.

ثم نطرح أمر مهم جدا وهو نصيبة من الاتفاقية ذات الطبع الجهوي، مقارنة بالمبادئ الأخرى التي ربما لم تغطي العجز الموجود مما استدع الأمر من السياسيين وفقهاء القانون الدولي ، الى العمل من أجل إدراجه لسد الفراغ ، وهذا متطلب إدراج مبدأ الحيطة في الاتفاقيات الجهوية خصوصا في المجال البيئي.

الفرع الأول : على مستوى الاتحاد الأوربي

إن إدراج مبدأ الحيطة على المستوى الجهوي هو تكملة للمسار الدولي، وهذا بإجماع فقها القانون الدولي والهيئات الدولية المختصة، وبطبيعة الحال الدعم من قبل السياسيين لتحسين المستوى البيئي من جهة وتفعله من جهة ثانية لإنتاج وسط بيئي مرن يخضع لجميع المواصفات العالمية والإقليمية هدفه حماية البيئة بالدرجة الأولي منها على سبيل المثال الحماية من الاحتباس الحراري[2].

هذا الطرح القائم على منهج قانوني واقتصادي وسياسي تقريبا سارة عليه جميع التكتلات الجهوية سواء في أوروبا، أو إفريقيا ، أو آسيا، أو حتى أمريكا الشمالية ،و أمريكا اللاتنية، كل تدعوا الى تقليل من الأضرار البيئية، بما أن هذه التكتلات الجهوية هي جزء من العالم فإنها تطرح نفس الانشغالات حول

1 -cf Olivier.Godard, Claude.Henry, Patrick.Lagadec, d'Erwann.Michel-Kerjan : Traité des nouveaux risques, Précaution, risque, assurance, Collection Folio actuel (n° 100), Gallimard, Première édition ,Parution 2002 http://journals.openedition.org/developpementdurable/1320.

2 - Nick Hanley ; Clive L. Spash : Cost–Benefit Analysis and the Environment, Books Edward Elgar Publishing LTD , N°= 205,1993

تطبيق المبدأ الذي يرون فيه مازال غامضا و لا يقوم على اليقين العلمي أو حتى نقص في توفر المعلومات العلمية[1]، لهذا نجد أن المبدأ له مكانة في بعض التكتلات الجهوية وخصوصا الاتحاد الأوروبي، ربما لكونه التكتل الوحيد الذي يشهد نوع من الانسجام و التفاهم بين أعضائه، مما جعلة يلجأ الى تطبيق المبدأ حتى تكون هناك حماية إقليمية في نطاق تطبيق مبدأ الوحدة الأوروبية بناء على اتفاق ماستريخت Maastricht [2]، الذي يهدف الى تأمين الحماية بالمعنى الواسع Lato Sensu .

إذن على المستوى الأوروبي يمتع مبدأ الحيطة بالقبول السياسي الأوروبي مما أعطاه قوة، بها أصبح له مكانة في التشريع جل الاتفاقيات، قائم على استراتيجية متفق عليها في ادارة المخاطر ، ونرى هذا التواجد لمبدأ الحيطة في نص للمادة 130 الفقرة 2/ [3] (ex-article 130 R)من اتفاقية ماستريخت[1]

1 - Arnaud,Gossement :Op-Cit,P 461-462.

2- فتحت معاهدة ماستريخت الباب أمام التكامل السياسي والاقتصادي بين البلدان الأوروبية ، وقررت إنشاء اتحاد يمارس سياسة خارجية ودفاعية مشتركة مع تكثيف التعاون في مجال السياسة الأمنية الداخلية والقانونية، أنظر :

Français Descheemaekere : l´Union Européenne: les grands défis, les éditions d´Organisation, 2ème édition,Paris, 1995, p 14.

3 - TITRE XVI. – Environnement Article 130 R

1. La politique de la Communauté dans le domaine de l'environnement contribue à la poursuite des objectifs suivants:

- la préservation, la protection et l'amélioration de la qualité de l'environnement,
- la protection de la santé des personnes,
- l'utilisation prudente et rationnelle des ressources naturelles,
- la promotion, sur le plan international, de mesures destinées à faire face aux problèmes régionaux ou planétaires de l'environnement.

2. La politique de la Communauté dans le domaine de l'environnement vise un niveau de protection élevé, en tenant compte de la diversité des situations dans les différentes régions de la Communauté. Elle est fondée sur les principes de précaution et d'action préventive, sur le principe de la correction, par priorité à la source, des atteintes à l'environnement, et sur le principe du pollueur-payeur. Les exigences en matière de protection de l'environnement doivent être intégrées dans la définition et la mise en oeuvre des autres politiques de la Communauté. Dans ce contexte, les mesures d'harmonisation répondant à de telles exigences comportent, dans les cas appropriés, une clause de sauvegarde autorisant les États membres à prendre, pour des motifs environnementaux non économiques, des mesures provisoires soumises à une procédure communautaire de contrôle.

3. Dans l'élaboration de sa politique dans le domaine de l'environnement, la Communauté tient compte: 48/163

- des données scientifiques et techniques disponibles,
- des conditions de l'environnement dans les diverses régions de la Communauté,
- des avantages et des charges qui peuvent résulter de l'action ou de l'absence d'action,
- du développement économique et social de la Communauté dans son ensemble et du développement équilibré de ses régions.

Maastricht التي تحث على سياسة الجماعة الاوروبية في المجال الصحة والسلامة البيئة و السلامة في اطار مبدأ الحيطة[2] ، الذي لم يبقى على حاله حيث تطور وظهرت نظرة جديدة فيه ويتضح الأمر من خلال اعادة الصياغة القانونية للنص المادة 174 الفقرة /2[3] التي توحى بأن سياسة المجتمع في مجال

---

4. Dans le cadre de leurs compétences respectives, la Communauté et les États membres coopèrent avec les pays tiers et les organisations internationales compétentes. Les modalités de la coopération de la Communauté peuvent faire l'objet d'accords entre celle-ci et les tierces parties concernées, qui sont négociés et conclus conformément à l'article 228. L'alinéa précédent ne préjuge pas la compétence des États membres pour négocier dans les instances internationales et conclure des accords internationaux. Cf : Traité sur l'Union européenne signé à Maastricht le 7 février 1992 et entré en vigueur le 1er novembre 1993, Journal officiel des Communautés européennes (JOCE). 29.07.1992, n° C 191. [s.l.]. ISSN 0378, Pp47-48.

1 - Traité instituant la Communauté européenne , Troisième partie: Les politiques de la communauté - Titre XIX: Environnement - Article 174 - Article 130 R - Traité CE (version consolidée Maastricht) ournal officiel n°C325 du 24/12/2002 p0107, 0108 Journal officiel n° C 340 du 10/11/1997 p 0254 ,Journal officiel n° C 224 du 31/08/1992 p 0052 .

2 -Christian Gollier; François Ewald;Nicolas de Sadeleer: Le principe de précaution, première partie , Philosophie politique du principe de précaution , PUF, Collection que sais- je , Paris, 2009, p18. https://www.puf.com/content/Le_principe_de_pr%C3%A9caution

3 - Article 174

1. La politique de la Communauté dans le domaine de l'environnement contribue à la poursuite des objectifs suivants:

- la préservation, la protection et l'amélioration de la qualité de l'environnement,
- la protection de la santé des personnes,
- l'utilisation prudente et rationnelle des ressources naturelles,
- la promotion, sur le plan international, de mesures destinées à faire face aux problèmes régionaux ou planétaires de l'environnement.

2. La politique de la Communauté dans le domaine de l'environnement vise un niveau de protection élevé, en tenant compte de la diversité des situations dans les différentes régions de la Communauté. Elle est fondée sur les principes de précaution et d'action préventive, sur le principe de la correction, par priorité à la source, des atteintes à l'environnement et sur le principe du pollueur-payeur.

Dans ce contexte, les mesures d'harmonisation répondant aux exigences en matière de protection de l'environnement comportent, dans les cas appropriés, une clause de sauvegarde autorisant les États membres à prendre, pour des motifs environnementaux non économiques, des mesures provisoires soumises à une procédure communautaire de contrôle.

3. Dans l'élaboration de sa politique dans le domaine de l'environnement, la Communauté tient compte:

- des données scientifiques et techniques disponibles,
- des conditions de l'environnement dans les diverses régions de la Communauté,
- des avantages et des charges qui peuvent résulter de l'action ou de l'absence d'action,
- du développement économique et social de la Communauté dans son ensemble et du développement équilibré de ses régions.

4. Dans le cadre de leurs compétences respectives, la Communauté et les États membres coopèrent avec les pays tiers et les organisations internationales compétentes. Les

البيئة تقوم على مبادئ منها مبدأ الحيط و الإجراءات الوقائية **d'action préventive** ، من خلال جبر الضرر الذي يلحق بالبيئة ، وعلى مبدأ الملوث الدافع **pollueur payeur**[1] ".

إذن إدخال مفهوم "النمو المستدام **croissance durable** مع احترام البيئة **respectant l'environnement**" في بعثات الجماعة الأوروبية وكذلك مبدأ الحيطة في المادة التي تضع أسس السياسة البيئية (وهي المادة 174 ، و المادة 130 ، من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية **article 174, ex-article 130 R, du traité instituant la Communauté européenne**)، ثم رفعت البيئة إلى مرتبة "سياسية" وسمحت اللجوء العام للأغلبية المؤهلة داخل المجلس، باستثناء بعض التدابير مثل الضرائب البيئية أو التخطيط الإقليمي التي لا تزال تخضع لحكم الإجماع، ومع ذلك اقتصر إجراء الترميز على المسائل التي تهم السوق الداخلية[2].

إذن على مستوى الجماعة الأوروبية اعترفت الدول الأعضاء من خلال المادة 174 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، بالوضع القانوني لمبدأ الحيطة الذي يشكل سيادة أو القاعدة القانون المستقلة **une règle de droit autonome** التي يمكن فرضها على مختلف الشركاء، وأيضا أن يتم الاحتجاج بها من قبل الدول الأعضاء في علاقاتها مع الدول الأخرى ، أو من قبل المواطنين ضد الدول الأعضاء، أما فيما يتعلق بالسلطات القضائية الوطنية **les juridictions nationales** ، منحت عدة دول "فرنسا **France** وبلجيكا ، **Belgique** ، وأستراليا **Australie** " أيضا المبدأ الحيطة وضعا قانونيا واضحا من خلال تضمينه رسميا في تشريعاتها.

---

modalités de la coopération de la Communauté peuvent faire l'objet d'accords entre celle-ci et les tierces parties concernées, qui sont négociés et conclus conformément à l'article 300.

L'alinéa précédent ne préjuge pas la compétence des États membres pour négocier dans les instances internationales et conclure des accords internationaux.

1 - Pascal van Griethuysen: Le principe de précaution: quelques éléments de base, Les Cahiers Du RIBIOS, n° 4,le programme d'activités du Réseau universitaire international de Genève (RUIG, Institut Universitaire d'Etude du Développement (IUED),Genève, 2004 ,P34.

2 - the EU: "Summaries of EU legislation" " Environnement" , of legislation passed by the EU, directives, regulations and decisions,The summaries are grouped into 32 policy fields, https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=LEGISSUM%3Aa15000#document1

بالإضافة إلى ذلك نشأ غموض بين مجالات البيئة "المادة 175 ، المادة 130 سابقا " وتقريب القوانين المتعلقة بالسوق الداخلية "المادة 95 ، المادة 100 ألف سابقا "، بما أن تقريب القوانين يخضع لإجراء التشفير، كان هناك خطر من تضارب الأسس القانونية بين المادة 100 أ والمادة 130 س عند التفكير في اتخاذ إجراء يؤثر على البيئة[1].

إذن مبدأ الحيطة يتم التذرع به بشكل متزايد في الأمور المتعلقة بالبيئة والغذاء والصحة، وأن الاعتماد على استخدامه يمكن أن يؤدي إلى الأفضل والأسوأ في نفس الوقت[2]، ففي التسعينيات القرن المنصرم وبالضبط في سنة 1990 أصدر مجلس الجماعة الأوروبية تعليمات توضح كيفية الاستعمال للأجسام المعدلة وراثيا ونشرها في البيئة، فالأولى ترى بأن التجارب التي تكون في المخبر لا يمكن القيام بها إلا بعد إجراء تقييم مسبق للأضرار التي قد تلحق إما بصحة الإنسان و البيئة، أما الثانية تقوم على افتراض إدخال الأجسام المعدلة وراثيا الى السوق، فإنها تكون موقوفة على شرط والمتمثل في إجراء تقييم مسبقا للأخطار التي قد تقع على الصحة العمومية والبيئة، مع الحصول على تصريح من السلطة المختصة في الدولة العضو في الاتحاد.

من خلال ما تقدم ذكره من تعليمات التي جاء ت بها الجماعة الأوروبية **Communauté européenne** ، هي حرصها على تطبيق مبدأ الحيطة وهذا هو التوجه السياسي والقانوني في أوروبا، ورغم ذلك نلاحظ أنهم لم يقوموا بحصر الأخطار وبالتالي هي على سبيل المثال لا الحصر، لان عالم الجينات المعدل وراثيا **Genetically modified genes** علم كبير ومتشعب فيه كما ذكرنا ايجابيات وسلبيات، و أن الانفلات في هذا النوع من المعدلات الوراثية له تأثير مباشر على الانسان و البيئة، لهذا طرحت اجراءات في حالة القيام بأعمال مثل هذا النوع من الأجسام العدلة جينيا، وهي التصريح الحالي من الغموض قائم على الشفافية حتى تكون للسلطة التابعة للدولة **La Commission de la santé et de la sécurité** والمتخصصة في عملية المراقبة الحق في اعطاء التراخيص من عدمها، لهذا أحدثت لجنة الاتصالات الأوروبية **Commission européenne des communications**

1 -Ibid.

2 - Philippe Kourilsky - Geneviève Viney: Le principe de précaution : rapport au Premier ministre, Edition Odile Jacobs, Paris, 2000,p 259.

مجموعة من المبادئ العامة تتعلق بالصحة وسلامة الغذاء الموجه للمستهلك سنة 1997 من طرف البرلمان الأوروبي، وهذا وفق تحليل المخاطر بناء على مبدأ الحيطة في إطار منهاج علمي[1] .

لهذا أصبح البرلمان الأوروبي يقوم تشريعه الغذائي على مبدأ الحيطة و الحماية الوقائية، من خلال تقييم المخاطر بالاستناد إلى تدابيرالاحتياطية، لكن الأمر متروك للشركات للقيام بالعمل العلمي ضرورية لتقييم المخاطر، طالما أن مستوى المخاطر الصحية أو للبيئة لا يمكن تقييمها مع اليقين الكافي[2].

لكن بعد دخول معاهدة أمستردام حيز التنفيذ ، تم تبسيط الوضع منذ أن تم استبدال إجراء التعاون بإجراء الترميز، مما امتاز بتقليل عدد الإجراءات إلى إجراءين، حيث أعربت الدول الأعضاء عن رغبتها في استمرار الإجماع في المجالات التي ذكرنها سابقا، وبهذا المعاهدة قللت من خطر تضارب الأسس القانونية.

الفرع الثاني : على مستوى الافريقي

أما على المستوى الافريقي نجد أن جل هذه الدول كانت تحت الاستدمار- الاستعمار- وبالتالي بعد الاستقلال لجئت الى التنمية، ولكي تحقق مطلبها الاقتصادي حصنت نفسها وفق اتفاقيات من بينها الاتفاقية المتعلقة بحقوق واجبات الدول حيث كرست في حق كان ضائع و هو حق الشعوب في تقرير مصيره الاقتصادي وقد جاء تأكيد ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق في المادة 55 بإعلانها "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سليمة بين الأمم المتحدة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب بان يكون لكل منها تقرير مصيرها [3]" ، وفي ميثاق الأمم المتحدة تضمنت المادة 01 الفقرة 2 على أن أهداف الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم المتحدة على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها

1 - la Commission: Communication sur la santé des consommateurs et la sûreté alimentaire (COM (97) 183 final), du 30 avril 1997 voirs : le Parlement dans sa résolution du 10 mars 1998 concernant le Livre Vert, et par le Conseil dans sa résolution du 13 avril 1999 et par le comité parlementaire mixte de l'EEE (Espace économique européen) dans sa résolution du 16 mars 1999 (Annexe I, Réf. 8-12).cf : COMMISSION DES COMMUNAUTÉS EUROPÉENNES :COMMUNICATION DE LA COMMISSION ,sur le recours au principe de précaution ,COM(2000) 1 final ,Bruxelles, 2.2.2000 ,P9.

2 - COMMISSION DES COMMUNAUTÉS EUROPÉENNES : Ibid ; P21.

3- ميثاق الأمم المتحدة : المرجع السابق، ص37.

تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى المناسبة للسلم العام[1]، وبذلك يمكن المجازفة بالقول أن حق تقرير المصير يعتبر قاعدة قانونية ملزمة، لهذا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 637 في 16 جانفي 1952 الذي جعلت بمقتضاه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا ضروريا للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها، وأنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة الاحترام والمحافظة على حق تقرير المصير للأمم الأخرى، وبالتالي وإن كان الاتفاق لم ينص صراحة على مبدأ الحيطة لكنه يستشف ضمنيا بأن تقرير مصير الاقتصادي لهذه الشعوب خارج الاستعمال هو المطالبة بعدم اضرارها من خلال نهب ثرواتها، من خلال بسط سيادتها على ثرواتها الطبيعية المنهوبة، كما لا يجوز في أية حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة " الفقرة 2 من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966"[2]، الى أن وصل بها المطاف الى اتفاق النيباد " الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا [3]" تهدف المبادرة إلى التعامل مع مشكلات القارة المختلفة وإيجاد الحلول الملائمة لها و القضاء على الفقر، وتحقيق حياة أفضل للمواطن الأفريقي من خلال تأكيد الملكية الأفريقية للنيباد، ومسؤولية الحكومات والشعوب الأفريقية -في المقام الأول- عن تحقيق أهدافها من خلال مشاركة جادة وفاعلة بين الدول الأفريقية مع بعضها البعض[4]، والسعي لإقامة

1- نفس المرجع : ص 4.

2- عبدالسلام جمعه زاقود : العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، زهران للنشر، الطبعة الأولي، الاردن، 2013 ، ص151 وما بعدها.

3- فكرة طرحت من قبل رؤساء الخمس لدول إفريقيا، هي مصر والجزائر ونيجيريا وجنوب إفريقيا والسنغال، وأقرتها قمة منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الأفريقي فيما بعد) و التي عقدت في لوساكا عاصمة زامبيا في جويلية 2001.

4- كما هو معلوم ترجع خطة عمل لجوس إلى إعلان منروفيا Déclaration MANROVIA المعتمد بواسطة القمة الإفريقية السادسة عشرة المنعقدة في منروفيا في جويلية 1979 "عدلت في كوتونو عام 1993 " وشمل الإعلان الإلتزام بالعمل الجماعي من أجل تطوير الموارد البشرية the development of human resources والتكنولوجيا والعلوم technology and science، والإكتفاء الذاتي من الغذاء، والتنمية الزراعية والصناعية agricultural and industrial والتعاون في مجال الموارد الطبيعية natural resources وحماية البيئة protect the environment ، ومن أجل تفعيل الإعلان عقدت منظمة الوحدة الإفريقية قمة طارئة في لجوس بنيجريا عام 1980 واعتمدت خطة

مشاركة بناءة مع الدول المتقدمة والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية المعنية ، على أساس المسؤولية المشتركة والمحاسبة المتبادلة[1]، إذ أنها فرصة لإقامة علاقات تعاون جديدة تقوم على مبدأ المسؤولية فيما يتعلق بتحقيق أهداف التنمية في القارة[2]، من خلال مبدأ التوظيف الأمثل للموارد الإقتصادية، و مبدأ التوازن البيئي و التنوع البيولوجي، من هذا كله تتضح لنا معالم مبدأ الحيطة ، وبالتالي لم تكن الدول الافريقية مهتمة كثيرا بما يحاك ضدها من استنزاف الموارد الطبيعية ، وحماية البيئة ، إلا بعد ما اتضحت الرؤية بالمطالبة بالتقرير المصير السياسي والاقتصادي **Political and economic self-determination** ، هذا العمل الاتفاقي الذي قامت به الدول الافريقية مع ما تم التحضير له مؤخرا من اتفاق النيباد NEPAD جعلهم يغيرون وجهة النظر والذهاب نحو التنمية و حماية البيئة، بانتهاج حلول أكثر ملائمة من خلال الأخذ و العمل بمبادئ القانون الدولي للبيئة .

لهذا كان لمبدأ الحيطة ظهور في القانون الإفريقي خلال الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة **The African Convention for the Conservation of Nature** المنعقدة بالجزائر سنة 1968، " ثم نقحتها الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي في مابوتو في عام 2003 " ،كانت تحت لواء المنظمة الوحدة الافريقية، بهدف تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل في جميع المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية، وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لذلك[3].

عمل لجوس **Lagos plan of action** الاعلان عن لجوس الختامي **Final Act of lagos**. انظر اكثر: مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، الدورة العادية السادسة عشرة لمنظمة الوحدة الأفريقية.

1-NEPAD...The New Partnership for Africa's Development, Africa is our continent's magazine, The fourth issue, April 2013,Pp1-5.

2 - Nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique: http://www.nepad.org, 26-02-2009.

3- الاتحاد الافريقي : مؤتمر الاتحاد الأفريقي، الدورة العادية الثانية، مقرربشأن مراجعة الاتفاقية الأفريقية لعام 1968 بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (اتفاقية الجزائر) ، الوثيقة EX - CL - 50 - III، ASSEMBLY/AU/DEC.9 (II) ، مابوتو، موزمبيق، 10-12 يوليو 2003.

من خلال نص المادة السابق ذكره تتضح فكرة تكريس الصريح لمبدأ الحيطة، كما أن أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981[1]، اذ نصت المادة 12 منه " ... إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة" و نص المادة 16 فقرة 2 " تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض " ،قد اخذ عين الاعتبار مبدأ الحيطة ضمنيا في محتوى نصوصه، اما في نص المادة 24 من الميثاق الإفريقي والتي تحث شعوب الافريقية أن لها الحق في بيئة مرضية، حيث نصت المادة 24 أن " لكل الشعوب الحق فى بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها "[2]، أما اتفاقية باماكو لسنة 1991 " دخلت حيز النفاذ في عام 1998 "و التي تتعلق بحضر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا خصوصا النفايات المشعة ، كما ركزت على التدبير الوقائية والاحتياطية كوسيلة لتنظيم عمليات الاستيراد المنتجات من الكائنات المعدلة وراثيا[3] أو النفايات وهنا قضيتين :

1- الاجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب : مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، بيروبي ، كينيا،1981، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.
file:///C:/Users/pc/Downloads/achpr_instr_charter_ara.pdf

2- نفس المرجع.

3- اتفاقية باماكو: بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الأفريقية والتي وقعت في باماكو - مالي - في 30 يناير 1991،انظر في هذا الشأن : * قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية "باماكو" بشأن حضر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية، عدد 11 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992. * قانون يتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية " بازل " بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، عدد 63 لسنة 1995 مؤرخ في 10 جويلية 1995.* قانون يتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها عدد 41 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر (الفصل الرابع (4) منه.

أولا : حادث سفينة بروبو كوالا

في عام 2006 قامت ناقلة بضائع مسجلة في بنما، استأجرتها شركة ترافيجورا، وهي شركة متعددة الجنسيات لتداول السلع، بإلقاء أكثر من 500 متر مكعب من النفايات شديدة السمية في أبيدجان، مما أسفر عن مقتل 17 شخصا وتسميم الآلاف. وأطلق مؤتمر الأطراف الثاني مراجعة بيئية للمواقع المتضررة من النفايات السمية.

ثانيا: حادث كوكو، نيجيريا

في عام 1988 ألقى رجال الأعمال الإيطاليون بشكل غير قانوني أكثر من 2000 برميل وكيس وحاويات مليئة بالنفايات الخطرة في قرية صغيرة لصيد الأسماك في جنوب نيجيريا، وادعوا أن النفايات هي أسمدة من شأنها أن تساعد المزارعين الفقراء، ولكنها تحولت بدلا من ذلك إلى كابوس. وبعد بضعة أشهر بدأ تأثير تسرب الحاويات الذي تسبب في حدوث اضطراب في المعدة، والصداع، وفشل البصر والموت للمجتمع المحلي، وقد تم إخلاء المنطقة المحيطة بمكب النفايات، وتم إجلاء 500 شخص من السكان، أطلقوا عليه اسم "براميل الموت"، خصوصا في المناطق البحرية منها المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المناطق الحرة أو الدخول إلى الميناء أو الالتحام أو تفريغ النفايات[1].

1- برنامج الأمم المتحدة للبيئة: اتفاقية بازل، أمانة الاتفاقية ، استوكهولم، 2019 ،ص25.

الفرع الثالث: على مستوى المناطق الجهوية الأخرى

سوف نتناوله في نقطتين مهمتين منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية نافتا و التكتل الأسيوي، رابطة جنوب شرق آسيا.

أولا : منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية "نافتا "

يعد مبدأ مونرو[1] **Monroe Doctrine** الاقتصادي خطوة لتأسيس اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية **Accord de libre-échange nord-américain NAFTA** منطقة نفوذ اقتصادي للولايات، حيث أعلن الرئيس الأمريكي مونرو عام 1823 أن الأمريكتين منطقة نفوذ للولايات المتحدة، فتحول المبدأ اليوم من النفوذ السياسي إلى الاقتصادي[2]، فقد تمت مصادقة الكونجرس الأمريكي في 17 من نوفمبر 1993 على اتفاقية منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية وبدأ سريان الاتفاقية في الأول من يناير 1994، وتضم «نافتا» كلا من الولايات المتحدة وكندا والمكسيك، وهذا الاتحاد كما يفهم من الاتفاقية المنشئة له مفتوح أمام باقي الدول الأمريكية بما في ذلك بعض دول أمريكا اللاتينية، وإذا تفحصنا أهداف هذا الاتحاد نجدها لا تختلف كثيرا عن أهداف الاتحاد الأوروبي، فهي بعد تحقيق اقتصاد قوي للدول الأعضاء تعطي كل أولوياتها للقدرة على منافسة التكتلات الاقتصادية الأخرى الصاعدة على المستوى العالمي وبالخصوص الاتحاد الأوروبي، محاولة حجز مكان اقتصادي يناسب المكان المعتبر لهذه الكتلة وبالخصوص الولايات المتحدة الأمريكية، في وقت أصبحت فيه التكتلات الاقتصادية إحدى ظواهر عصر العولمة[3].

1- زامل صلوح جاسم : عزلة أمريكا ومبدأ مونرو، كلية التربية الاساسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق،2019. https://www.researchgate.net/publication/337905274_zlt_amryka_wmbda_mwnrw و للاطلاع أكثر أنظر: ابراهيم عبد المجيد محمد:مبدأ مونرو و تطوره: دراسة فى سياسة الولايات المتحدة الامريكية الخارجية تجاه امريكا اللاتينية 1823-1915، مكتبه النهضة المصرية، القاهرة ، مصر، 1988.

2 - Herring, George C, From Colony to Superpower : U.S. Foreign Relations Since (1776, 2008), Pp 153-155.

3- الأمم المتحدة : الجمعية العامة ، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الثاني ، الدورة 54،تعليقات حكومتي كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

ثانيا : رابطة جنوب شرق آسيا ASEAN

بدأ المبادرة لانشاء رابطة جنوب شرق آسيا ASEAN بخمس دول هي ماليزيا ، واندونيسيا ، و سنغافورة ، و تايلاندا ، و الفلبين ، وتايوان ، وهونغ كونغ ، وكوريا الجنوبية ، ويطلق عليها النمور السبع[1] ، يعتبر هذا التكتل ناجح كونه يركز على التعاون الاقتصادي الإقليمي فيما بين الدول الأعضاء[2] ، من خلال توحيد سياسات خاصة في مجال التصنيع وتحرير التجارة البينية مع تنفيذ سياسات وطنية لإحلال الواردات وحماية الصناعات الناشئة ، خاصة بعد الأضرار الشديدة ، التي لحقت به من جراء الحماية المطبقة من طرف الدول المتقدمة كأمريكا وأوربا، وفي هذا نطرح هذا المثال ففي سنة 1991 أصدرت النمسا قانونا يمنع استيراد الخشب من الدول التي لا تقوم باستغلال قدراتها الغابية و الطبيعية بطريقة مستدامة، حيث احتج تجمع دول جنوب شرق آسيا" ASEAN" على قرار النمسا الذي بمقتضى هذا القانون ميزت ما بين الخشب الاستوائي المستورد و الخشب المنتج محليا الذي حظي بمعاملة تفضيلية، بحيث هدد التجمع بفرض عقوبات تجارية عليها و الذي أجبرها في نهاية المطاف إلى إلغاء القانون[3] وقد أكد الاتفاق العام حسب المادة 11 الفقرة "1 "على أنه لا يجوز لأي طرف من الاطراف المتعاقدة في إطار الاتفاقية تقييد استيراد أي منتج يكون مصدره طرف متعاقد أخر أو تقييد تصدير أي منتج إلى باقي الاطراف المتعاقدة، الا إذا كان المنتج المماثل مقيدا بالمثل، الامر الذي يعني التزام أحد الاطراف المتعاقدة بعدم التميز عند فرض القيود الكمية بين الاطراف المتعاقدة، كما تجدر الاشارة إلى وجود استثناءات حول تطبيق هذا المبدأ يمكن توضيحها على النحو التالي، توفير الحماية

ضمن سياق الفصل الحادي عشر من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرّة (نافتا) ،A/AC.9/WG.II/WP.163 ، ديسمبر 2010،ص1-21.

1- علي خالفي ، عبد الوهاب رميدي : رابطة دول جنوب شرق آسيا (الأسيان) asean " نموذج الدول النامية للإقليمية المنفتحة"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 6، المجلد 5، الشلف، الجزائر ،2009، ص 81-94.

2- محمد محمود الإمام : تجارب التكامل العالمية ومعزاها لتكامل العربي ، الطبعة الأولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان،2004، ص 280.

3- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، "أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي". جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1011 ،ص 10

للصناعات الوليدة تحقيقا للتنمية الاقتصادية، السماح في بعض الحالات للطرف المتعاقد بتعديل التزاماته التعاقدية، سواء برفع الرسوم الجمركية أو فرض القيود الكمية لمواجهة الزيادة الغير المتوقعة في حجم الواردات[1].

إن تطبيق القيود الكمية يجعلنا لا يمكن التعرف على الآثار المترتبة على فرضها وعلى مقدار الحماية للمنتج المحلي الناتج عن فرضها، باستثناء عند تطبيق مبدأ عدم التمييز لأن هناك حالات تعفى منها الدول الأعضاء من الالتزام بهذا المبدأ، ومنها التكتلات الإقليمية، حيث يستثني أعضاء الاتحادات من تعميم مبدأ الدولة الأكثر رعاية، أي انه يسمح للدول العضوة في هذه الأشكال التكاملية ألا تمنح المزايا المتبادلة فيما بينهما للدول الأخرى إلا وفق إجراءات خاصة بحماية الصحة العامة وحفاظ على حياة الإنسان والحيوان والنبات، بالاضافة الى إجراءات المتعلقة بحفظ الأمن الوطني، وحماية التراث الوطني، مع التدابير اللازمة للحفاظ على الموارد الطبيعية الناضبة وحماية البيئة.

أما في مايخص الإجراءات الوقايـة فإن الاتفاق القواعد العامة لتطبيق إجراءات الوقاية على الواردات المتدفقة إلى السوق المحلي، هو من أجل حماية الصناعة الوطنية بفرض القيود الكمية على الواردات لحماية ميزان المدفوعات من الإصابة بالعجز، وقد منح الاتفاق وقاية الدولة التي تصاب بأضرار جسيمة ناتجة عن زيادة وارداتها في منتج معين ، حق حماية اقتصادها من هذه الأضرار عن طريق اتخاذ إجراءات تقييدية لمعالجة أو وقف الضرر الخطير، بشرط ألا تؤدي هذه الإجراءات إلى تخفيض الواردات عن مستواها .

إذن من خلال ما تقدم الولايات المتحدة لم تسلم بالأمر الواقع وقد قامت في السنوات الأخيرة باستغلال الأزمات الاقتصادية خاصة بانخفاض أسعار النفط في العالم ومن هذه المحاولات محاولاتها في القضاء على الحكم الاشتراكي في فنزويلا ، إلا أن هذه المحاولات فشلت وقد نجحت العدوانية الأمريكية في الانقلاب في بوليفيا ، لكن في المقابل وجود النظام الاشتراكي في كوبا وصموده رغم سياسة الحصار التي لها أثر كبيرا على أمريكا اللاتينية.

[1]- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 101.

لهذا نجد اتفاقية في مادتها 512 في باب التعاون Cooperation الفقر2 يتعاون الطرفان في The Parties shall cooperate بند ب B " بأغراض الكشف عن الشحنات غير المشروعة ... ومنعها ، في إنفاذ الحظر..."، و المادة 1718 إنفاذ حقوق الملكية الفكرية على الحدود حيث نجد الفقرة 12 " ... يجب على كل طرف أن ينص على أن سلطاته المختصة لها سلطة الأمر بتدمير البضائع المخالفة أو التخلص منها وفقا مع المبادئ المنصوص عليها في المادة 1715/ فقرة 5.

ومن خلال هذا يتضح مبدأ الحيطة في هذه النصوص القانونية للاتفاقية نافتا NAFTA كانت ضمنية ولكن تراعي في جانبها نوع كبير من الحماية، لكن اذا رجعنا الى نص المادة 104 التي تنص على العلاقة باتفاقيات البيئة والحفظ Relation to Environmental and Conservation Agreements، إذ تنص" 1.

في حالة وجود أي تضارب بين هذه الاتفاقية والالتزامات التجارية المحددة المنصوص عليها في:

أ) اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ، المبرمة في واشنطن، 3مارس 1973 ، بصيغتها المعدلة في 22 يونيو 1979 ،

ب) بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، المبرم في مونتريال ، 16 سبتمبر 1987 ، بصيغته المعدلة في 29 يونيو 1990 ،

ج) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، المبرمة في بازل ، 22 مارس 1989 ، بشأن دخولها حيز التنفيذ في كندا والمكسيك والولايات المتحدة ، أو

د) الاتفاقات الواردة في الملحق 104-1،..."[1].

يتضح من هذا النص أن اتفاق نافتا يهتم في معاملاته التجارية والاقتصادية بمبدأ الحيطة عندما أثار البيئة و الخضوع الى الاتفاقيات البيئة في حالة وجود طرف يريد أن يخرج عن الاطار البيئة من أجل الحاق الضرر بالطرف الأخر وفق ماهو محدد في الاتفاقية.

1 - The Agreement Between the United States of America and the United Mexican States on Cooperation for the Protection and Improvement of the Environment in the Border Area, signed at La Paz, Baja California Sur, August 14, 1983.

لهذا نجد المادة 904 التي تتعلق بالحقوق والالتزامات الأساسية Basic Rights and Obligations، الحق في اتخاذ التدابير المتعلقة بالمعايير Right to Take Standards-Related Measures التي تنص "يجوز لكل طرف ، وفقًا لهذه الاتفاقية ، تبني أو الحفاظ على أو تطبيق أي تدبير متعلق بالمعايير ، بما في ذلك أي تدبير من هذا القبيل يتعلق بالسلامة ، وحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات ، أو البيئة أو المستهلكين ، وأي تدبير لضمان الإنفاذ أو التنفيذ. وتشمل هذه التدابير تلك التي تحظر استيراد سلعة لطرف آخر أو تقديم خدمة من قبل مقدم خدمة لطرف آخر لا يمتثل للمتطلبات المعمول بها لتلك التدابير أو لاستكمال إجراءات الموافقة للطرف.

أما رابطة جنوب شرق آسيا ASEAN يتبين مما تقدم مدى تنوع وتشعب موضوع التعاون الإقليمي وأبعاده المختلفة، فإذا ما تجاوزنا الرؤى المختلفة للنظر في التعاون الإقليمي اللازم لقيامه ، أسفر هذا السعي على توقيع اتفاق للتعاون بين الآسيان و المجموعة الأوروبية في مارس 1980 و كذلك تم تشكيل لجنة مشتركة عقدت اجتماعها الأولى في العاصمة الفلبينية (مانيلا) في نوفمبر 1980، و أصبح الاجتماع سنويا بعد ذلك، و وضعت اللجنة برنامجا للتعاون العملي و التكنولوجي، و في عام 1987 أنشأت اليابان صندوق تمويل التنمية في الآسيان ، و في ماي 1991 أسفرت المفاوضات بين الطرفين عن إعلان اليابان استمرارها في دعم و تشجيع النمو الاقتصادي لدول الآسيان و البحث عن إطار مشترك لمناقشة القضايا السياسية و الأمنية في المنطقة[1]، كما ركزت على الحماية الشاملة للنظام البيئي ، وتطوير حماية لموارد الطبيعية ، كما اهتمت بالقضايا التي تتعلق بالتنوع الوراثي ، مع تقييم تأثير البحوث العلمية و تطبيق اجراءات الحماية ، وهذا كل كان في اطار اتفاق كوالالمبور سنة 1985[2]، رغم أنها لم تنص على مبدأ الحيطة صراحتا إلا أننا نستشفه ضمنيا.

1 - WONG, John.- The Asean model of regional coopertion .- in Seiji Naya & Migvel Urrulia (eds), Lessons in development a comparative study of Asia and Lozin America senfran cisco.- International center of economic Growth, 1989.- p.p.121-125

2- سهير إبراهيم حاجم الهيتي: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، الطبعة الأولي، سوريا ،2017،ص100 وما بعدها.

المبحث الثاني: مبدأ الحيطة و القضاء الدولي

سوف نتناول في هذا المبحث مبدأ الحيطة والقضاء الذي قسمناه الى مطلبين ندرس في المطلب الاول المبدأ على المستوى القضاء العالمي – الدولي- و المطلب الثاني ندرس المبدأ على المستوى القضاء الجهوي.

المطلب الأول: مبدأ الحيطة و محكمة العدل الدولية

إن أهمية القضاء الدولي تكمن في مضمون نص المادة 1/38/د من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية حيث نصت" ...الفقرة1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن :

...د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الأمم كوسيلة مساعدة في تحديد القواعد القانونية وذلك مع مراعات أحكام المادة 59[1].

أما نص المادة 59 التي تنص على " لايكون للحكم قوة الالزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.[2] "

من خلال ما تقدم ولغرض الكشف عن القواعد المتعلقة بمبدأ الحيطة وفق لطرح القانون الدولي سواء في المراحل السابقة أو الحالية، عن طريق طرح بعض القضايا الدولية و التي عرضت على مستوى محكمة العدل الدولية international Court of Justice ، من خلال نزاعات ذات موضوعات متنوعة ومتشعبة، - مثل موضوع البيئة و الاقتصاد-، مما دفع الفقه الدولي يطرح بعض الاشكالات من حيث اختصاص محكمة العدل الدولية I.C.J من عدمها، لهذا ومن خلال ما تم طرحه فإن المحكمة رأت أن القانون الدولي للبيئة و القانون الدولي الاقتصادي هو المخول للفصل في مثل هذه الأمور ، لكن عندما نكون أما مبدأ مثل مبدأ الحيطة فإن النظرة تختلف سبب طبيعته القانونية التي يستمدها من نص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية The statute of the International Court of Justice ، وفي نفس الوقت تستمد محكمة العدل الدولية قوتها من

1- ميثاق الأمم المتحدة: النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، المرجع السابق، ص95-96.

2- نفس المرجع : ص 104.

نفس النص والنظام ، مما يجعل القضاء الدولي صاحب الأمر من خلال أحكامه التي يصدرها في هذا النوع من القضايا ومن بينها **Inter-alia**

الفرع الأول: قضية التجارب النووية الفرنسية.

تعتبر قضية التجارب النووية التي استعملتها فرنسا **France** في استراليا **Australia** هي نفسها **Mutadis Mutandis** بالنسبة في نيوزيلاندا **New Zealand**، حيث قدمت كل من استراليا و نيوزيلاندا دعوى الى محكمة العدل الدولية ضد فرنسا يطالبان منها وقف هذه التجارب، حيث أسست استراليا طلبها بعدم مشروعية استمرار التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي جوا **Atmospheric Nuclear Tests In The South pacific**، أما نيوزيلاندا فأسست طلبها بإعتبار التجارب النووية في الجو بجنوب المحيط الهادي خرقا لحقوقها، وفي هذا الاطار طالبت استراليا اصدار أمر للحكومة الفرنسية بوقف هذه التجارب وفق للإجراءات التحفظية **Provisional Measures** ، ونفس الشيئ بالنسبة لنيوزيلاندا حيث قدمت في العريضة طلب اصدار أمر كإجراء تحفظي لفرنسا بأن تكف عن التجارب التي سببت سقوط الغبار الذري على ارضيها[1].

لكن ما يلاحظ في قضية الأولي أن فرنسا ردت على طلب استراليا متوجهة به الى المحكمة أن القضاء غير مختص سنة 1973 على اساس أن الاعلان الفرنسي الصادر سنة 1966 والخاص بقبول الخضوع لقضاء المحكمة استبعد في الفقرة /3 من الاعلان اختصاص المحكمة في القضايا الخاصة بالدفاع الوطني.

و بهذا حكمت المحكمة في الحكم الاول " استراليا" بتاريخ 1973/06/22 بأن تكف فرنسا عن اجراء التجارب النووية التي سببت ضرر على اقليم استراليا من جراء تساط الغبار الذري **Radio active Fall-Out**، أما الحكم الثاني الذي صدر بتاريخ 1974/12/22 وهو حكم نهائي **The Merits** في القضيتين معا بأن القضيتين بأن على الدعويين غير مؤسسة لأن موضوعهما غير موجود إطلاقا، بحكم أن فرنسا أصدرت تعهد بعدم إجراء التجارب النووية بعدما تنتهي من تجربتها المبرمجة سنة 1974[2].

1- Ian. Brownlie : The Rule Of law In International Affairs: International Law at the Fiftieth Anniversary Of the United Nations, ,Martinus Nijhoff Publishers, London ,1998 ,Pp184-186.
2 - Ibid : 187-189.

لكن ما يلاحظ في القضية أن القاضي I.Pinto على الرغم من رأيه فإنه أكد على مسؤولية فرنسا المطلقة أي أنه يقر بمشروعية التجارب النووية الفرنسية لغرض الدفاع الوطني مع قبول التعويض لأستراليا عن الاضرار التي لحقت بها.

لكن الشيئ المهم في القضية هو تمسك فرنسا بتجاربها من خلال التصريح السياسي لرئيس فرنسا[1] أنذاك بأن دولته ستجري تجارب نووية في المحيط الهادي سنة 1995 ، مع تغير المكان The Loci وحتى الزمان The Temporis الذي اقترحه، وعلى اثر ذلك أودعت نيوزيلاندا طلب لفحص Arequest for the examination of the situation، الذي اعتمدت فيه على حجة ان النظام القائم عليه مبدأ الحيطة غامض، هذفه معرفة الأساس الذي قامت به فرنسا وفي نفس الوقت استندت عليه المحكمة في حكمها النهائي سنة 1974 خاصة الفقرة 63 التي تنص " إذا تم المساس بأسباب الحكم فإن المدعى يطلب منها بحث الموقف ،وكان من أسانيد نيوزيلاندا أنه على فرنسا تطبيق مبدأ الاحيطة " أو التحوط" لإاث The Precautionary Principle ، وبالتالي طريقة فرنسا حسب ادعاء نيوزيلاندا هو غير مشروع يضر بالبيئة عن طريق ادخال نفايات الذرية إليها.

ملاحظة: عدم احترام فرنسا لمبدأ الحيطة، ومن المفروض أن تقوم فرنسا قبل إجراء تجاربا النووية لسنة 1995 أن تثبت بأن هذه التجارب غير ضارة بالبيئة ، وان تتوقف عن إجراء هذه التجارب في حالة ما لم تتمكن من توفير لدليل العلمي عن خلوها من أضرار[2].

لكن نكتفي بالإشارة الى أن محكمة العدل الدولية رفضت طلب نيوزيلاندا ، وبالتالي حكمها لم يتطرق لمسألة القيمة القانونية لمبدأ الحيطة الذي صدر بتاريخ 12 من سبتمبر عام1995[1]، وهو ما يجعل من

1- بعد 20 ديسمبر 1974 المتعلقة بالتجارب النووية ، واصلت فرنسا تجاربها في بولينيزيا ، واستمرت حتى الوقف الذي أعلن عنه عام 1992 على 134 تجربة تحت الأرض ، في 13 يونيو 1995 ، أعلن رئيس الجمهورية استئناف هذه الاختبارات ، في شكل سلسلة نهائية من ثماني طلقات أين تم تخفيضها إلى ستة. أنظرأكثر:

Vincent Coussirat-Coustère : La reprise des essais nucléaires français devant la Cour internationale de Justice. (Observations sur l'ordonnance du 22 septembre 1995), Annuaire Français de Droit International , N°= 41, Paris ,1995 p 354.

2 - cf: paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la cour le 20 décembre 1974 dans l'affaire des essais nucléaires (Nouvelle -Zélande c. France),Ordonnance du 22septembre 1995, Cour International de justice. C.I.J.Recueil 1995, p.290.

الصعب استنتاج تطبيق مبدأ الحيطة[2] ، حينما ترفض طلب نيوزيلاندا وترى بأن التجارب الفرنسية الحالية هي تجارب باطنية Under-ground Nuclear Tests تحت الارض و أن قضية الحال موضوعها Rationea Materea يختلف عن قضية الأولي المتعلقة بالجو Atmospheric Nuclear Tests.

الفرع الثاني : قضايا أخرى

أولا: قضية آسيا "المنتجات الزراعية جمهورية سريلانكا "

في عام 1983 قامت شركة المنتجات الزراعية الآسيوية المحدودة "AAPL" ، وهي شركة من هونج كونج a Hong Kong company ، باستثمار في سريلانكا في شكل مشاركة في رأس المال الاستثماري للشركة العامة السريلانكية Sri Lankan public company، التي تأسست للقيام بتربية الأسماك وخصوصا نوع الجمبري في سريلانكا، حيث تم تدمير مزرعة بتاريخ 28 يناير 1987 خلال عمل عسكري قامت به قوات الأمن السريلانكية ضد المنشأة، ودعت الشركة AAPL أنها تكبدت خسارة فادحة في الاستثمار نتيجة لهذا الإجراء وطالبت بتعويضات قدرها 8 ملايين دولار من حكومة سريلانكا.

بتاريخ 8 جويلة 1987 تلقى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار طلبا من AAPL ببدء إجراءات التحكيم ضد سريلانكا، اعتمدت الرابطة على اتفاقية واشنطن لعام 1965 التي انضمت إليها سريلانكا تنص المادة 1/8 من معاهدة الاستثمار الثنائية التي تم الاحتجاج بها على أنها تعبر عن موافقة سريلانكا على التحكيم الصادر عن ICSID ، والذي يشترط موافقة كل طرف متعاقد أن يقدم إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قبوله للتسوية عن طريق التوفيق أو التحكيم بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول "واشنطن" .

1 -Maurice Torrelli : La reprise des essais nucléaires français, Annuaire Français de Droit International, N°=41,Paris, 1995, p755.

2 -Phillip Sand : L'affaire des essais nucléaires « new-Zélande /France », constitution de l'instance on droit juridique de l'environnement ,RGDIP, tome1, Paris,1997, Pp 770-773.

إن القاعدة الأساسية التي تتبعها المحكمة في مسألة التفسير[1] هو الرجوع الى قضية [2] فان بوكلين **Van Bokkelen case** بين "هايتي ،الولايات المتحدة الأمريكية" ، لهذا رأت هيئة التحكيم أن حكومة سريلانكا مسؤولة عن تعويض شركة **AAPL** عن الاستيلاء غير المشروع على استثماراتها وتدميرها ومنح تعويضات[3]، لأن حركة التميل **Tamil Tigers** استعملت منشآت دون أو بعدم أخذ الحيطة و العناية الواجبة لمنع وقوع الأضرار[4].

ثانيا: قضية الرهائن الدبلوماسيين في طهران1980

قضية الرهائن الذي تم حجزهم في السفارة الامريكية في طهران سنة **1979 Hostages case**، من طرف مواطنين ايرانيين تزامنا مع الثورة الاسلامية الايرانية[5] .

تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب الى محكمة العدل الدولية تطالب فيها الافراج على الرهائن في السفارة، بحجة أن ايران قد اخلت باتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة **1961** والعلاقات القنصلية **1963**، حيث إعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية هذا التصرف بأنه غير مشروع.

أكد محكمة العدل الدول التصرف واعتبرته غير لائق وبالتالي ايران تعتبر مسؤولة على أساس الاخلال بمبدأ الحيطة و العناية الازمة[6]، ومن الواجب عليها تصحيح هذا التصرف بالإفراج عن الرهائن، غير أن ايران لم تلتزم بحكم المحكمة، لكن تم الافراج عن الرهائن بالوساطة الجزائرية سنة **1981**.

1 -and the Mixed Commission did not hesitate in declaring: 'to attempt Interpretation of plain words ... would be violative of Vattel's first rule' (Ibid., p. 26) - cf. A.Ch. Kiss, Répertoire de la Pratique Française en Matière de Droit International Public, Tome 1, 1962, p 399 and 402 and 810 - Text of Prof. Gross Pleading in the ICJ on 15-16 July 1952 in the Morocco case, and 811.

2 - Repertory of International Arbitral Jurisprudence, Volume 1, 1794-1918, Edited by; Vincent CoussiratCoustere and Pierre Michel Eisemann, Nijhoff, Dordrecht,Boston, London, 1989, 1015, p. 13.

3 - Final award of 27 June 1990 in case no. ARB/87/3: Published in: 30 International Legal Materials (1991) pp. 580-627 and dissenting opinion pp. 628-655; ICSID Review. Foreign Investment Law Journal (1991, no. 2) pp. 526-573 and dissenting opinion pp. 574-597

4 - Martin Dixon, Robert McCorquodale, and Sarah Williams : Cases and Materials om international law, Sixth Edition, oxford press university,London, 2003,Pp418-419.

5 - David .J.Haris :Cases and Materials On International Law, 7th Edition, Sweet-Maxweel , London, United Kingdom,1998, Pp358-362.

6 -Ibid :Pp413-415.

ثالثا: قضية سد الدانوب

كان موضوع النزاع بين المجر **Hungary** و سلوفاكيا **Slovakia** " تشيكوسلوفاكيا سابقا" حول السدود التي تقع محاذية لنهر الدانوب - سد مشترك بين الدولتين لتوليد الكهرباء - "جابسيكوفو ناجيماروس **Gabeikovo Nagymaros** ، وكان أساسها القانوني الاتفاقية التي ابرمت سنة 1977 لكن بعد ذلك تخلت المجر على اقامة الأشغال على بعض السدود سنة 1989 خصوصا تلك التي تقع والمحاذية لنهر الدانوب بحجة مبدأ الحيطة ، وحجتها أن هناك مخاطر بيئية سوف تنجم عن هذه الأشغال ، وفي سنوات 1991 الى غاية 1993 تطالب تشيكوسلوفاكيا سابقا بإجراء بعض الأعمال على أرضيها وفق بديل الذي تم اقتراحه على المجر، حيث ساعدت هذه الاشغال بتحويل مسار النهر مما أحدث ضرر للمجر تمثل في حرمانها من مياه النهر التي تقدر بكميات كبيرة[1]، مما إستدع الامر اللجوء الى محكمة العدل الدولية **I.C.J** ، أن نظرت في الموضع المقدم من دولة المجر سنة 1997، وبه تطرقت المحكمة الى نقاط جوهرية منها على سبيل المثال حالات انتفاء المسؤولية الدولية ، و والمسؤولية الدولية الناتجة عن اخلال بالاتفاقية الدولية ، ثم ناقشت حالات الضرر ومنها ما تمسكت به المجر والتي تتعلق بالضرورة البيئية ، التدابير المضادة ، والنقطة موضوعنا وهي مبدأ الحيطة أي مناقشة **The precautionary Priciple**[2] ، أكد على توفر عنصر الخطر الذي يوحي بوقوع ضرر جسيم، غياب اليقين العلمي.

وفي حكمها قالت المحكمة أن المجر سنة 1989 لم تكن في حالة ضرورة بيئية ولهذا لم يكن لها أن تنهي الأشغال المتعلق بمشروع **Gabeikovo Nagymaros** .

1- احمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية،-2001-2005-، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006 ، ص 223.

2 - Martin Dixon, Robert McCorquodale, and Sarah Williams :Op-Cit,P432.

المطلب الثاني: مبدأ الحيطة والقضاء الجهوي

سوف نتناول في هذا المطلب قضايا ذات طابع جهوي تتعلق بموضع الحال وهو مبدأ الحيطة، الذي يعتبر مهم في حل بعض النزاعات الإقليمية

الفرع الأول: مبدأ الحيطة ومحكمة الأوروبية

لقد لقي مبدأ الحيطة تطور جد مهم في الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال حماية البيئة، ومن بينها **Inter-alia** اتفاقات الاتحاد الأوروبي، حيث تم تفعيله لحماية البيئة من خلال ادراجه في القضاء الوطني والإقليمي وحتى من حيث تطبيقه ، وهذا ما سوف نتناوله.

أولا: قضية شباك الصيد العائمة

اعتمد الاتحاد الأوروبي مبدأ الحيطة لحماية البيئة ومنها حماية البيئة البحرية، وتعتبر هذه الاجراءات القانونية ذات أهمية بالغة، تستند الى لائحة مجلس الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم **92/345** [1] المؤرخة **27** يناير **1992** المعدلة للتعديل الحادي عشر للائحة "الجماعة الاقتصادية الأوروبية" رقم **3094/86** [2] التي تنص على تدابير فنية معينة للحفاظ على الموارد السمكية[3]، هذه التنظيمات هي من أجل وضع الأسس القانونية للصيدين وبالأخص وسائل و أدوات الصيد وكيفية استعمالها ومنها شبكات الصيد

1 - Journal officiel n° L 042 du 18/02/1992 p. 0015 – 0023.

2 - OJ L 288, 11.10.1986, p. 1. Voirs aussi RÈGLEMENT (CE) No 850/98 DU CONSEIL du 30 mars 1998 visant à la conservation des ressources de pêche par le biais de mesures techniques de protection des juvéniles d'organismes marins

3 - cf: « considérant que le règlement (CEE) no 171/83 du Conseil, du 25 janvier 1983, prévoyant certaines mesures techniques de conservation des ressources de pêche (2) a été modifié par les règlements (CEE) no 2931/83 (3), (CEE) no 1637/84 (4), (CEE) no 2178/84 (5), (CEE) no 2664/84 (6), (CEE) no 3625/84 (7) et (CEE) no 3782/85 (8) » . voirs aussi « Règlement (UE) n° 1380/2013 du 11/12/13 relatif à la politique commune de la pêche, modifiant les règlements (CE) n° 1954/2003 et (CE) n° 1224/2009 du Conseil et abrogeant les règlements (CE) n° 2371/2002 et (CE) n° 639/2004 du Conseil et la décision 2004/585/CE du Conseil ». voirs aussi « M Règlement (UE) n° 2019/1241 du 20/06/19 relatif à la conservation des ressources halieutiques et à la protection des écosystèmes marins par des mesures techniques, modifiant les règlements (CE) n° 1967/2006 et (CE) n° 1224/2009 du Conseil et les règlements (UE) n° 1380/2013, (UE) 2016/1139, (UE) 2018/973, (UE) 2019/472 et (UE) 2019/1022 du Parlement européen et du Conseil, et abrogeant les règlements (CE) n° 894/97, (CE) n° 850/98, (CE) n° 2549/2000, (CE) n° 254/2002, (CE) n° 812/2004 et (CE) n° 2187/2005 du Conseil » JOUE n° L 198 du 25 juillet 2019).

بأن لا تتجاوز حد معين وهو 2.5 كلم[1]، وأن الصيادين قاموا باتفاق مع الشركة الصانعة لهذا النوع والذي يفوق الحد المطلوب بطول يساوي 7.5 كم ، حيث يعتبر زيادة في الطاقة المفرطة في الصيد[2]،و في هذا الصياغ تعرضت ألمانيا Germany في عام 1998 من ضغوط من قبل نشطاء الدفاع عن البيئة، لهذا حظر الاتحاد الأوروبي استخدام شباك الصيد العائمة، التي من الممكن أن يصل طولها إلى عدة كيلومترات، ويتم تثبيتها على عوامات على سطح المياه، وقد بدأ سريان الحظر عام 2002، بعد انضمام دول البلطيقBaltic states حيث تم إدخاله أيضا في بحر البلطيق وفي المضائق الدنماركية Danish Straits ومضيق أوريسند Détroit d'Oresund يقع بين – un détroit entre le Danemark et la Suède - عام 2008، كما أن حجة بروكسل هي أن الحظر القديم كان قد عاقب جميع الصيادين، وذلك رغم أنهم لم يقوموا جميعا بالإضرار بالمخزونات السمكية، أما إسبانيا Spain والبرتغال Portugal ، التي ترى إن شباك الصيد العائمة تستخدم في المنطقتين دون الإشارة إلى الصيد العرضي[3].

كل الذي ذكرناه استدع الأمر اللجوء الى القضاء، وعلى إثر الدعوى التي رفعت أمام المحكمة الأوروبية تم النظر في مشروعية القرار الذي جاء به المجلس الأوروبي مع مدى تناسبه و مبدأ الحيطة الذي يدعيه مجلس الوزراء الأوروبي[4] كونه يدرج ضمن القرارات التي تتخذ بشأن التدابير المناسبة التي تتعلق بحماية

1 - Jürgen Friedrich : International Environmental “soft law”: The Functions and Limits of Nonbinding Instruments in International Environmental Governance and law,Springer Heidelberg, New York,2013 ,P238.

2 - Clark, Colin W: Mathematical Bioeconomics, The Optimal Management of Renewable Resources, Second Edition. John Wiley & Sons, Inc, New York,1990.

3- قضية شباك الصيد العائمة تطفو على سطح بحر السياسة الأوروبي: أخبار اقتصادية- عالمية، الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية، جويلة 2020 https://www.aleqt.com/2018/07/01/article_1412306.html

4- القرار استلهم من الطاقة الانتاجية العالمية وهي دراسة تقول: زاد الاهتمام في العشر سنوات الأخيرة بمشكلة طاقة حصد المحصول السمكي على المستويين الدولي والمحلي، وكثيرا ما يشار إلى دراسات دولية حاولت قياس مستويات طاقة الصيد العالمية باعتبارها مثالا على أن المغالاة في مستويات الاستثمار في تكنولوجيا حصد المحصول السمكي قد أدت إلى تقويض المخزونات السمكية في العالم، فمثلا تفيد حسابات Fitzpatrick 1995 عن حدوث زيادة بنسبة 270 في المائة في المتوسط في قوة الصيد بين عامي 1965 و1995- أي 9 في المائة في المتوسط من النمو السنوي، وهذه الزيادة

البيئة، كون الزيادة في الشبكات تتعارض مع الرأي البيولوجي القائل بأن المخزون السمكي يجب إدارته لتحقيق الغلة القصوى المستدامة [1]، وهذا ما رفضه مستشار محكمة العدل الأوروبية مؤسسا رأيه على نقص في المعطيات العلمية التي تنفي الخطر المهدد للبيئة، لأن لاستعمال الشبكات العائمة لا تطبق على جميع أنواع الأسماك، و أن اتفاقية ماستريخت لم تنص على هذا، وبالتالي فإشارة هذا التنظيم للحيطة جاء سابقا لاعتراف المجموعة الأوروبية بمبدأ الحيطة .

ثانيا : قضية جنون البقر la vache folle

في مارس 1996 أصدرت العديد من الدول الأوروبية قرارا بحظر للحم البقر البريطاني، بسبب مرض يصيب الأبقار الذي انتشر في المملكة المتحدة ، حيث وجدوا أنها تتغذى على الوجبة الحيوانية،" اعتلال الدماغ الإسفنجي البقري 'bovine spongiform encephalopathy 'BSE "، لهذا تم تعليق استيرادها لأنها تنتقل الى البشر، من خلال مجموعة متنوعة من مرض كروتزفيلد جاكوب Creutzfeldt-Jakob ، الذي قتل ما يقارب 224 شخصا، تسببت الأزمة في انهيار الاستهلاك وكارثة في قطاع المواشي، وبناء على ذلك حدد الباحثون أصل مرض جنون البقر la vache folle ، حيث أكدت نتائجهم الحاجة إلى إبقاء التدابير الاحترازية سارية لتجنب لانتشار المرض[2]، مما أثر على الدول الاوروبية، حيث تم حظر للحوم الاوروبية وخصوصا الفرنسية مما توقفت صادرات اللحوم

في قوة سفن الصيد تضاعفت بزيادة في مجموع السفن من 0.6 مليون عام 1970 إلى 1.2 مليون عام 1992 أي بمعدل زيادة سنوي 2.2 في المائة في المتوسط، وتفيد تقديرات Garcia and Newton 1995 أن طاقة الصيد العالمية يجب تخفيضها بنسبة 25 في المائة حتى تستطيع الإيرادات أن تغطي تكاليف التشغيل وبنسبة 53 في المائة حتى تستطيع الإيرادات أن تغطي مجموع التكاليف. وبالمثل يتطلب الأمر تخفيضاً كبيرا في طاقة الأسطول العالمي – ربما بنسبة 50 في المائة من طاقة الصيد العالمية الموجودة الآن – حتى تصبح مستويات هذا الأسطول متناسبة مع الإنتاجية المستدامة للموارد السمكية Mace 1996.

1 - Fao: Rapport de la Consultation d'Experts sur l' Acceleration du Processus de transition visant a mettre fin ala surcapacite des peches maritimes,Rapport sur les peches N°=691 ,rome ,15-18/ oct, 2002, Pp77-81.

2 - Affaire C-180/96 : Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord contre Commission des Communautés européennes «Agriculture – Police sanitaire – Mesures d'urgence contre l'encéphalopathie spongiforme bovine – Maladie dite de la vache folle» Conclusions de l'avocat général M. G. Tesauro, présentées le 30 septembre 1997,Arrêt de la Cour du 5 mai 1998.

الفرنسية للصين و الولايات المتحدة منذ تفشي وباء جنون البقر وحتى سنة 2001، - مازال المرض منتشر حيث تم اكتشاف حالات في 2011 و2015- في- آردن Département français Ardennes -، و في اطار تطبيق مبدأ الحيطة منذ بدايته في بريطانيا أصدرت اللجنة الأوروبية بتاريخ 24ماي1996 قرار بالحظر المؤقت لاستيراد لحوم البقر من بريطانيا، وحظي هذا القرار بتأييد من محكمة العدل الأوروبية[1] الذي فندت فيه ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لمنع انتقال المرض القاتل الى دول الاتحاد ،مستندة في ذلك الى قرار رقم 90/425[2] الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ

1 - Demande de décision préjudicielle: High Court of Justice, Queen's Bench Division - Royaume Uni.Agriculture - Police sanitaire - Mesures d'urgence contre l'encéphalopathie spongiforme bovine - Maladie dite 'de la vache folle', Affaire C-157/96,European Court Reports 1998 I-02211. voir ordonnance du 12 juillet 1996, Royaume-Uni/Commission, C-180/96 R, Rec. p. I-3903, point 63), la Commission n'a pas manifestement dépassé les limites de son pouvoir d'appréciation en s'efforçant de confiner la maladie au territoire du Royaume-Uni par l'interdiction des exportations de bovins, viande bovine et produits dérivés en provenance de ce territoire et à destination tant des autres États membres que des pays tiers.

2- ملخص الحكم: *1..دعوى فسخ - أفعال قابلة للاستئناف - أفعال تهدف إلى إحداث آثار قانونية - قانون يعبر عن نية اللجنة لاعتماد مسار معين للعمل أو تأكيد فعل سابق - استبعاد(معاهدة الجماعة الأوروبية ، المادة 173ف/1، *2 ..الزراعة - تقريب القوانين في مجال صحة الحيوان - الضوابط البيطرية والحيوانية في التجارة بين المجتمعات المحلية في الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية - التوجيهان 662/89 و 425/90 - تدابير الحماية الطارئة ضد اعتلال الدماغ إسفنجي بقري - حظر على تصدير الماشية ولحوم الأبقار ومنتجات لحوم الأبقار من أراضي المملكة المتحدة - الامتثال للتوجيهات(توجيه المجلس 662/89 و 425/90 ؛ مقرر اللجنة 239/96)، *3 ..الزراعة - تقريب القوانين في مجال صحة الحيوان - الضوابط البيطرية والحيوانية في التجارة بين المجتمعات المحلية في الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية - التوجيهان 662/89 و 425/90 - تدابير الحماية الطارئة ضد اعتلال الدماغ إسفنجي بقري - حظر تصدير الماشية ولحوم الأبقار ومنتجات لحوم الأبقار من أراضي المملكة المتحدة - الالتزام بأسباب الدولة - مبادئ التناسب وعدم التمييز واليقين القانوني - الانتهاك - الغياب - أهداف السياسة الزراعية المشتركة - الامتثال(معاهدة الجماعة الأوروبية ، المادة 39 ، الفقرة 1 ، 40 ، الفقرة 3 ، 190 ؛ توجيهات المجلس 662/89 و 425/90 ؛ مقرر اللجنة 239/96)، *4 .. الزراعة - تقريب القوانين - التوجيهان 662/89 و 425/90 - الأساس القانوني

26جوان 1990 والمتعلق بالرقابة الصحية على المنتجات الحيوانية بين دول الاتحاد[1]، وفق مبدأ الحيطة الذي يقضي باتخاذ إجراءات الحماية دون انتظار توفر الحقائق العلمية.

لهذا رأت محكمة العدل الأوروبية **la Coude justice européenne** ان سياسة التحوط التي يتبناها الاتحاد الأوروبي في استيراد اللحوم من بريطانيا، يعتبر تصرف قانوني استعجالي هدفة الحماية[2]، دون التحجج بغياب اليقين العلمي.

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة في المحكمة الدولية لقانون البحار

هناك قضايا تم طرحها أمام هيأت قضائية دولية منها على سبيل المثال المحكمة الدولية لقانون البحار[3] التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث أثارت في قضاياها مبدأ الحيطة، خصوصا في القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة البحرية

1- فاذا كانت الرقابة الصحية موجودة بين الدول الأوروبية ، فإنها تنعدم بين الدول الأوروبية و افريقيا فعلى سبيل المثال " فالواقع أن أفريقيا هي خزان النفايات والمنتجات الأخرى التي عفا عليها الزمن أو غير صالحة للاستهلاك". فقد تم تصدير اللحم المشعة بعد حادثة تشيرنوبيل وتصديره من السوق الأوروبية إلى دول أفريقيا (غانا على سبيل المثال) والحليب والسلع المعلبة من جميع الأنواع والسجائر والعديد المنتجات التالفة الأخرى المخصصة للتدمير ، ولكن تم العثور عليها في السوق الأفريقية، من يتجاهل ظاهرة غزو أسواق دول وسط إفريقيا مثل الكاميرون من خلال منتجات غير صالحة للاستهلاك مثل الدجاج المجمد والحليب المغشوش على سبيل المثال لا الحصر ، والتي تجعل موضوع الكثير من الجدل، ولكن يبدو أن الرقابة الصحية على هذه المواد الغذائية غير موجودة ، على الرغم من مجموعة متنوعة من الإصلاحات للسلطات المسؤولة عن قضايا البيئة والصحة العامة أنظر أكثر:

Maurice. Kamto : Droit de l'environnement en Afrique, EDI CEF, A.U.P.E.L.E,coll, Universites Francophones, U.R.E.F,1996, p.345**.and cf** François . Dessinges : Principe de précaution et la libre circulation des marchandises, D.E.A Droit des Communautés européennes, Université Robert Schuman de Strasbourg, Septembre 2000,p 22.

2 - Journal officiel des Communautés européennes: Communications et informations, ISSN 0378-7052, C 297,39e annee, 8 octobre 1996,P56. cf : Affaire n° C-157/96, et Affaire C-180/96, Op-Cit.

3- القانون الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار : مقرها مدينة هامبورغ بألمانيا. تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من 21 عضوا مستقلا، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بشهرة واسعة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار (المادة 2 من النظار الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، أنظر

http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf:

أولا : قضية التونة ذات الزعانف الزرقاء

تعتبر قضية سمك التونة " ذو الزعنفة الزرقاء" بين استراليا ونيوزلندا ضد اليابان ، كما تعتبر أول قضية تعرض على محكمة التحكيم طبقا للفصل السابع من اتفاقية قانون البحار، وخلال تشكيل محكمة التحكيم طلبت كل من استراليا و نيوزلندا من المحكمة الدولية لقانون البحار إصدار التدابير المؤقتة طبقا لنص المادة 290/ ف 5 من اتفاقية قانون البحار.

أما اليابان و استنادا إلى الفصل السابع من اتفاقية قانون البحار ترى بأن المحكمة الدولية لقانون البحار لا تمتلك اختصاص النظر في القضية[1]، لكن ورغم اعتراض اليابان نظرت المحكمة في القضية وأصدرت أمرها باتخاذ التدابير المؤقتة سنة[2]1999 ، كما يحق لمحكمة التحكيم التي سيتم تشكيلها النظر في النزاع[3].

يتعلق موضوع النزاع في تفسير وتطبيق اتفاقية المحافظة على سمك التونة لسنة 1993 [4]، وهو جوهر النزاع حيث أخفقت اليابان في التعاون للمحافظة على رصيد سمك التونة ، من خلال قيام اليابان بتطبيق برنامج صيد منفرد في سنة 1998 و سنة 1999، و أن التشاور مع كل من استراليا ونيوزلندا كان بموجب اتفاق سنة 1993 وليس اتفاقية قانون البحار ، التي لم تدخل حيز التنفيذ إلا سنة 1994، ولم يصادق عليها من الأطراف الثلاث إلا سنة 1996 .

لهذا تدعى اليابان أن الذي يحكم العلاقة بين الأطراف المتنازعة هو اتفاقية سنة 1993[5]، وبهذا و طبقا لنص المادة 282 من اتفاقية قانون البحار نجد موقف الدولتين ضعيف في النزاع المطروح ، لكن نص المادة 280 من نفس الاتفاقية التي تشير إلى " الأطراف لهم الحرية في تسوية النزاع بأي وسيلة من اختيارهم"، وهذا ما يجعل القول بأن الأطراف اختاروا الوسائل الموضوعة في المادة 16 من اتفاقية المحافظة على سمك التونة لسنة 1993.

---

1 - Bernard. Oxman: Complementary agreements and compulsory jurisdiction, A.J.I.L, Vol 95 , 2001,Pp 281-284.

2- أنظر قرار المحكمة بخصوص التدابير المؤقتة التي أصدرتها المحكمة

3- أنظر المادة 2/16 من اتفاقية سنة 1993، و الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار .

4 -Southern bluefin tuna case : A ward on jurisdiction and admissibility, Rendered by The arbitral tribunal constituted under, annex VII ,of the united nations convention on the law of the sea, para 38, P 16.

5 - Ibid ،para 38.b. ،P 17.

لهذا يرى اليابان بأن القضية تتعلق بمسائل علمية ، لذلك قبلت تقليل الصيد في برنامجها إلى حوالي 1500 متر مربع وفق ما اقترحته استراليا عام 1999، لذا أكدت محكمة قانون البحار في قراراها " أن النزاع بين الأطراف ليس ذا طابع علمي فحسب، بل أن الاختلاف بين الأطراف يتعلق بمسائل القانون "، إذن النص الأساسي هو نص المادة 297 /ف3 التي ترى بأن " تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتعلق بمصائد الأسماك ، مع استثناء واحد يتعلق بحقوق الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وهذا الاستثناء لا يتعلق بموضوع النزاع الحالي بين الأطراف وإن هذه الاتفاقية تسعى لإنشاء نظام إلزامي لحل المنازعات وتتضمن التزاما للمحافظة على أنواع الأسماك وإدارتها.

وبالرغم من ان المحكمة تطرقت للمسائل العلمية التي أثارتها اليابان ، ومع ذلك لم تشير إلى مبدأ الحيطة بصراحة ولكن كان الأمر ضمني فقط، كون القرار صدر بتاريخ 27 أوت1999 انه بسبب غياب اليقين العلمي رأت المحكمة "ينبغي على الأطراف ... ضمان اتخاذ تدابير حفظ فعالة بهدف منع مخزون التونة ذو الزعانف الزرقاء من التسبب في أضرار جسيمة "[1] .

ثانيا : قضية المصنع الأكسيد المختلط Mox

تعتبر قضية المصنع الأكسيد المختلط Mox [2]من القضايا المهمة في حماية البيئة البحرية، التي وقعت بين ايرلندا و المملكة المتحدة، ويدور موضوع النزاع حول التلوث بسبب المواد الكيماوية المشعة التي ترمى في البحر من قبل مصنع السالف ذكره Mox الذي بدأ نشاطه بتاريخ 2001/12/20، لهذا احتجت ايرلندا حيث أثارت نقطة مهمة وهي من حقها انشاء مثل هذا المصنع و بما أنها على علم بما يحدثه هذا المصنع من ثلوث احجمت عنه[3] ، أما بريطانيا أرادت استبعاد مبدأ الحيطة بسبب عدم قدرة ايرلندا على تقديم دليل علمي، لذي فشلت المفاوضات بين البلدين ، مما جعل بريطانيا ترفض سحب الترخيص من

1 - Nicolas de Sadeleer : Le principe de précaution dans le monde,Le principe de précaution en droit international et en droit de l'Union européenne, Fondation Jean-Jaurès ,Paris ,2011 , p 22.

2 -Usine Mox : « Irlande .Royaume-Uni », mesures conservatoires, Ordonnance du 3 décembre 2001, TIDM, Recueil 2001,P95.

3 - Amelie Fondimare : jurisprudence Internationale , tribunal international du droit de la mer , A.D.I,www.ridi.org/adi/eei/fondtidem2001. Cf :Christophe. Nouzha :L'affaire de Lusine Mox ,Irlande .Royaume-Uni , devant le tribunal international du droit de la mer : Quelles mesures consevatoires pour la protection de l'environnement, www.ridi.org/adi/articles /2002 /2003nou.pdf.

الشركة التي تمارس هذا النشاط، وعدم احترام التزاماتها المنصوص عليها في المادة 206 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

بعدها عرض النزاع على التحكيم بموجب الفصل السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ومع تعنت بريطانيا الدائم، لذا قدمت ايرلندا عريضة مفصلة الى لمحكمة الدولية لقانون البحار في مجموعة من التدابير المؤقتة بتاريخ 2001/11/09[1]، حيث أوضحت في ما بعد المحكمة أنه من واجب الدول التعاون وتبادل المعلومة للحفاظ على البيئة البحرية[2] ، كما يتعين عليها الحيطة والحذر[3] ، منها يتبين أن المحكمة طبقت المادة 283/ الفقرة1.

ملاحظة هامة : من الواجب وضع أدوات قانونية تغطي الفجوة القانونية لتطوير المجال البيئي و حمايته عن طريق القضاء من خلال إنشاء آليات قضائية لحل النزاعات البيئية، حتى نبتعد عن تنازع في الاختصاص الاقليمي والنوعي، اذا كان همنا هو حماية البيئة.

1 - barbara . Kwiatkowska : « The Ireland v. United Kingdom (MOX Plant) Case: Applying the Doctrine of Treaty Parallelism », international journal of Marine and Coastal Law, vol 18, 2003, Pp6-18.

2 - Bimal.N.Patel : Law of the sea, Eastern Book Company, India,2015,Pp8-27.

3 -Christophe Nouzha : Op-Cit.

الفصل الثاني
مكانة مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة

في هذا الفصل الثاني سوف نبرز القيمة القانونية لمبدأ الحيطة في الجانب البيئي، من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة في المجال البيئة .

ثم نتعرف على تطبيقات المبدأ من خلال كذلك بعض الدول التي تبنته في قوانينها الداخلية ، أو صادقت عليه في الاتفاقيات الدولية وأصبح خاضع للممارسة بالنسب لهذه الدولة وهنا نطرح أول ظهور له في ألمانيا، ثم يتوسع ليصبح من الموضوعات المهمة في المجال البيئة ويعمم في الاتفاقيات البيئة ذات الطابع الدولي أو الاتفاقيات البيئة ذات الطابع الاقليمي، الهدف من إدراجه وتطبيقه هو حماية البيئة.

ومن هذا المنطلق نتناول هذا الفصل في مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول الدراسة القانون الدولي للبيئة و مكانزمات مبدأ الحيطة الذي قسمناه الى مطلب الأول حيث تناولنا فيه اتفاقيات البيئة و مبدأ الحيطة وفي مطلب ثاني ندرس مؤتمرات البيئة و مبدأ الحيطة، اما المبحث الثاني خصصناه الى تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة والذي تطرقنا من خلاله الى مطلبين حيث نتناول المنظمات الدولية و تطبيق مبدأ الحيطة في المطلب أول ، و آثار مبدأ الحيطة كمطلب ثاني.

المبحث الأول : القانون الدولي للبيئة و مكانزمات مبدأ الحيطة

يلعب القانون الدولي للبيئة دورا رئيسيا في حل المشكلات البيئية للمجتمعات، لهذا نجد العديد من الدراسات التي تطرح في المؤتمرات و اللقاءات تهدف في نهاية المطاف إلى ايجاد حلول، وإن كان في بعض المرات تصطدم بمجموعة من التأثيرات ذات البعد السياسي، التي تؤثر على البيئة بصفة عامة و على مبدأ الحيطة الذي هو موضوعنا بصفة خاصة يتألف ، هذا المبدأ الذي يعتبر توجيهي جديد في عملية صنع القرار البيئي ، و الذي يقوم على اتخاذ إجراءات وقائية في مواجهة عدم اليقين ؛ مع تحويل عبء الإثبات؛ و استكشاف مجموعة واسعة من البدائل للإجراءات الضارة المحتملة ؛ وزيادة المشاركة العامة في صنع القرار، لهذا سوف ندرس هذا المبحث في مطلبين نتناول في المطلب الأول اتفاقيات البيئة و مبدأ الحيطة وفي مطلب ثاني ندرس مؤتمرات البيئة و مبدأ الحيطة.

المطلب الأول : اتفاقيات البيئةو مبدأ الحيطة

تعد موضوع البيئة من أعقد قضايا العصر خصوصا عندما تم الاعتراف بالتلوث العابر للحدود الدولة **State of transboundary pollution** الواحدة ، بمعنى استقر الفقه الدولي **International jurisprudence** على مصطلح التلوث العابر ، أي التلوث الذي لا يتوقف عند الحدود الوطنية، لهذا دائما نجد التلوث الناشئ في دولة ما البعيدة كل البعد مسافتا و مكانا عن الدول الأخرى إلا وانتج أثاره هناك، فمثلا التجارب النووية **Nucléal testing** التي قامت بها بعض الدول في محيط الباسيفيك **Pacific océan** أحدثت أضرار للدول التي لها سواحل على المحيط، أو مثلا عندما نتكلم على مصنع تشرنوبل **Tchernobyl** في أكرانيا **Ukraine** و الذي أحث سحابة كيمائية على أوروبا يعتبر قد انتج أضرار على جل محاصيل الزراعية للدول الأوروبية عن طريق الأمطار الحمضية.

إذن هذا البعد المكاني هو أحد الأسباب التي تجعل من الصعب في كثير من الأحيان التوصل إلى حلول للمشاكل البيئية.

من خلال الإشكال و المتمثل في وجود ضرر بيئي الذي يعطي لنا مؤشر بأن البيئة مازالت تتدهور، لذي تم ايجاد ولو بطريقة ما سياسة بيئية حتى يتم اعطاء للموضوع جانب قانوني ، وإن كان من الواضح أن القانون يعاني من عيوب، بسبب وجود تطور سريع لمفهوم البيئة من خلال الاتفاقيات التي تدرج دائما بعض التحسينات منها بعض التدابير، مما أعطى طرح أوسع ساعد في ربط البيئة بموضوعات ذات الصلة منها على سبيل المثال التنمية المستدامة، وبعض المبادئ مثل مبدأ الحيطة[1].

هذا المبدأ الذي ظهر في الاتفاقيات الدولية سواء ذات الطابع العالمي أو الطابع الجهوي، التي تنص على المبادئ البيئية وكيفية اتخاذ الإجراءات والتدابير من خلالها لتقليص المخاطر البيئية.

لأن الوقاية تشير إلى أنه من الأفضل أن تكون آمنا ، من هنا ظهر المبدأ الحيطة على المستوى الدولي ، حيث نشأ من مؤتمرات بحر الشمال التي عقدت لأول مرة في الثمانينيات، التي أكدت أطرافها على التزامها باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة، منها الحيطة من اجل حماية البيئة من أنشطة الإنسان المتزايدة وما قد ينتج عنها من أضرار وأخطار محتملة الوقوع[2] .

وبدايتها كانت من خلال الاتفاقيات الجزئية و التي يدور موضوعها حول مشكل بيئي مثل اتفاقيات بحر الشمال[3] ، أو اتفاقيات تحمل البعد الانساني الذي لا يعني المجموعة الدولية[4] ، مثل اتفاقية باريس حول حماية الطيور1950[5]، أو معاهدة القارة القطبية الجنوبية L'Antartique في 01 ديسمبر 1959 [6]، أو اتفاق اللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث 23 أفريل 1963[7]، اتفاقية الكويت

1 - Wybe Th. Douma : The Precautionary Principle, T.M.C. Asser Institute, The Hague, The Netherlands, Icelandic legal journal Úlfljótur, 1996, Vol. 49, N°=. 3/4, Pp 417-423.
2 -Ibid :Pp423-430.

3- أحمد عبد الكريم السلامة: قانون حماية البيئة ، مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية ، 1997، ص63.

4 - Jean Charpentier :L'humanité Un Patrimoine mais pas de responsabilite juridique ,in les Hommes et L'environnement, Editions Frison-Roche ,Paris ,1998,P17.
5 - Jean Pierre Beurier; et Sandrine Rousseaux : Recueil De Convention Internationales ,Master Droit Public, Séminaire De droit International De L'environnement, Université De Nantes, Faculté De Droit Des Sciences Politiques, , Paris, p3.
6 - Ibid : p9.
7 -Ibid : P16.

الإقليمية Accord régional du Koweït الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية من التلوث التي تم التصديق عليها في 24 أفريل 1978 الهدف منها منع والحد من ومحاربة تلوث البيئة البحرية في المنطقة وقامت الدول الأطراف بعمل دراسة لمصادر التلوث البرى و البحري ورصد الملوثات البحرية، و اتفاقية تلوث الهواء سنة 1979 Convention sur la pollution atmosphérique transfrontière à longue distance و التي تهدف الى حماية الغلاف الجوي لكي لا يسبب في كارثة على التغير ات المناخية مما يضر بطبقة الأوزون، لذا أرادت الدول اتخاذ التدابير للحد من الإنبعاث[1] ، وهي تدابير مراقبة الانبعاثات المقترح استخدامها بموجب اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود التي أقرتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، منه يتضح أن مبدأ الحيطة يأخذ

1- اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، تم التصديق على هذه الاتفاقية في جنيف، 13 نوفمبر سنة 1979، والبروتوكولات المتعلقة بها تم التصديق عليه فى سبتمبر 1984، أما البروتوكول الخاص بتقليل انبعاثات الكبريت وتدفقه عبر الحدود بنسبة 30 بالمائة تم التصديق عليه فى جويلة 1985. واشترط البروتوكول تقليل انبعاثات الكبريت وتدفقه عبر الحدود بنسبة 30 بالمائة عام 1993 مقارنة بمستوياتها عام 1980 - وتم التصديق على البروتوكول الخاص بزيادة خفض انبعاثات الكبريت فى جوان 1994 والهدف منه حماية صحة الإنسان والبيئة-، والبروتوكول الخاص بضبط انبعاثات أكسيد النتروجين أو تدفقها عبر الحدود تم التصديق عليه فى نوفمبر 1988. ولقد وافقت الدول الأطراف على : ضبط وتقليل انبعاثات أكسيد النتروجين وتدفقها عبر الحدود إلى مستواها عام 1987 بحلول ديسمبر عام 1994، أما البروتوكول الخاص بالتحكم فى انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقها عبر الحدود فلقد تم التصديق عليه فى نوفمبر عام 1991 وكان الهدف منه تطوير إطار العمل الخاص بالتحكم فى تلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود، أما البروتوكول الخاص بالمعادن الثقيلة فلقد تم التصديق عليه فى 24 يونيو عام 1998 والهدف منه هو "التحكم فى انبعاثات المعادن الثقيلة الناتجة عن أنشطة الإنسان والتى تنتقل فى الغلاف الجوى عبر الحدود على المدى الطويل، وأخيرا وتم التصديق على البروتوكول الخاص بمكافحة Protocol to Abate Acidification ,Eutrophication and Ground Level Ozone. في 30 نوفمبر 1999 ولم يدخل حيز النفاذ بعد. ويحدد البروتوكول مستوى ارتفاعات الانبعاثات بحوالى 2010 للكبريت وأكاسيد النتروجين والكيماويات العضوية المتطايرة .

بخاصية التعاون لحماية طبقة الأوزون، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى ، التي اهتمت بالبيئة ولكن لم تنص صراحتا على مبدأ الحيطة إلا ما كان منه ضمنيا.

ومع تطور القانون البيئي ظهرت معه موضوعات جديدة، وفي نفس الوقت تقنيات قانونية و علمية هدفها حماية المحيط الحيوي من الدمار، لذا تم ادراج بعض المبادئ التي تهدف الى الحد من التلوث من مبدأ الحيطة وأن كان تواجده في الاتفاقيات يكون إما صريح أو ضمني، لكن الشيئ المهم هو أن ما يميز القانون الدولي للبيئة لا يعترف بالحدود الوطنية أو السيادة عند مجابهة الخطر البيئي.

فالاتفاقية الخاصة بالتعاون في حماية وتطوير البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا و التي تم التصديق عليها في 23 مارس 1981هدفها هو حماية البيئة البحرية والحدود الساحلية والمياه الداخلية، تليها الاتفاقية الإقليمية الخاصة بالحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن **L'accord régional pour la préservation de l'environnement de la mer Rouge et du golfe d'Aden** والتي تم التصديق عليها في 14 فبراير عام 1982 الهدف منها "ضمان الاستغلال البشرى العقلاني للبيئة البحرية والموارد الساحلية بطريقة تحقق أعلى درجات الاستفادة منها للأجيال الحالية والمستقبلية"، ثم تبعها الميثاق العالمي للطبيعة الذي صدر عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 7/37 بتاريخ 28 أكتوبر 1982 حول الميثاق العالمي للطبيعة[1] **World charter for Nature** من خلال مبادئه التي تحث على جوب احترام الطبيعة، كما حث على ضرورة حماية و إدارة الموارد الطبيعية بحكمة، مع الالتزام بالحماية لجيل الحاضر من خلال اتخاذ التدابير دعم التعاون الدولي[2]، وهي دلالة لنهج الحيطة والحذر في التعامل مع البيئة ، لهذا هناك من يصنفه كوثيقة الأولي التي بينت مبدأ الحيطة بصراحة من خلال نص المادة11/2/ب التي تنص على انه في حالة وجود أنشطة تحتوى

1 -UN :Ga RES 37/7, World charter for Nature,1982.

[2]- سلافه طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدو الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في برتوكول كيوتو، منشورات الحلبي - الحقوقية،الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 97

على درجة عالية من المخاطر على الطبيعة، يجب ... بفحص معمق ... إثبات أن المزايا التي ستجنى من وراء النشاط ... أكثر من الأضرار ....، فانه لا يجب التصريح أو الترخيص بقيام النشاط كإجراء احتياطي لتفادي وقوعها.

للملاحظة أن الميثاق تم التوصل إلية بعد سنتين من التفاوض من خلال المشروع الذي قدم في اكتوبر 1980، وبالتالي يجعلنا القول من خلال صعوبة التفاوض فيه بأنه ذا أهمية.

ثم بعد ذلك اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار United Nations Convention on the Law of the Sea ، التي تنص في مجموعة من موادها ومنها على السبيل المثال نص المادة 1/125 الحق الدول الساحلية في الوصل الى البحر بما في ذلك الحقوق المتعلقة بأعالي البحار، أو نص المادة 136 التي تحث على الميراث المشترك للإنسانية، اذ ترى أن المنطقة ومواردها تعتبر ميراث للإنسانية لها حق الاشتراك فيه، أو المادة 2/155 التي تحث على تأمين استغلال الميراث المشترك للإنسانية، منه تعتبر هذه الاتفاقية مع الاتفاقيات الأخرى خاصة بالبيئة البحرية تحتوى على اتخاذ التدابير الاحتياطية ولو ضمنيا، من تلوث من خلال نشاط الإنسان، كما أن الجزء الثاني عشر من الفرع الرابع المتعلق الرصد وتقيم البيئي من اتفاقية قانون البحار[1] لسنة 1982التي تنص المادة 206 على تقييم الآثار المحتملة للأنشطة على البيئة البحرية وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات... طبقا لنص المادة 205 و204 من نفس الاتفاقية ، مما نستنتج أن مبدأ الحيطة منصوص عليه ولو ضمنيا .

ثم تلت هذه الاتفاقية مجموعة كبيرة من الاتفاقيات خصوصا في المجال البحري تهدف الى حماية البيئة البحرية من الأخطار التي تلحق الضرر بها ، ومنها على سبيل المثال اتفاقية لندن التي أدخلت عليها تعديلات الى غاية سنة 1983و المتعلقة بمنع ثلوث السفن التي بدأ سريانها في أكتوبر 1983و التي

1- المادة 206 اتفاقية مونت كوباي لقانون البحار سنة 1982، دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994 ،ص 131.

تهدف في تعديلاتها الى منع تلوث البحار الناشئ عن التفريغ العمدى للنفط من السفن[1]، كما حظرت الاتفاقية عملية الافراغ المواد النفطية أو غسل الصهاريج في البحر ، كما نصت على بعض النظم مثل المناطق الخاصة Especial Areas التي يمنع فيها أي تفريغ بترولي- الإغراق-[2].

ثم الاتفاقية الخاصة بحماية وإدارة وتطوير البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا the East African region تم التصديق عليها في 21 جوان 1985و التي تهدف الى حماية وإدارة البيئة البحرية والمناطق الساحلية في الإقليم والتنكين من الاستجابة المتناسقة لتسربات النفط وغيره من المواد الضارة، و اتفاقية نوميا " Nouvelle-Calédonie " The Noumea Agreement المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادي و التي تم التصديق عليها في 25 نوفمبر عام 1986 والهدف منها هو حماية وإدارة الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادي، وبجانب الاتفاقية هناك البروتوكول الخاص بمنع تلوث منطقة جنوب المحيط الهادي بإلقاء المخلفات فيه والبروتوكول الخاص بالتعاون من أجل مكافحة التلوث في منطقة جنوب المحيط الهادي.

ومن أكثر الاتفاقيات التي يعتبرها البعض بداية فعلية لمبدأ الحيطة هو اعلان لندن لسنة 1987 ، حيث تم التبني من قبل الدول الحاضرة فيه تدابير احتياطية خاصة بتصريف المواد الخطيرة في بحر الشمال من أجل حمايته ، التي تقوم على المراقبة حتى قبل تقديم الاثبات العلمي الذي يثبت العلاقة السببية بين تلك المواد والتأثيرات الضارة بالبيئة البحرية[3]، إذن يعد اعتماد المبدأ الحيطة في مؤتمر لندن عام 1987 خلفيته الاتفاقيات المنبثقة عن مؤتمرات بحر الشمال.

---

1 - International Legal Materials: Vol 09, 1970,I.L.M.,Vol 11, 1972, P267.

2- انظر الاتفاقية قانون البحار لسنة 1982: الجز الأول المادة 1 فقرة 5/أ و ب، و الجزء الثاني عشر المادة 194فقرة 3/أ، والمادة 210 الفقرة 1 و3، والمادة 216 فقرة1.

3 -* considérant que, par la décision 84/358/CEE (4), le Conseil a approuvé, le 28 juin 1984, l'accord concernant la coopération en matière de lutte contre la pollution de la mer du Nord par les hydrocarbures et autres substances dangereuses (accord de Bonn), signé à Bonn le 13 septembre 1983;

ثم تلتها عدة اتفاقية أخرى منها على سبيل المثال اتفاقية هلسنكي **Helsinki Convention** المؤرخة في 17مارس1992حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود و البحيرات الدولية، اتفاقية بوخارست **Bucharest Convention** الخاصة بحماية البحر الأسود من التلوث التي تم التصديق عليها في 21 أفريل سنة 1992 الهدف منها هو منع التلوث وتقليله والتحكم فيه من أجل حماية البيئة البحرية للبحر الأسود والحفاظ عليها، وتقدم الاتفاقية إطار عمل من أجل التعاون للحفاظ على الموارد الحية للبحر الأسود والاستفادة منها واستغلالها، وتلتزم الدول الأطراف بمنع التلوث من أي مصدر بأي من المواد التي حددها مرفق الاتفاقية وتشتمل الاتفاقية على ثلاثة بروتوكولات منفصلة تتناول منع وتقليل تفريغ مواد محددة ومنع وحظر إلقاء مواد محددة والتعاون في حال وقوع حوادث تتعلق بتسرب النفط أو المواد الكيماوية إلى المياه، و اتفاقية باريس **Paris Convention** المؤرخة في22 سبتمبر 1992 حول حماية الوسط البحري الأطلسي، بالإضافة إلى البرتوكول برشلونة **Barcelona Protocol** في 10جوان 1995 المعدل والخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث لأسباب برية، و بروتوكول قرطاجنة**Cartagena Protocol** للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي الصادر في 29 جانفي سنة 2000[1] والتي دخل حيز النفاذ في 11سبتمبر2003 ، ويسعى هذا البروتوكول لحماية التنوع

*considérant que, lors de leur première réunion, tenue à Bonn du 19 au 22 septembre 1989, les parties contractantes de l'accord se sont prononcées en faveur de plusieurs amendements visant à insérer dans le texte de l'accord des dispositions relatives aux activités de surveillance de la pollution, afin d'assurer la mise en œuvre des paragraphes 46 à 50 de la déclaration ministérielle adoptée à l'occasion de la deuxième conférence internationale pour la protection de la mer du Nord, qui a eu lieu à Londres les 24 et 25 novembre 1987;cf : DÉCISION DU CONSEIL : relative à l'approbation de certains amendements à l'accord concernant la coopération en matière de lutte contre la pollution de la mer du Nord par les hydrocarbures et autres substances dangereuses, (93/540/CEE), accord de Bonn, du 18 octobre 1993.et voirs Journal officiel des Communautés européennes, C 114, 5 mai 1992, Journal officiel des Communautés européennes, C 42, 15 février 1993, Journal officiel des Communautés européennes, C 287, 4 novembre 1992, Journal officiel des Communautés européennes, L 188, 16 juillet 1984

1 - United Nations, Treaty SeriesTreaties and international agreements registered or filed and recorded with the Secretariat of the United Nations, Volume 2226, A -30619 , New York, 2005, p236.

البيولوجي من المخاطر المحتملة التي تشكلها الكائنات الحية، وكلها ركزت على الأخذ بالتدابير الاحتياطية، خاصة في حالة غياب اليقين العلمي .

بالإضافة الى أن هناك إعلان أخر وهو إعلان الخاص بالمؤتمر الرابع لبحر الشمال إيسبيرج **Esbjerg** " **1995** " ، ويتناول الإعلان عددا من القضايا ذات الأولوية ويضم عددا من الاستراتيجيات والتدابير العاجلة المتعلقة بهذه القضايا من أجل زيادة حماية بيئة بحر الشمال ، كما نص على كيفية إدارة وتنظيم موارد الصيد البحري و العمل من أجل الوقاية من التلوث، من خلال تنظيم السفن، و أن رمي المواد الضارة عن طريق الأنهار، وإلقاء النفايات في البحر يمكن أن تتسبب أضرار للنظم الإيكولوجية لبحر الشمال ،كما تبنى الاعلان مبدأ الحيطة كالالتزام الذي قبلته جميع دول بحر الشمال واللجنة الاتحاد الأوروبي ، لاعتماد مبدأ الإجراء التحوط ومبدأ "الملوث يدفع" في عملهم لحماية البيئة البحرية، كما يطبق مبدأ الإجراء التحوط على سياسات إدارة مصائد الأسماك ، وفقا للالتزامات الحالية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، و التأكيد أن مبدأ الإجراء التحوط ينطبق أيضا على الملاحة ، والترحيب بالعمل الذي قامت به المنظمة البحرية الدولية ودعمه لوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ مبدأ 'الإجراءات الاحترازية في جميع أنشطة المنظمة البحرية الدولية ذات الصلة[1].

لهذا تمتاز سلسلة مؤتمرات بحر الشمال بتوفير الإطار سياسي لإجراء تقييم واسع وشامل للتدابير اللازمة لحماية بحر الشمال، من خلال التعامل مع مجموعة واسعة من قضايا بحر الشمال.

لذا نجد لجنة أسبار **The OSPAR Commission** لها تقدم ايجابي في تنفيذ الالتزامات مؤتمر بحر الشمال، حيث نشرت تقرير شاملا لوزراء بحر الشمال حول متابعة إعلان بيرجن **Bergen Declaration 2002** وتقرير خاص عن تنفيذ أهداف الجودة البيئية لبحر الشمال، الذي نشر سنة

1- ESBJERG, DECLARATION:4th International Conference on the Protection of the North Sea ,Esbjerg - Denmark - 8-9 June 1995,P 52-56-64.

2009 هدفه إبلاغ وزراء بحر الشمال قبل الاجتماع الوزاري للجنة حماية البيئة البحرية لشمال North Marine Environmental Protection Committee شرق المحيط الأطلسي في سنة 2010.

أما في المؤتمر الثالث بلاهاي، أين صدر إعلان لاهاي 1990 تنص على العمل مبدأ الحيطة حتى في غياب الأدلة العلمية[1]، لأن الأخذ بمبدأ الحيطة هو التقليل من الضرر بقدر أكبر في الدول المطلة عليه[2].

أما في اتفاقية فيينا Vienna التي تتعلق بحماية طبقة الأوزون نرى مبدأ الحيطة واضحا من خلال التجارب العلمية التي بينت بأن المواد الكيميائية تعتبر السبب المباشر في وقوع الضرر بطبقة الأوزون، التي تسببت في التغير المناخي من جهة، و دخول الأشعة فوق البنفسجية مما أحدث أضرار على الانسان والطبيعة من جهة ثانية، لهذا وضع برنامج من قبل الأمم المتحدة على شكل خطة عمل سنة 1985 والذي يهدف الى ادخال التكنولوجية في البحث العلمي لإيجاد حلول عاجلة لثقب الأوزون، وفق اتفاق اطاري قائم على التعاون بين جميع الدول، يهدف الى تبادل المعلومات و الإدلاء بها بالنسبة للدول التي تنتهك البيئة عن طريق عدم تقيدها بالاستعمالات للمواد الكيمياوية[3].

بالإضافة الى بروتوكول مونتريال Protocole de Montréal بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون هو اتفاق عالمي لحماية طبقة الأوزون من على الأرض من خلال التخلص التدريجي من المواد الكيميائية التي تستنفذها، وفق خطة التخلص التدريجي لهذه المواد المضرة للأوزون، لهذا تم التوقيع على الاتفاقية في عام 1987 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1989، لكن أظهرت البيانات أضرارا أسوأ من المتوقع لطبقة الأوزون وفي عام 1992 ، لذا قررت الأطراف تغيير شروط اتفاق 1987 لإنهاء

1 - Martin Bidou (pascal) «le principe de précaution en droit international de l'environnement», RGDIP, 1999, N°3, p 636.

2 - five further North Sea Conferences have been held; London 1987, The Hague 1990, Esbjerg 1995, Bergen 2002 and Gothenburg 2006. in an effort to protect the North Sea environment.

3 - United Nations Audiovisual Library of International Law , 2009,p01. Cite par :Edith Brown wice, korssy Francis brown Cable international Law George town University .

إنتاج الهالونات بحلول عام 1994 ومركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول عام 1996 في الدول المتقدمة، كما تضمن تعديل الجديد للبروتوكول مونتريال في 1997 التخلص التدريجي من مركبات الكربون Composés de carbone الهيدروكلورية فلورية Hydrochlorofluorure في البلدان النامية ، وكذلك التخلص التدريجي من بروميد الميثيل Bromure de méthyle في البلدان المتقدمة والنامية في 2005 و 2015 على التوالي، ثم تضمن تعديل الجديد في لقاء بيجين 1999 حيث أضيفت قائمة المواد الخاضعة للرقابة مع استهداف التخلص التدريجي في سنة 2004، أما تعديل كيغالي Kigali 2016 - دخل حيز التنفيذ في يناير 2019[1]- تم وضع ضوابط لبعض الصناعات حتى تبتعد عن المواد المستنفدة للأوزون كونها غازات دفيئة تضر بمناخ الأرض[2].

وكنتيجة من قبل الخبراء أن بروتوكول مونتريال نجح في الحد من المواد المستنفدة للأوزون، ومن المتوقع أن تعود طبقة الأوزون إلى مستويات ما قبل الثمانينيات بحلول منتصف القرن، أن ثقب 2019 يعتبر الأصغر منذ بدء تسجيل حجمه في عام 1982[3].

من خلال ما تقدم إذ نجد الاتفاق و البروتوكول يضع في اعتباره التدابير الاحترازية لحماية طبقة الأوزون التي اتخذت بالفعل على المستويين الوطني والدولي، وهذا ما نلاحظه في الديباجة Preamble لاتفاقية فيينا حين نصت على "... تضع في اعتبارها أيضا التدابير الاحترازية لحماية طبقة الأوزون..." "Mindful also of the precautionary measures for the protection of the ozone layer" ، أو نص المادة 1/2 " يتخذ الطرفان التدابير المناسبة..." "The Parties shall take appropriate measures in accordance with the provisions of this Convention" ، أما بروتوكول مونتريال نص في الديباجة على"... وإذ يشير إلى التدابير الاحترازية

1 - report :Thirty years on, what is the Montreal Protocol doing to protect the ozone15 NOV 2019.

2 - Handbook for the Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer,Twelfth edition, Ozone Secretariat, United Nations Environment Programme ,2019,P8-

3 - report :Thirty years on, what is the Montreal Protocol doing to protect the ozone, Op-Cit.

للتحكم في انبعاثات..." « Noting the precautionary measures for controlling emissions »، كل هذه المصطلحات التي ذكرناها هدفها حماية الصحة الإنسانية، و البيئية من الآثار الضارة.

لمطلب الثاني: مؤتمرات البيئة و مبدأ الحيطة

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بموضوع البيئة وكيفية حمايتها سنة 1958،حيث عقدت أول مؤتمر يهتم بقانون البحار كان موضوعه يدور حول الصيد وصيانة الموارد البيولوجية للبحر العالي، كما إهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرار أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1346 (د -45) المؤرخ 30 جويلية 1968[1] بشأن مسألة عقد مؤتمر دولي بشأن مشاكل البيئة البشرية، الذي توج في ما بعد و بتاريخ 03 ديسمبر 1968 بقرار رقم 2398 يهدف لانعقاد مؤتمر حول لبيئة في ستوكهولم STOCKHOLM سنة 1972، وبدأ التحضير له من قبل المجلس الاقتصادي الاجتماعي Le Conseil économique et social التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة l'Assemblée générale des Nations Unies ، بأربع سنوات من قبل[2] ، من خلال سبب تراه الجمعية العامة يكمن في العلاقة بين الإنسان والبيئة التي تشهد تغيرات عميقة في أعقاب التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة، لأن التطورات تحدث تغيرات غير مسبوقة في البيئة بسبب لتلبية احتياجاته الإنسان، هذه

1- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1346 د-45 المؤرخ 30 جويلية 1968 ، بالنظر في عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن مشكلات البيئة البشرية.

2 - A/ RES /2398 (XXIII),Plenary91A/PV,1733 03 Dec, 1968 without vote A/L,553 and Add, 1-4Problems of the human environment,P2. See also Official Records of the Economic and Social Council, Session 45, Annexes, Agenda Item 12, Document 4553 /E.

لاحتياجات تنطوي على أخطار جسيمة، بسبب عوامل مثل تلوث الهواء والماء والتعرية وغيرها من أشكال تدهور التربة والنفايات ، الضوضاء والتأثيرات الثانوية للمبيدات الحيوية[1].

ورغم كل هذه المشاكل جاءت توصيات المؤتمر غير ملزمة بالنسبة للدول حتى تعطي اهتمام لموضوع يعتبر جديد في نظرهم، لهذا كانت مبادئه جد مهمة في نظر الدول، ومنها على سبيل المثال قضية استغلال الموارد الطبيعية بطريقة غير استنزافية، و لا يتحقق هذا إلا من خلال اتخاذ الإجراءات المناسبة لاستغلال هذه المواد بحكمة[2]،هذه الفكرة أنتجت لنا مبدأ الحيطة ضمنيا في وهلته الأولي وفق إقرار خطة عمل بشأن البيئة البشرية.

من هذا المنطلق نستطيع القول وحسب أراء بعض الفقهاء في المجال القانون الدولي أو حتى قانون البيئة، أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعتبر اللبنة الأولي لبداية تأسيس لمبدأ الحيطة من خلال وضع خطة عمل قائمة على آليات[3].

لكن بعد عشرة سنوات و لتكثيف الجهود الدولية من أجل حماية البيئة في إطار التعاون الدولي تم عقد عدة مؤتمرات منها على سبيل المثال مؤتمر نيروبي **Nairobi** لسنة **1982** الذي أوجد أسس ومبادئ تحدد العلاقة بين الإنسان والموارد الطبيعية ، في مجموعة من النقاط مثل موضوع بالبيئة والتنمية دول العالم الثالث، لهذا كانت نتائجه في اصدار اعلان نيروبي **Nairobi** الذي يتكون من **10** بنود حدد فيها اهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا لإعلان وخطط عمل استكهولم ، كما حذر المؤتمر من انتقال

1 - Economic and Social Commission for Western Asia : ESCWA Publications Catalogue , E/ESCWA /CSS/2016/2, United Nations , Beirut ,2014-2015, P44.

2- صلاح الدين عامر: مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص294 .

3- مصطفى كامل طلبة : إنقاذ كوكبنا التحديات والآمال، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حالة البيئة،– 1972- 1992، الطبعة الثانية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1995 ، ص 274 .

الأخطار العسكرية التي تهدد السلم والأمن و التي تحتل الصدارة من الإهتمام العالمي، فالتخلف وسوء الادارة وتبديد الموارد يشكل تحديات امام المجتمع الدولي ويشكل تدهورا للبيئة والتنمية، كما أكد البند السادس منه على اهمية دور القانون الدولي للبيئة لإيجاد الحلول للمشاكل التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة، أما البند التاسع منه اكد على اهمية الاجراءات التشريعية الوقائية التي لها تأثير على البيئة مع التخطيط السليم، وتكملة لسلسلة المؤتمرات قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية police criminelle بتنظيم المؤتمر الدولي الأول بشأن الامتثال والإنفاذ البيئيين، المعقود في نيروبي في نوفمبر 2013، وذلك للمساعدة في بناء القدرات وتشجيع تقاسم الخبرات فيما بين أصحاب المصلحة ذوى الأهمية الكبرى في مجال إنفاذ القانون البيئي، أما المؤتمر الثاني بشأن الامتثال والإنفاذ كان في سنغافورة Singapour في نوفمبر 2015، وفي مسعى مماثل نظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضا منتدى الشركاء الآسيويين الإقليميين السادس عشر المعني بمكافحة الجريمة البيئية، الذي عقد في بانكوك Bangkok يوم 15 جانفي 2015، وقد ناقش المشاركون كيفية تطبيق الجهود الرامية إلى منع و مكافحة الجريمة البيئية، ومن مجالات الاهتمام الأخرى بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ قرار مجلس الإدارة 9/27، مجال الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، حيث يقوم العمل فيها بالاعتماد على مبادئ بال التوجيهية، كما نظمت أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أربع حلقات دراسية حول الموضوعات نفاذ القانون الدولي من أجل مكافحة الجريمة البيئية والأنشطة غير الشرعية في ميدان البيئة "نيروبي، 11 جوان 2015"؛ والقوانين المنظمة لتلوث الهواء وحماية الغلاف الجوي للأرض "أوساكا، Osaka اليابان Japon ، 23-24 جوان 2015"؛ والقوانين المشجعة للاستدامة البيئية للمحيطات والبحار "بنما Panama ، 9-10 جويلية 2015"؛ والأساس القانوني للاستدامة البيئية "نيويورك New York ، 13-14 جويلية 2015"[1].

1 - اعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب الفقرة 1 من الفرع الأول من مقرره 11/25 الصادر في

وقد تم تبني وثيقة المؤتمر من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد كان لمبدأ الحيطة في هذا المؤتمر وجود واضح وصريح، بحيث نص البند التاسع من هذا المؤتمر على أهم أسس القانون الدولي للبيئة من خلال طرح فكرة إعادة الحال الى ما كان عليه في السابق، أي قبل حدوث الفعل المسبب للضرر البيئي لمدى جسامته وتكلفته، ولذا يعتبر منع حدوث الضرر أولى من إصلاحه، لأن الخطر الذي يحدث ضررا لا رجعة فيه يصعب عمليا تقدير آثاره المستقبلية.

كما أن المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال المنظم بلندن **Londres** يومي 24 و 25 نوفمبر لعام 1987 تبني إعلان الذي اعترف فيه المشاركون بضرورة الأخذ بتدابير احتياطية خاصة بتنظيم تصريف المواد الخطيرة في بحر الشمال والذي يقتضي اتخاذ التدابير الاحتياطية بمراقبة انبعاث المواد حتى قبل تقديم الإثباتات العلمية القطعية التي تثبت العلاقة السببية بين تلك المواد والتأثيرات الضارة بالبيئة البحرية[1]، هذا ما يعبر على نقطة انطلاق فعلية للعمل بمبدأ الحيطة.

---

20 فيفري 2009 البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دوريا، (برنامج مونتيفيديو الرابع)، كاستراتيجية واسعة لأوساط القانون الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال صياغة الأنشطة في ميدان القانون البيئي للسنوات العشر 2010-2019. ويقدم هذا التقرير، الذي يتم عرضه بموجب المقرر الآنف الذكر تحليلا لتنفيذ برنامج مونتيفيديو الرابع منذ بدايته في 2010. ويقضى المقرر 9/27 لمجلس الإدارة المؤرخ 22 فيفري 2013، بأن يقدم التقرير معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك المقرر، وهو ينقل كذلك توصيات اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج مونتيفيديو الرابع الذي انعقد في مونتفيديو خلال الفترة من 7 إلى 11 سبتمبر 2015.أنظر: الأمم المتحدة : المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية، جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الثانية نيروبي، 23-27 ماي 2016ص 1-14.

1- وحيث أنه ، في اجتماعهم الأول ، المعقود في بون في الفترة من 19 إلى 22 سبتمبر 1989 ، صوتت الأطراف المتعاقدة في الاتفاق لصالح عدة تعديلات تهدف إلى إدراج نصوص الاتفاقية المتعلقة بأنشطة رصد التلوث لضمان تنفيذ الفقرات من 46 إلى 50 من الإعلان الوزاري الصادر بمناسبة المؤتمر الدولي الثاني لحماية بحر الشمال الذي انعقد في لندن بتاريخ 24 و 25 نوفمبر 1987 ؛ أنظرالجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ، L 263/51 ، قرار المجلس المؤرخ 18

إن المرحلة بداية مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1992[1] حول البيئة والتنمية وصدور إعلان ريو الذي يحمل اسم قمة الأرض تطرق لمجموعة من الاسباب وهي موضوعات نوقشت في المؤتمر مثل حماية الغلاف الجوي وطبقة الاوزون، مكافحة و ازالة الغابات، مكافحة التصحر، حفظ التنوع البيولوجي، اعتماد سلوك الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات المشعة، حماية المياه العذبة من التلوث، النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وادارة موارد الارض، ومن خلال هذه المواضيع تبلور مبدأ الحيطة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة، بشكل واضح مما زاد للموضوعات البيئة نوع من المصداقية في اتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بالمحافظة على السلامة البيئية، من خلال مواصلة تعزيز المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[2] .

إذن اعلان ريو Rio نص على مبادئ جد مهمة تعطي اهتمام جد بليغ للبيئة، كما نستشف منها بأن هناك اعتراف العالمي لمبدأ الحيطة من خلال سياسات الدول التي أصبحت تهتم بموضوع حماية البيئة من خلال المبدأ 03 الذي ينص " يجب إعمال الحق في التنمية بطريقة تلبي بشكل منصف احتياجات التنمية والاحتياجات البيئية للأجيال الحالية والمقبلة[3]".

Le droit au développement doit être réalisé de façon à satisfaire équitablement les besoins relatifs au développement et à l'environnement des générations présentes et futures.

أكتوبر 1993 بشأن الموافقة على بعض التعديلات على اتفاقية التعاون في مكافحة تلوث بحر الشمال عن طريق الهيدروكربونات والمواد الخطرة الأخرى (اتفاق بون) ، (540/93 / الجماعة الاقتصادية الأوروبية).

1 - Rapport : de la Conférence des Nations Unies sur 1 ' environnement et le développement ,Rio de Janeiro, 3-14 juin 1992, A/CONF.151/26/Rev.l , Volume I ,Résolutions adoptées par la Conférence ,Nations Unies • New York, 1993 .

2- الأمم المتحدة : المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية، الدورة الثانية 2016، المرجع السابق، ص5.

3 - Rapport : de la Conférence des Nations Unies, Annexe I ,Op-Cit,P2.

" فالمبدأ 15 ينص على " لحماية البيئة ، يجب على الدول تطبيق التدابير الاحترازية على نطاق واسع وفقا لقدراتها، في حالة وجود خطر حدوث ضرر جسيم أو لا رجعة فيه ، لا ينبغي استخدام الافتقار إلى اليقين العلمي المطلق كذريعة لتأجيل اعتماد تدابير فعالة لمنع تدهور البيئة[1].

"Pour protéger l'environnement, des mesures de précaution doivent être largement appliquées par le s Etat s selon leurs capacités. En cas de risque de dommages graves ou irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servi r de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effective s visant à prévenir la dégradation de l'environnement."

ويتضح من المبدأ لم يستعمل أو لم يستخدم مصطلح الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل حتى لا تحتج به الدولة وبالتالي يكون سبب في عدم اتخاذ تدابير المناسبة و الأزمة للحد من تدهور البيئة، لهذا نلاحظ المبدأ 02 يحث " وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، للدول الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وعليها أن تضمن أن الأنشطة التي تنفذ في حدود ولايتها تكون تحت سيطرتها ولا تتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق خارجة عن الولاية الوطنية.[2] "

"Conformément à l a Charte des Nations Unies et aux principes du droit international , les Etats ont le droit souverain d'exploiter leurs propres ressources selon leur politique d'environnement et de développement, et ils ont le devoir de faire en sorte que les activités exercées dans les limites de leur juridiction ou sous leur contrôle ne causent pas de dommages à l'environnement dans d'autres Etats ou dans des zones ne relevant d'aucune juridiction nationale ".

من المتفق عليه أن منع حدوث الضرر قبل حدوثه أفضل من التعويض عن الضرر بعد حدوثه، فهذه الاستباقية تقتضي اتخاذ مجموعة من الاجراءات التشريعية والتنفيذية لحماية البيئة ومواردها من التهديدات البيئية المختلفة، مع مرافقة هذه التدابير بما يعرف بآليات الإنذار المبكر والسريع

1 - Rapport de la Conférence sur l'environnement et le développement; Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement; 12 août 1992; Doc. NU A/CONF.151/26 (Vol.I); www .un .org /french/events/rio92/aconf15126vol1f.htm. Voir pour un bilan de cette conférence: - PALLEMAERTS Marc; " La conférence de Rio: bilan et perspectives "; in: l'actualité du droit de l'environnement; actes du colloque des 17-18 novembre 1994; Bruylant; Bruxelles; 1995; pp73-136.

2 -Ibid : P2.

Earl warning mechanisms التي سبق وأن تبنتها الأمم المتحدة ودعت إلى العمل بها[1]، إضافة إلى ذلك ورد النص على مبدأ المنع أو الحظر في إعلان ريو لعام 1992، حيث أوصى هذا الإعلان في المبدأ الرابع عشر 14 منه بضرورة تبني مبدأ الاحتياط[2].

أما برنامج عمل و المتعلق بجدول أعمال أجندة القرن 21 تبين على المستوى العالمي أين أظهرت عملية رصد تطبيق الأهداف الانمائية للألفية، خلال السنوات الخمسة عشر السابقة، أن البيانات توضح زيادة في الموارد والتزام سياسي أقوى تعتبر عناصر أساسية من أجندة التنمية ،كونها اطار عمل أوسع وأكثر تعقيد، لأن العمل المنطقي يغطي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أوجه اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر التي تشكل إما أهداف أو مقاصد من خطة التنمية المستدامة ، لهذا نلاحظ أن مبدأ الحيطة وجوده فيها مهم و أساسي، حيث تواصلت مجهودات المجتمع الدولي بالإجماع الى حماية المناخ للأجيال الحالية والمستقبلية، التي نصت عليها المادة 5/2 (أ) ، قبل أن يكرسها مؤتمر ريو ولا سيما اتفاقية نيويورك المؤرخة 9 ماي 1992 بشأن تغير المناخ ، و التي أكدتها المادة 3 في ما بعد في ريو و عليه[3]، انه"ينبغي على الدول الأطراف إن تنفذ تدابير وقائية لاستباق ومنع أو الحد من أسباب تغير المناخ والتخفيف من آثاره السلبية حين توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أولا رجعة فيه، والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يكون ذريعة لتأجيل اتخاذ التدابير[4]".

1- م ظريفة : الوقاية والتقليص من مخاطر الكوارث الطبيعية، مقال مترجم ، مجلة الجيش الوطني الشعبي، مؤسسة المنشورات العسكرية، عدد 555، الجزائر، 2008.

2- رياض صالح أبو العطا: دور القانون الدولي في حماية البيئة، دار النهضة العربية ، الطبعة 2، القاهرة ، 2008، ص 32.

3 - P.M. Dupuy, « Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ? » RGDIP 1997/4, p. 873 ; L. Lucchini et D. Gabriel, « Sources du droit international », Jurisclasseur Environnement, Fascicule 110.

4 - Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques, adoptée à New York le 9 mai 1992, entrée en vigueur le 21 mars 1994: http://unfccc. int/portfranc /ressources /ressources.html. Les mesures de précaution sont invoquées dans l'article 3 §.3.

و النتيجة سيكون تغير المناخ أحد القوى المحددة التي تشكل مؤشرات التنمية البشرية في القرن الواحد والعشرين حيث سيؤثر الاحترار العالمي على كافة الدول بشكل مباشر من خلال تأثيره على البيئة، حيث وبحلول عام 2080 ،يمكن أن يرفع التغير المناخي عدد الناس الذين يواجهون شح المياه حول العالم بمعدل 1.8 مليار شخص[1].

أما الاتفاقية التنوع البيولوجي، ترى أن "أحكام هذه الاتفاقية لا تعدّل بأي شكل من الأشكال الحقوق والالتزامات الناشئة عن الطرف المتعاقد من اتفاق دولي قائم[2]، لهذا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي عام 1992 والمتعلقة بالحماية و الاستخدام المستدام للموارد الوراثية، وحفظها و تسييرها وتوزيعها توزيعا عادلا، و بالتالي هي اتفاقية إطارية تترك درجة كبيرة من الاستقلال الذاتي للدول فيما يتعلق بتنفيذ بدلا من الاستراتيجية والخطط والبرامج التي تسمح بوضع اللوائح التنفيذية، تعرف المادة 2 منه التنوع البيولوجي[3] بأنه "تنوع الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك ، في جملة أمور ، النظم

1- تقرير التنمية البشرية : التحدي المناخي في القرن الواحد والعشرين، 2007 /2008 ، ص 21-23.

2 - Convention de Rio sur la diversité biologique : Art;22, signée le 5 juin 1992, entrée en vigueur le 29 décembre 1993, http://www.biodiv.org.

3- حتى وقت قريب ، لم يأخذ القانون في الاعتبار حماية التنوع البيولوجي (يسمى أيضا التنوع البيولوجي) على هذا النحو، بصرف النظر عن حماية "البيئة"، وقد أصر إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة ، الذي عقد في ستوكهولم عام 1972، ببساطة على الحفاظ الضروري على قدرة الأرض على إعادة إنتاج الموارد المتجددة ، ودعت التوصية 43 من خطة العمل الحكومات إلى تشجيع إنشاء الاحتياطيات الجينية للأنواع البرية، منذ عام 1980، وفهما للمخاطر الهائلة، ركز الفقهاء على حماية التنوع البيولوجي لنفسها، إن الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982، يعيد تأكيد هذا التطور وفي نفس الوقت يخطو خطوة إلى الأمام ، لأنه بعد أن أعلن في ديباجته أن "كل شكل من أشكال الحياة فريد ويستحق للاحترام ، مهما كانت فائدته للإنسان " ، يعلن الميثاق" لن تتضرر قابلية الحياة الجينية للأرض ؛ سيتم الحفاظ على عدد الأنواع، سواء البرية أو المحلية، على الأقل كافية لضمان بقائها ، أنظر :

Beurier Jean-Pierre et Kiss Alexandre : Droit international de l'environnement; 3 ème édition; Éditions A. Pédone; Paris; 2004; p 361.aussi Brady Nicolas et Louafi Sélim : "La Convention sur la diversité biologique à la croisée de quatre discours"; Idées pour débat; 2004; N° 14;

الإيكولوجية الأرضية والبحرية وغيرها من النظم الإيكولوجية المائية والمجمعات الإيكولوجية التي تتكون منها[1].

إذن النتيجة تعتبر سنة 1992 مرحلة زمنية محورية لحماية البيئة بشكل عام والمبدأ الحيطة بشكل خاص، لأن مبدأ الحيطة قد اكتسب مكانة في القانون الوضعي، أما الاتفاقيات البيئية الرئيسية تعتبره كمبدأ إرشادي أكثر منه كمبدأ مانع خصوصا في اطار الممارسة.

أما اعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة Johannesburg Declaration on Sustainable Development ، و الذي عقد في الفترة 26من إلى 4 سبتمبر 2002 ، فقد طرح رؤيته في عدة جوانب منها الجانب السياسي ، حيث أكد على التزام المجتمع الدولي وهم الاعضاء المتواجدون في المؤتمر بإقامة مجتمع عالمي انساني منصف، مع كفالة الكرامة الانسانية، هذا الالتزام الذي له خلفية تاريخية تعود الى 30 سنة خلت، حيث تم الاتفاق في استكهولم Stockholm على ضرورة التصدي لمشكلة تدهور البيئة، ومنذ 20 سنة تم الاتفاق في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريو دي جانيرو Rio de Janeiro على حماية البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية Environnemental protection and social and économico développement التي تصنف ضمن الموضوعات المهمة، ولتحقيق هذه التنمية اعتمدوا البرنامج العالمي قائم على جدول أعمال أجندة القرن 21 Agenda 21من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، أما في 2002 تم التأكيد على

http://www.iddri.org; p7.aussi La Charte mondiale de la nature; Nations Unies, Assemblée générale; Résolution N° 37/17 du 28 octobre 1982; http://daccessdds .un.org /doc /Resolution /GEN /NR0/427/39/IMG/NR042739.pdf.

1 - Cornil; Laetitia : Instruments internationaux et communautaires de protection de l'environnement , Juris-Classeur, Environnement, 2/2005, Fascicule, 440, p39.

الالتزامات التي جاء بها مؤتمر ريو و الذي انبثقت عنه خطة جديدة للتنمية المستدامة[1] **Sustainable développement.**

فكان للمؤتمر تحديات منها والهوة العميقة التي تقسم المجتمع البشري، و الفجوة المتزايدة بين الدول المتقدم الدول النامية، بالإضافة الى التهديدات الكبيرة خصوصا في المجال الأمني[2]، وفق خطة التي تدعوا الأخذ بعين الاعتبار مبادئ ريو، بما فيها مبدأ المسؤوليات المشتركة المتباينة[3] **The principale of différentiâtes shared responsabilités** ، التي وردت في المبدأ 7 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

أما من خلال تشجيع الصناعة مع تحسين الأداء الاجتماعي والبيئي، على أن تؤخذ في الاعتبار مبادرات مثل معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس **Organisation internationale de normalisation** والمبادئ التوجيهية، مع مراعاة النهج القائم على أن الملوث يتحمل من حيث المبدأ تكاليف التلوث، ومع مراعاة المصلحة العامة ودون الإضرار بالتجارة والاستثمار الدولي، بمعن تعزيز التعاون في التجارة[4]، بالإضافة الى تجديد الالتزام بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية كما جاء في جدول أعمال القرن 21 في تسيير النفايات الخطرة من أجل التنمية المستدامة ولحماية الصحة البشرية والبيئة، وفق برنامج يمتد الى غاية حلول عام 2020 باستخدام وإنتاج المواد الكيميائية

1- الأمم المتحدة : تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، 26 أوت - 4 سبتمبر 2002، A/CONF.199/20 ، نيويورك، 2002،ص 1-2.

2 - Economic and Social Commission for Western Asia : ESCWA Publications Catalogue, E/ESCWA/CSS/2018/2, United Nations , Beirut , 2016-2017, P17.

3- الأمم المتحدة : الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، قرار A/RES/55/199، بناء على تقرير اللجنة الثانية A/55/582Add1، نيويورك، 5 فيفري 2001،ص 3.

4- الأمم المتحدة : الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون ، قرار اتخذته الجمعية العامة في 19ديسمبر 2014 بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/69/468 و Corr.1 ، A/ RES/69/213 ،نيويورك، 30 جانفي 2015،ص 2.

بطرق تؤدي إلى تقليل الآثار البالغة الضرر بالصحة البشرية والبيئة – حق من حقوق الانسان[1]-، وذلك باستخدام إجراءات شفافة لتقدير المخاطر على أساس علمي، وإجراءات خاصة لإدارة المخاطر على أساس علمي، على أن يوضع في الاعتبار النهج الوقائي Approche préventive المنصوص عليه في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ودعم البلدان النامية في تعزيز قدراتها من أجل إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة بشكل سليم عن طريق توفير المساعدة التقنية والمالية.

يتطلب تنفيذ جدول أعمال أجندة القرن 21 تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دوليا، عن طريق تعزيز وتحسين صنع القرار استنادا إلى العلم، وإعادة تأكيد مبدأ الحيطة Principe de précaution ، على النحو الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، " بغية حماية البيئة، تطبق الدول مبدأ الحيطة Principe de précaution على نطاق واسع وفقا لقدراتها، وحيثما تكون هناك تهديدات بوقوع أضرار جسيمة أو لا يمكن مداواتها، لا يستخدم التذرع باليقين العلمي التام كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي"[2]، وهذا ما أيده الاتحاد البرلماني الدولي اذ يعتبر النهج الاحترازي ذو أهمية وفق الحقيقة القائلة بأن البلبلة العلمية بشأن دواعي الاحترار العالمي لم تعد مبررا لعدم اتخاذ أي إجراء[3].

1- الأمم المتحدة : الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان ، A / HRC/RES/16/11 ، نيويورك، 12 أفريل 2011،ص 2.

2- الأمم المتحدة : تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، المرجع السابق، ص79.

3- الاتحاد البرلماني الدولي : دور البرلمانات في الإدارة البيئية وفي مكافحة التدهور البيئي العالمي، وثيقة رقم 22 ،قرار متخذ بتوافق الآراء في الجمعية الرابعة عشرة بعد المائة، و المعممة في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، وفقا لقرار الجمعية العامة 47/57 ،في إطار البند 52 من جدول الأعمال المؤقت، نيروبي، 12ماي 2006 ص5.

و لا يتأت هذا إلا بتحسين استخدام تلك البلدان للعلم والتكنولوجيا في الرصد البيئي ولنماذج التقييم وقواعد البيانات الصحيحة ونظم المعلومات المتكاملة؛ مع تحديثها ومواصلة تحسين عمليات المراقبة الجوية و الأرضية، و إقامة قنوات منتظمة لتلقي المشورة العلمية و التكنولوجية.

لهذا تقترح بعض الدول اضافات أو انتقادات أو تبارك الفكرة في محتوي الخطة المقترحة فمثال دولة الأرجنتين **Argentine** ترى بأن محتوى خطة التنفيذ مستلهمة من احترام حياة الإنسان وكرامته من خلال المبدأ 01 من إعلان ريو، لذا لا يمكن تفسير أي جزء من هذه الوثيقة على نحو يبرر اتخاذ إجراء من الإجراءات يمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحرمة وقدسية حياة الإنسان.

أما استراليا **Australie** تري أن الفقرة 44 –س- من خطة التنفيذ التي تتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي[1] بأن يعاد النظر في كيفية تعزيز وصون نتائج المقرر سادسا/24 الذي اتخذه المؤتمر في اجتماعه السادس الذي عقد في لاهاي من 7 إلى 19 أفريل 2002.

أما إكوادور **Ecuador** تشدد على أهمية الفقرة 40 التي تحث على تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة.

أما موافقة تركيا **Turkey** على خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ترى أن لا تشكل مساسا بموقف تركيا من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ولا تؤثر فيه[2].

و بناء على قرار الجمعية العامة رقم 236/64 المؤرخ 24 ديسمبر 2009 [3]، الذي قررت فيه تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على أعلى مستوى ممكن في عام 2012 ، وكذلك قرارها

1- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 أوت 4 سبتمبر 2002 : المياه والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي، محصلة الورقات الإطارية للفريق العامل المعني بالمياه والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي، A/CONF.199/L.4، 22 أوت 2002،ص1-18.

2- الأمم المتحدة : تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، المرجع السابق، ص185-191.

3 - United Nations :General Assembly ,Sixty-fourth session, A/64/PV.68,68,th plenary meeting Wednesday, New York ,23 December 2009, P4.

197/66 المؤرخ 22 ديسمبر 2011 ، تم اجراء مؤتمر ريو+20 و الذي عقد من 20 الى 22 جوان 2012 في ريو دي جانيرو البرازيلية [1]، هدفه الأساسي تقيم فترة 20 سنة على انعقاد مؤتمر ريو 1992، في المحاور الكبرى التي طرحت على المستوى العالمي، لكن ما يستشف من هذا المؤتمر أنه لم يعدوا إلا خطاب من الخطابات السياسية التي تخاطب الضمير الانساني، لأن المفاوضات البيئة أصبحت خاضعة الى موازين القوى في العالم.

لكن الشيئ المهم في هذا المؤتمر هو المصادقة على بيان الختامي و الذي يدرج في فحواه الاقتصاد الأخضر كنموذج أقل تدمير للكوكب انطلاقا من الشعار البيان الختامي" المستقبل الذي نصبو إليه[2]"،

The Future We Want –Declaration of the UN Conference on Sustainable Development, Rio 2012 .

يقوم على الالتزام بالتنمية المستدامة وبضمان مستقبل مستدام في الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في تحرير البشرية من الفقر والجوع، مع تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدام وحماية و إدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، و تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والشامل والعادل، تعزيز الإدارة المتكاملة والمستدام للموارد الطبيعية مع تسهيل حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها ، مع الاحترام الكامل للقانون الدولي ومبادئه مثل الحق في التنمية والحق في مستوى معيشي لائق ، و الحق في الغذاء ، ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، مع اتخاذ

1 - United Nations :General Assembly , Sixty-sixth session, A/RES/66/288, Resolution adopted by the General Assembly on 27 July 2012, without reference to a Main Committee (A/66/L.56), New York , 11 September 2012, P1-53.

2- المستقبل الذي نريده هو الإعلان بشأن التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في ريو في 19 يونيو 2012. ويتضمن الإعلان أهداف الاستدامة الواسعة ضمن مواضيع القضاء على الفقر ، والأمن الغذائي والزراعة المستدامة ، والطاقة ، النقل المستدام والمدن المستدامة والصحة والسكان وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة، ويدعو إلى التفاوض بشأن أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دوليا واعتمادها بنهاية عام 2014، كما يدعو إلى قرار للأمم المتحدة يقوي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويدعمه ماليا ومؤسسيا حتى يتمكن من نشر المعلومات البيئية بشكل أفضل وتوفير بناء القدرات للبلدان.

ttps://www.eea.europa.eu/policy-documents/the-future-we-want-2013declaration

إجراءات عاجلة لتحقيق التنمية المستدامة من خلال لا تحقيق تحالف واسع بين الشعب والحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص لتأمين المستقبل للأجيال الحالية والمقبلة.

مع مواصلة تنفيذ برنامج أجندة أعمال القرن 21 وخطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة، عن طريق برامج عمل مثل برنامج أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020 (برنامج عمل اسطنبول Istanbul Programme of Action)[1]، وبرنامج عمل ألماتي the Almaty Programme of Action تلبية احتياجات البلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا the New Partnership for Africa's Development ، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية the Doha Declaration on Financing for Development، التنفيذ لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين[2] Beijing Declaration and Platform for Action ، او مؤتمر مونتيري الدولي لتمويل التنمية[3].

الالتزام بالتنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مع اتخاذ إجراءات وتدابير الفعالة وملموسة على جميع المستويات لتعزيز التعاون الدولي.

كما يعترف المؤتمرون بخطورة الآثار السلبية لتغير المناخ ولا سيما في البلدان النامية ، ولتحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية ، هو مكافحة تغير المناخ وفق إجراءات عاجلة ، وفقا لمبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

1 - United Nations :General Assembly , Sixty-sixth session, Op-Cit,4.

2 - Report of the Fourth World Conference on Women, Beijing, 4–15 September 1995 (United Nations publication, Sales No. E.96.IV.13), chap. I, resolution 1, annex I.

3- Report of the International Conference on Financing for Development, Monterrey, Mexico, 18– 22 March 2002 (United Nations publication, Sales No. E.02.II.A.7), chap. I, resolution 1, annex.

كما طالبت من الدول على الامتناع في إصدار وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، مع اتخاذ التدابير و الإجراءات الفعالة وفقا للقانون الدولي ، لإزالة العوائق التي تحول دون حصول على حق تقرير المصير للشعوب التي تعيش تحت الاحتلال الاستعماري والأجنبي ، والتي لا تزال تؤثر سلبا على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، اتخاذ التدابير والإجراءات الفعالة وفقا للقانون الدولي ، لإزالة العقبات والقيود وتعزيز الدعم وتلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة وفي المناطق المتضررة من الإرهاب[1].

النتيجة لأجل تحقيق توازن عادل بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحالية والقادمة هو ضرورة تعزيز الانسجام مع الطبيعة، مع تطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي the precautionary approach بفعالية في إدارة الأنشطة التي لها تأثير على البيئة البحرية ، وفقا للقانون الدولي ، لتحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، لهذا أدرجت القرارات المتعلقة بتخصيب المحيطات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ، لمعالجة تخصيب المحيطات بحذر شديد with most caution ، بما يتفق مع النهج التحوطي the precautionary approach[2].

1 - United Nations :General Assembly ,Sixty-fourth session,Op-Cit,Pp2-3.

2 - United Nations : General Assembly, Sixty-sixth session , A/RES/ 66/288. The future we want ,Resolution adopted by the General Assembly on 27 July 2012 , without reference to a Main Committee (A/66/L.56),New York,11 September 2012 ,P30 et 32.

المبحث الثاني : القانون الدولي للبيئة و تطبيقات مبدأ الحيطة

سوف ندرس في هذا المبحث تطبيقات المبدأ والذي نأخذه في مطلبين نتناول في المطلب الأول المنظمات الدولية و تطبيق مبدأ الحيطة والمطلب الثاني نتطرق الى آثار مبدأ الحيطة.

المطلب الأول: المنظمات الدولية و تطبيق مبدأ الحيطة

كان ولا يزال الأمم المتحدة دور في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم المؤتمرات دولية حول البيئة، أو احداث اللجان التي يكون إختصاصها حماية البيئة، كما تهدف دائما الى دعم التعاون الدولي لصيانة الموارد والمحافظة عليها، وأصدرت في هذا الشأن مجموعة من المواد وحتى المبادئ، بالاضافة الى القرارات والتوصيات التي تهتم بهذا الموضوع، إذ تضع في اعتبارها الفقرة 1(أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على" إنماء التعاون الدولي ...؛" والفقرة 1(ب) التي تتعلق "بإنماء ... في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و التعليمية و الصحية..." [1]،لهذا تدعوا في لقائتها مع الدول وحتى المنظمات بالتعاون من خلال تطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق أهداف تهتم بحماية البيئة.

في خضم هذا الطرح و المتعلق بخصوصية البيئة الإنسانية و التي عقدت تحت مظلة الأمم المتحدة من خلال العمل التقني الأول في مجال القانون الدولي البيئي، حيث يحتوي على مجموعة من المبادئ مثل المنع الذي أكدته لجنة بروتلاند **the Brundtland Commission** في المادة 10 التي أدرجها فريق العمل و "دونما إخلال بالمبادئ المنصوص عليها في المادتين 11 و12 ،تمنع الدول أو تلطف من أثر أي تدخل بيئي عابر للحدود أو ضرر ذي شأن ناتج عنه يتسبب في ضرر كبير، أي من قبيل الضرر

1- ميثاق الأمم المتحدة : المرجع السابق ، ص 12.

غير الطفيف" بمعنى منع أي ضرر ملموس للبيئة البشرية في المناطق المجاورة [1]، اذن مبدأ المنع برز الى الوجود في قضية مسبك ترايل **The Trial Smelter** لصهر خامي الزنك و النحاس الذي يقع في الأراضي الكندية **canada** ومحاذي للحدود الامريكية **USA** على بعد **10**أميال من ولاية واشنطن **Washington** وبفعل الرياح شمالية جنوبية بها انبعاثات غازية أحدثت أضرار **Sulphur-Dioxide** في المحاصيل الزراعية لدولة الولايات المتحدة حيث هيئة التحكيم أصدرت حكمها سنة **1939** بالتعويض عن الأضرار[2]، إذن القاعدة تتضمن العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي[3]، كما نصت عليه في قرار الجمعية العامة **2995** د-27 المؤرخ **15** ديسمبر **1972** بشأن التعاون بين الدول في مجال البيئة، كما ورد في باب حفظ وتنسيق استغلال الموارد الطبيعية الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة **1978**، حيث ينص على الدول أن تتجنب إلى الحد الأقصى الممكن ... وأن تقلل إلى أدنى حد ممكن من الآثار البيئية السلبية لاستغلال الموارد الطبيعية المشتركة خارج ولايتها من أجل حماية البيئة، ولا سيما حين يكون من شأن هذا الاستغلال:

أ- أن يتسبب في ضرر للبيئة قد تكون له عواقب بالنسبة إلى استغلال المورد من قبل دولة شريكة أخرى؛

ب- أو يهدد الحفاظ على مورد متجدد متقاسم؛

ج- أو يعرض صحة سكان دولة أخرى للخطر[4].

1 - J.G. Lammers: The Pollution of International Watercourses, Hague, Martinus Nijhoff, 1984, pp. 346–347 and 374–376. Cf : IJ. G. Lammers, Pollution of International Watercourses , supra, n. 22, at 295

2 - David.J.Haris : Op-Cit,Pp230-234.

3- سهير إبراهيم حاجم الهيتي : الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الاولى، ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014 ،ص 226 .

4 - UNEP: Environmental Law, Guidelines and Principles, No. 2, Shared Natural Resources, P 2, ILM, vol. 17, No5 , Nairobi, 1978 , p1098

لكن المبدأ و المتعارف عليه مثل مبدأ الحيطة **Precaution principle** ، الذي يعتبر من الإنجازات الرئيسية لمؤتمر استوكهولم للبيئة الإنسانية، ومؤتمر ريو دي جانيرو، التي تم من خلالهما إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بإعتبارها هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، مما يعطيها حق التنفيذ وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، لذي تعتبر أي صياغة للمبدأ الحيطة هي " أداة لصنع القرار في حالة عدم اليقين العلمي"، والتي تغير بشكل فعال دور البيانات العلمية ، لذا يستند النهج الحيطة على مجموعة جديدة بالكامل من الافتراضات ، بما في ذلك ضعف البيئة ، ومحدودية العلم لافتراض بدقة التهديدات التي تهدد البيئة ، و توافر عمليات ومنتجات بديلة أقل ضررا[1].

لتنفيذ ذلك تبنى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة **United Nations Environment Program Governing Council** مجموعة من الأهداف تساهم في تطوير القانون الدولي للبيئة بحيث يتماشى مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي، و تشجيعها انطلاقا من إعلان استوكهولم 1972 الى غاية ريو 1992 و جهنسبورغ 2002 و ريو 2012 و القائمة مفتوحة لتطوير موضوعات البيئة، مثل الأنهار الدولية، والبحار ، والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية وغيرها، إجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني، بشأن القوانين البيئية، بهدف تطبيق تلك المبادئ والقواعد على مستوى واسع في تلك الدول، وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي البيئي، مع تقديم المساعدات الفنية للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية ، وتطوير تدابير وأساليب التعاون الدولي بهدف تسهيل تقييم تأثير القانون البيئي في تلك المجالات.

أما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة **Food and Agriculture Organization of the United Nations** و باعتبارها احدى الوكالات المتخصصة ظهرت للوجود سنة 1945، من مهامها رفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم قاطبة، كما تهتم بالعمل في زيادة الإنتاج الزراعي مع

1 - See further, E. Hey, 'The Precautionary Concept in Environmental Policy and Law: Institutionalising Caution' , International Environmental Law ReviewN°= 4 ,Georgetown , Washington ,1992 , Pp303, at 308

الحفاظ على المصادر الطبيعية، وفق معايير عالمية وضعتها، حتى تكون هناك حماية للمياه والتربة والأغذية من كل تلوث سواء كانت عن طريق بالمبيدات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية - المواد الحفظة[1]- وفي هذا الاطار ساهمت المنظمة مع الأمم المتحدة للبيئة من خلال مذكرة تفاهم تتعلق بالتعاون في مجال تطوير القانون الدولي للبيئة، و تطوير المؤسسات على المستوى الدولي و الوطني، كما كان لها دور كبير في تحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريودي جانيرو، ولها مشاركات عديدة في مجموعات العمل مثل تلك المتعلق بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والأرض والزراعة و التصحر، و لها بصمة في أجندة القرن 21[2].

من ضمن النتائج التي توصلت إليها المنظمة "الفاو FAO" وهي على سبيل المثال تقرير جديد يحذر من أن قدرة البشر على إطعام أنفسهم في المستقبل معرضة للخطر، بسبب الضغط الشديد على الموارد الطبيعية وتزايد عدم المساواة وآثار التغير المناخي، و قدم التقرير نتيجة سلبية إذ يرى الخبراء أن حوالي نصف الغابات قد اختفت، بينما المياه الجوفية تنضب، وأن تغير المناخ سيشكل عائقا كونه يؤثر بدرجة كبيرة على كافة جوانب الانتاج الغذائي و التنوع الحيوي[3].

"يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، ... إلى التعاون على مواصلة تطوير إرشادات علمية وتقنية لتنفيذ عمليات تقييم الأثر البيئي وعمليات التقييم البيئي الاستراتيجي للأنشطة والعمليات التي تخضع لولاياتها وسيطرتها والتي قد يكون لها تأثيرات ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي البحري خارج الولاية الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار أعمال منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة،

1-هيئة الدستور الغذائي : برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الدورة 10 ، CX/NE 19/10/15 ، روما، إيطاليا، 11-15 نوفمبر 2019،ص 12.

2- جماعة الخط الأخضر البيئية الكويتية ، التنمية المستدامة طريقنا نحو المستقبل ، إصدار خاص بمناسبة الاحتفال العالمي بيوم الأرض ، ديسمبر 2008 ، ص 3.

3 - United nation : agenda 21, chapter 10.

عبد الله الوداعي : القانون الدولي ودوره في حماية البيئة، أوراق أعمال المؤتمر الرابع للإدارة البيئية العامة، 2005، ص115،116.

والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بغية ضمان أن هذه الأنشطة تخضع لتنظيم يجعلها لا تقوض سلامة النظام الإيكولوجي، ...[1]"

" -يدعو أيضا الأطراف، والحكومات والمنظمات ذات الصلة، ومن ضمنها منظمة الأغذية والزراعة ... إلى التعاون على مواصلة تطوير وتطبيق خيارات فعالة لمنع وتخفيف التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية ...، وأن تقدم معلومات عن خبراتها ودراسات الحالة التي أجرتها والدروس المستفادة من إعداد وتطبيق هذه الخيارات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، أن يجمع وينشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ووسائل الاتصال الأخرى[2]".

و منظمة الصحة العالمية **World Health Organization** التي تأسست سنة **1948** بجنيف **Geneva** ، سويسرا **Switzerland** ، تهدف الى تقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث، وكذا المخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات، ومثله الذي وقع في سنة **2020** فيروس كورونا **Corona Virus covid19** ، وهذا انطلاقا من دستورها الذي أجاز في المادة **19** على تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها، وبالتالي موضوع الفيروس القاتل والمضر بصحة الانسان يدخل ضمن مهامها الرئيسية.

بالاضافة الى برامج تهدف الى المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية، وصحة الإنسان، مع العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة، ووضع معايير صحية **Health standards** حتى تبين الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة **Industrie** أو الزراعة **Agriculture** أو غيرها.

1- برنامج الأمم المتحدة للبيئة : لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المقررات المعتمدة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، المقرر 20/9 التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، بون، 19-30 ماي 2008 ، ص 4.

2- نفس المرجع ، ص 3.

و الذهاب دائما نحو تطوير الأبحاث في المجالات خصوصا تلك التي فيها المعلومات ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة، تساعد على إعداد برامج لمكافحة التلوث، وتقييم فعالية هذه البرامج. لكن الوكالة الدولية للطاقة الذرية **International Atomic Energy Agency** رغم أنها منظمة غير حكومية **organisation non gouvernementale** مستقلة فهي تعمل تحت إشراف الأمم منذ وجودها سنة 1957، تعتبر من أهم المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث[1] الناتج عن استخدام الطاقة الذرية **énergie atomique** و العمل على الاستخدام السلمي لهذه المواد، تعمل بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة والدول للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان، كما تعمل على تقييد الدول بمعايير السلامة **Safety standards** وتطبيقها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية، ووفقا لنص المادة 03 من دستور الوكالة، الذي يعطى لها حق المراقبة و المتابعة للدول لتطبيق إجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية، - بـ فحص السجلات، أخذ العينات، استعمال أجهزة كشف وقياس الإشعاع، زيارت المواقع التي تراها الوكالة ضرورية[2].

كذلك من واجب الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية الإبلاغ عن الحوادث حتى تقدم هذه الأخيرة المساعدات لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري.

أما المنظمة البحرية الدولية **International Maritime Organization** و التي تأسست في 1948، تهتم بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية **Maritime navigation** وتحسين أمنها و رقابة مياه البحار من التلوث الناجم عن السفن، والعمل على إعداد الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة الدولية، كما تمارس عملها من خلال القرارات التي تصدرها أو من خلال

1- تؤكد الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أهمية العلم والتكنولوجيا في التنمية ، حيث سلطت الضوء على الروابط بين أهداف التنمية المستدامة التي ستعتمدها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

2 - ADDITIONAL PROTOCOL: Inventory of International Nonproliferation Organizations and Regimes , James Martin Center for Nonproliferation Studies , 1/30/2019.- United Kingdom and France: The Additional Protocols for both the UK (INFCIRC/263/Add.1) and France (INFCIRC/290/Add.1)-.

الملاحق والبروتوكولات التي تلحق بالاتفاقيات الدولية بعد الموافقة عليها من قبل الدول الأعضاء، و بالتالي لا تخرج عن تطبيق قرار برنامج الأمم المتحدة رقم 27 / 15 الصادر في 1989 الخاص باتخاذ الحيطة تجاه التلوث البحري ... في انتظار الدلائل العلمية المتعلقة بتأثير الملوثات التي تم إلقاؤها في البحر...[1]، من خلال هذا يتضح أن المنظمة لم تستبعد مبدأ الحيطة بل تبنته وعملت به.

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **Organization for Economic Cooperation and Development** « **OCDE** » تتمتع باختصاص واسع في مجال حماية البيئة، لها الحق في اتخاذ قرارات بيئية ملزمة لجميع اعضائها، وخاصة في موضوع تبادل المعلومات والبيانات حول المركبات الكيمياوية**Chemical compounds** ، كذلك إلى جانب ذلك لها إهتمامات جديدة تتعلق بالتنمية المستدامة بالمساواة بين الشعوب والدول في مستوى التنمية الاقتصادية، حيث تشير المؤشرات العالمية إلى أن شعوب الدول المتقدمة تنعم بالثروة والرفاه الاجتماعي، وازدياد مستوى نموها الاقتصادي، مما أدى إلى تطور أنماط الإنتاج والاستهلاك فيها، وفي مقابل ذلك تشهد الدول النامية تدهور كبير في مواردها الطبيعية وتراجع أداء اقتصادياتها، مما ينعكس سلبا على الجانب الاجتماعي لشعوبها من خلال ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى معيشة أفرادها، وهذا ما يجعلها تطالب برشادة استخدام هذه الموارد بشكل يؤدي إلى حماية البيئة وتحسن الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأجيال الحاضرة والقادمة[2]، و التحول من استخدام الوقود الأحفوري إلى استخدام الطاقات المتجددة[3] ، فضلا عن

1 - Cette idée sera entérinée au cours d'autres conférences portant sur des questions d'intérêt universel. L'exécutif du Programme des Nations Unies pour l'environnement (PNUE) va davantage reconnaître l'importance du principe de précaution, qu'il considère comme un principe général de la politique de l'environnement. D'ailleurs, le PNUE a recommandé que, en raison des dommages irréversibles découlant de l'impact des décharges polluantes dans l'environnement marin, il serait impérieux que tous les gouvernements adoptent le « principe de précaution » comme base de leur politique en matière de prévention et d'élimination de la pollution marine. Cf : Decision 15/27, May 25 1989, on the Precautionnary Approach to Marine Pollution, including Waste-Dumping at Sea UN General Assembly, Official Records, 44th. Session, Supplement No. 25 (A/44/25), p. 152.

2- محمد ابراهيم محمد شرف: المشكلات البيئية المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008 ،ص199.

3- دوخلاسموشييت : مبادئ التنمية المستدامة ، الطبعة الأولي، الدار لدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة، 2000، ص26.

عقلنه استغلال الموارد الطبيعية بمستوى يتناسب مع طاقة احتمال الأرض[1]، بالاضافة الى الحد من تأثير النقل على البيئة والصحة و زيادة عدد المركبات واستخدامها وقوتها ...[2]، - حماية المستهلك[3]-، ما تسمي في موضوع مبدأ الحيطة بدول "حل وسط" أو الدول المرنة، تجمع بين بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التي ليست من الدول المصدرة للزراعة ولا من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لهذا يعتبر موقفها من مسألة المبدأ الحيطة لم يكن حاسما للغاية، لقد جعلوا ببساطة العلاقة بين المجموعات بمواقف قوية ، وبالتالي جعلوا المفاوضات ممكنة من وراء الكواليس[4].

المنظمة العالمية للتجارة **World Trade Organization** كأكبر تجمع اقتصادي دولي يضاف لمختلف التجمعات الإقليمية، وخاصة العالمية[5] ، هي معنية بهذا الاهتمام، وهي مطالبة باعتماد المنهج التوقعي والاحتياطي لتجنب المخاطر والأضرار المحتملة على البيئة من جراء تحرير التجارة والمساهمة في تحقيق الحريات الاقتصادية الكبرى كتحرير التبادل التجاري **Trade liberalization** وحرية نشاط الشركات الاقتصادية، من دون مخاطر بيئية كبرى، لهذا ذهبت الى تحرير التجارة الدولية في الكائنات المعدلة وراثيا، في الواقع بدا أن السلامة الحيوية تمثل عقبة محتملة أمام التجارة الدولية لهذه الصناعة[6].

1- كلود فوسلير وبتر جيمس : ترجمة علا أحمد إصلاح: إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2001 ،ص81

2 - CONFÉRENCES DE OCDE :VERS DES TRANSPORTS DURABLES, La conférence de Vancouver, POINTS SAILLANTS DE LA CONFÉRENCE ET APERÇU DES ENJEUX ,Vancouver, Colombie-Britannique du 24 au 27 mars 1996,OCDE 1997 P7.

3 - The OECD Report on Regulatory Reform Synthesis,Organisation for Economic Co-operation and Development Paris, 1997 P 22.

4 - Georges Nakseu Nguefang:Le principe de précaution dans le contexte du Protocole international sur la prévention des risques biotechnologiques, Les Cahiers de droit,Volume 43, numéro 1, 2002, Faculté de droit de l'Université Laval,Québec, Canada , Document généré le 29 juil. 2020 Pp47-48.

5 - Mitsuo Matsushita And others : The World Trade Organization: Law, Practice, and Policy, Oxford University Press, New York, January 2003,785.

6 - Georges Nakseu Nguefang : Op-Cit; P48.

إن النصوص المنبثقة عن مؤتمرات البيئة[1] وخصوصا تلك المتعلقة بمبدأ الحيطة **Precaution principle** ، هو الذهاب نحو تعميم استخدام مبدأ الحيطة، بما قد يمنحه القيمة العرفية، لهذا يسجل المبدأ وجوده على خلاف قواعد ومبادئ اتفاقية، لهذا نلاحظ في العديد من القضايا أثبت نجاعته مثل قضية الهرمونات **Hormone case** بين الاتحاد الأوروبي **UE** من جهة و الو.م.أ **Etats-Unis** وكندا **Canada** من جهة أخرى، حيث أوقف العمل بمبدأ حرية التجارة التي تعتبر من المبادئ الأساسية في النظام الاقتصادي الحر، وفق إجراء و اتخاذ التدابير لحماية لصحة الإنسان أو الحيوان أو المحافظة على النبات والموارد الطبيعية المستنفذة، شريطة أن لا تتعارض تلك التدابير مع قواعد التجارة الدولية، من خلال قاعدة تحقيق التوازن بين التجارة الدولية ومقتضيات البيئة - استخدام "الاحتياطات" في سلامة الغذاء و لكن عندما تكون الأدلة العلمية غير حاسمة فيما يتعلق بالمخاطر المحتملة على صحة الإنسان من أنواع معينة من الأطعمة[2]- هنا الاشكال .

من هنا نلاحظ أن المبدأ دخل مرحلة جديدة وأصبح قائم على أبعاد أساسية للتنمية المستدامة، حيث جعل مبدأ الحيطة أمرضرورى لتجنب المخاطر التي تقع على الانسان أو الحيوان أو النبات[3]، كما يرى

1- وعقب المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية لعام 2001 في الدوحة ، أنشأت اللجنة عبر الوطنية جلسة خاصة للجنة التجارة والبيئة (CTESS) لتنفيذ الولاية الواردة في الفقرة 31 من إعلان الدوحة. تتضمن الفقرة 31 من إعلان الدوحة ولاية لمتابعة المفاوضات ، دون الحكم مسبقا على نتائجها:

1 ... ، الاتفاقات البيئية (MEAs) (مع اقتصار المفاوضات على قابلية تطبيق قواعد منظمة التجارة العالمية الحالية بين الأطراف في هذه الاتفاقات البيئية ودون المساس بحقوق منظمة التجارة العالمية للأعضاء غير الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية) ؛

2 - إجراءات التبادل المنتظم للمعلومات بين أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ولجان منظمة التجارة العالمية ذات الصلة ، ومعايير منح صفة المراقب ؛

3. تخفيض ، أو إزالة ، حسب الاقتضاء ، الحواجز الجمركية وغير الجمركية أمام التجارة السلع والخدمات البيئية.

2 - WHO and WTO: Wto Agreements and Public Health, A joint study by the who and wto secretariat,Printed by the WTO Secretariat,VII-2002, P67.

3 - Sabrina Shaw and Risa Schwartz : UNU-IAS Report , Trading Precaution: The Precautionary Principle and the WTO,The University's Institute of Advanced Studies , canada, 2005,P6.

البعض أنه بمجرد وجود التردد أو الشك حول خطر مشبوه، ولو كان غير ثابت علميا، فعدم التأكد مفاده اتخاذ التدابير الاحتياطية مع مواصلة البحث والتحليل المعمق[1].

المطلب الثاني :آثار مبدأ الحيطة

يرى ويليام كينيديWilliam Kennedy في "تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات بل علم وفن، فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عملية التنمية، ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من ان التحليل البيئي للأحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار[2].

و أول قانون أدرج مبدأ تقييم الأثر البيئي[3] محليا هو قانون « NEPA » The National Environnemental Policy Act الأمريكي سنة 1969[4]، ومنه ارتقى إلى القانون الدولي في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2849 لسنة 1971 الذي أكد سيادة الدولة على تقييم مشروعاتها، منه أصبح قاعدة عرفية دولية لها نوع من الالزامية اكتسبها من قضايا محكمة العدل الدولية ، ورغم ذلك

1- زيد المال صافية : حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2012-2013 ص 359 وما بعدها.

2- تركيه سايح حرم عبه : نظام دراسة التأثير و دوره في تكريس حماية فعالة للبيئة ، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، الجزائر، 2013،ص 125.

3-Earth Link And Advanced Resources Development(ELARD) : Environmental Impact Assessment , Solid Waste Treatment Center, “Jbeil-Hbaline” , Union Of Municipalities Of Jbeil, 2004, P1.8. cf : John Glasson, And others : Introduction To Environmental Impact Assessment, fourth Edition,routledge, London ,2012,P3-4.

4 -The purposes of this Act are : To declare a national policy which will encourage productive and enjoyable harmony between man and his environment; to promote efforts which will prevent or eliminate damage to the environment and biosphere and stimulate the health and welfare of man; to enrich the understanding of the ecological systems and natural resources important to the Nation; and to establish a Council on Environmental Quality. Cf: The National Environmental Policy Act of 1969, https://www. Whitehouse .gov /sites /whitehouse . gov/files/ceq/NEPA_full_text.pdf

مزال فاقد للمحتوى والمضمون، و إن كانت اتفاقية اسبو[1] Espoo تطرح حلا من خلال تحدد الحد الأدنى لإجراءات تقييم الأثر البيئي.

لهذا يعد مبدأ الحيطة Principe de précaution من الموضوعات الحساسة و التي مازالت تثير اشكالات واسعة سواء على مستوى القانون الدولي العام Public international law أو قانون الدولي للبيئة International Environmental Law أو حتى في القانون الدولي الاقتصادي International economic law ، وهناك موضوعات أخرى ذات الصلة به مثل الجانب السياسي Political ، ويرجع ربما السبب الى عدم إثبات المعرفة العلمية Lack of scientific knowledge التي تتطلب في بعض الأحيان تطور تكنولوجي هائل، وبالتالي تعتبر هي المشكلة الأساسية مما تؤجل اتخاذ القرار، وفي نفس الوقت اتخاذ التدابير Prendre des mesures اللازمة في الوقت المحدد لمنع حدوث ضرر، وإن كان في بعض الأحيان أخذ الحيطة عن طريق التدابير يعوق في بعض المرات المبادرة مما تعود بالسلب على التطور وحتى الابتكار ، بسبب سوء التقييم لتلك المخاطر التقنية والفنية وحتى صعوبة إدارتها سياسيا وقانونيا مما جعل جل القضايا أمام المحاكم تجد صعوبة الفصل لعدم وجود تخصص.

1 - The Convention on Environmental Impact Assessment in a Transboundary Context was adopted in Espoo (Finland) on 25 February 1991 and entered into force on 10 September 1997. By the end of 2005 there were 41 Parties to the Espoo Convention: Albania, Armenia, Austria Azerbaijan, Belarus, Belgium, Bulgaria, Canada, Croatia, Cyprus, Czech Republic, Denmark, Estonia, Finland, France, Germany, Greece, Hungary, Ireland, Italy, Kazakhstan, Kyrgyzstan, Latvia, Liechtenstein, Lithuania, Luxembourg, Netherlands, Norway, Poland, Portugal, Republic of Moldova, Romania, Slovakia, Slovenia, Spain, Sweden, Switzerland, the former Yugoslav Republic of Macedonia, Ukraine, United Kingdom and the European Community. At their second meeting, the Parties adopted an amendment to the Convention allowing non-UNECE member States to become Parties. Cf: United Nation : Economic Commission For Europe, Guidance on the Practical Application of the ,Espoo Convention , Commission Économique Pour L'Europe ,Directive concernant l'application concrète de la Convention d'Espoo,ECE/MP.EIA/8, GE.06-22288 ,New York and Geneva ,2006.

إذن غياب اليقين العلمي، خصوصا في الأضرار الناتجة عن نشاط الانسان مما سببت آثار على البيئة من جهة وعلى الانسان في حد ذاته من جهة أخرى، لذا من الواجب تبني تدابير فعالة ومناسبة تهدف لتجنب الأضرار خطيرة To avoid serious damage وبالذات التي فيها شك[1] حتى وإن كان مرخص لها، لأن الدليل العلمي يكون غير مطلق من حيث تحديد نسبة الضرر، كون درجة خطورة تثير جملة من الاحتمالات والفرضيات The possibilities and hypotheses بسبب التطور الذي يشهده وهذا حسب الأثر الذي تتركه، لهذا وجوب استمرارية التطور العلمي حتى نستطيع تقدير الأخطار والابتعاد على الشك الذي ربما يحدث أثر سلبي مما يوتر العلاقات السياسية بين الدول، فقضية جنون البقر mads cow التي أكدتها محكمة العدل الأوروبية European Court of Justice في قرارها الصادر في 5 ماي 1998 حين قضت بمنع تصدير اللحوم الى الدول الأوروبية، لكن طعن بريطانيا في قرار اللجنة الأوروبية و القائم على مصطلح الشك The term Doubt حيث رأت إذا كانت تحوم الشكوك حول وجود مخاطر محتملة تهدد صحة الأفراد، فإنه يتوجب اتخاذ إجراءات حمائية دون انتظار حدوثها أو البرهنة على خطورتها[2].

فغياب اليقين تجسد كذلك في فيروس كورونا Corona Virus فمنذ أن تحول إلى وباء عالمي بعد انتشاره بسرعة غير مسبوقة، حيث اربك الجهات الرسمية لدول العالم، و أدخلها في شك من حيث الاستجابة من عدمها ، و في نفس الوقت كيفية تحمل المسؤولين للمخاطر التي يفرضها على الجانب الاجتماعي Social والاقتصادي Economic والسياسي Political.

النتيجة غياب اليقين The absence of certainty بسبب المعرفة العلمية لا تؤخر الأخذ بالتدابير لمنع الخطر الذي يحدث ضرر للبيئة - لان القاعدة التي تستوقفنا هي هل يمكن اعادة الحال الى ما كان عليه – Restore the case to where it was – خصوصا في المجال القانوني من الذي يقوم بإصلاح الضرر Damage repair[3]، أو في المجال السياسي من يتحمل المسؤولية Who bears

1 - Martin- Bidou Pascale : op-cit, p 633.

2- الهادي مقداد : قانون البيئة ، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولي ،الدار البيضاء، المغرب، 2012، ص86.

3 - Raphael Romi : Droit et Administration de l'Environnement, Domat droit public,6ème édition Montchrestien, Paris , 2007, pp 113-114.

responsibility، أو في الجانب الاقتصادي أين يطرح الجانب المالي ومن يتحمل تبعت الخسائر Who bears followed losses .

كذلك من آثار مبدأ الحيطة أنه يتعارض مع التنمية المستدامة sustainable development ، وهذا طرح الدول المتقدمة في مؤتمر جوهانسبورغ Johannesburg conference 2002 ، إذ يعيق المبدأ تطورات وتقدم الدول الصناعية[1]، لهذا نجد الدكتور طه طيار يرى بأن "... التأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير مباشرة لتلك الاستثمارات على صحة الإنسان والبيئة والوسط الذي نعيش فيه[2].

و مبدأ الحيطة في مجال الاقتصادي يظهر من خلال ما تحدثه التنمية الاقتصادية من تلوث الرهيب من قبل الدول الصناعية على البيئة من خلال استغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية، وأن الاهتمام الزائد بالتنمية الاقتصادية على حساب البيئة جعل مبدأ الحيطة يظهر بجلاء ووضوح لوقف التلوث أو فرض شروط يجب أن يتكيف معها الاقتصاد مثل الاقتصاد الأخضر و التكنولوجيا الخضراء، أما نقيض الفكرة هناك من يرى بأن المبدأ يعيق الاقتصاد بصفة عامة مثل دومنيك بيد Dominique Bied " ce principe allait bloquer toute l'économie, ralentir le progrès, etc [3]" ، أو فرانسوا إيوالد François Ewald الذي يعتبر معارض شديد لمبدأ الحيطة ، حيث يقول " إن قضايا

1 - "Le principe de précaution, que le précédent sommet de la terre avait consacré, fut mis en porte-à-faux pendant toute la phase de la négociation. Il est apparu qu'il pouvait contrarier le développement durable comme certaines des parties - au premier chef le tiers-monde industrialisé - le conçoivent désormais." cf: Philippe Mongin: Le Developpement Durable Contre Le Principe De Precaution?, P01, https:// people. hec. Edu /mongin /wp-content /uploads /sites/36/2018/08/MonginEsprit0803.pdf

2- تركيه سايح حرم عبه : المرجع السابق ،ص 125.

3 - Dominique Bied:Le principe de précaution : castrateur de liberté, ou vecteur d'innovation ?,Actualités Environnement, mercredi 6 septembre 2006 https:// www.Agoravox .fr/ actualites /environnement/article/le-principe-de-precaution-12942

حماية البيئة تخدم التعزيز الدستوري لمبدأ الحيطة ، إذ يهدف إلى منح أولئك الذين يدعون أنهم مدافعون ، عن طريق امتياز يتمثل في وضع السلطة القضائية في خدمة قضيتهم.[1] "

إذن مبدأ الحيطة تقدمه الطبقة السياسية كعنصر منع في المجتمع، هذه الفئة السياسية المدعمة من الاقتصاديين الرأسماليين هي التي ساعدة على ادراجه بالقوة ، حيث قدمته على أنه مانع بإضفاء الطابع القانوني عليه، دون مشاركة أطياف المجتمع حتى يتم استخدامه بشروط محددة التي تساعد الاقتصادي من خلاله التحكم فيه، تحت " شعار مبدأ الحكمة " ، التي تهدف الى التميز بين المخاطر المعروفة ، و المخاطر المحتملة، ومنه يصبح الاقتصادي هو من يضع المواصفات لأي منتوج قابل للاستهلاك مثل أنه غير معرضة لخطر ولكن ممكن أن يصاب، والنتيجة تكيف المجتمعات على مواصفات الاقتصادي وليس المبادئ المعمول بها.

وبهذا من واجب على السلطات أن لا تغيب عليها بيانات و مواصفات المخاطر ، أو إجراءات تقييم المخاطر ، حتى تستطيع التحكم في الأمر، أما ترك الموضوع مفتوح هو التواطؤ ، مما تسهل عملية انتهك الحقوق مثل الحق في العيش في بيئة صحية ، مع واجب الحفاظ عليها ، بالإضافة الى الحاجة إلى توقع الهجمات الضارة ، و الحاجة إلى الإصلاح في حالة الضرر ، و التوفيق بين الحماية التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي ، و حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيانات البيئية وإمكانية المشاركة في القرارات العامة، و المساهمة في البحث والابتكار.

أما في موضوع البيئة فنلاحظ أن مبدأ الحيطة ترك أثر كبير وهذا ما نستشفه من خلال ما تحتويه بعض النصوص القانونية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية، فعلى سبيل المثال نجد المبدأ 15 من إعلان ستوكهولم Stockholm لسنة 1972 قد دعا الى التفادي في الوقوع أضرار على البيئة – في مواجهة الكوارث Face à la débâcle écologique- ، - تدهور البيئة de la détérioration

1 - Dominique Bied : Ibid.

de l'environnement-[1]، كذلك الأمر في اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 حيث نصت في المادة 14[2] على اجراء الدراسة[3]، " وتماشيا مع المقرر 16/9/ج، بشأن تخصيب المحيطات والتنوع

1 - Jean-Marc Lavieille : Droit international de l'environnement, 3eme édition, Ellipses, Paris, 2010, P78.

2- المادة 14- تقييم الاثر وتقليل الاثار المعاكسة الى الحد الادنى

1- يقوم كل طرف متعاقد قدر الامكان وحسب الاقتضاء بما يلي:

أ (ادخال اجراءات مناسبة تقتضي تقييم الاثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح ان تؤدي الى اثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي او تقليل هذه الاثار الى الحد الادنى لافساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الاجراءات عند الاقتضاء.

ب (ادخال اجراءات مناسبة لضمان ان الاثار البيئية للبرامج والسياسات المرجح ان تؤدي الى اثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي سوف تؤخذ في الحسبان في حينها.

ج (تشجيع الابلاغ وتبادل المعلومات والمشاورات على اساس المعاملة بالمثل حول الانشطة التي تجري داخل ولايته الوطنية او تحت سيطرته ويرجح ان تؤثر تاثيرا معاكسا كبيرا على التنوع البيولوجي في دول اخرى او مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية وذلك بتشجيع عقد ترتيبات ثنائية او اقليمية متعددة الاطراف حسب الاقتضاء.

د (في حالة وجود خطر او تلف وشيك او جسيم ينشا داخل ولايته القضائية ويتعرض له التنوع البيولوجي داخل المنطقة التي تخضع لولاية او سيطرة دول اخرى او في مناطق خارج حدود الولاية القضائية الوطنية يقوم على الفور باخطار الدول التي يحتمل ان تتاثر بهذا الخطر او التلف ويتخذ الاجراءات اللازمة لهذا الغرض كما يبدا ايضا في القيام بعمل لمنع هذا الخطر او التلف او تقليصه الى الحد الادنى

هـ) وضع ترتيبات وطنية للاستجابات في حالات الطوارىء المتعلقة بالانشطة او الحوادث سواء كانت طبيعية اوغير ذلك التي تمثل خطرا شديدا او وشيكا على التنوع البيولوجي وتشجيع التعاون الدولي استكمالا للجهود والوطنية ووضع خطط طوارىء مشتركة حيثما اقتضى الامر وبموافقة الدول او منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المعنية.

2- يدرس مؤتمر الاطراف بناء على دراسات تجرى بشان مسألة المسؤولية والتعويض بما في ذلك اعادة التنوع البيولوجي الى حالته السابقة والتعويض عن ما يلحق به من ضرر الا في الحالات التي تكون فيها هذه المسؤولية داخلية صرفة. أنظر اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.

3- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي : تقرير عن الوضع القانوني للموارد الجينية في القانون الوطني في بلدان مختارة، بما في ذلك قانون الملكية، حسب الحالة، الاجتماع الخامس، مونتريال، 8-12 أكتوبر 2007، UNEP/CBD/WG-ABS/5/5، 30 أوت 2007 ، ص1.

البيولوجي وتغير المناخ، وفي عدم وجود آليات عالمية شفافة وفعالة للرقابة والتنظيم تستند إلى العلم لأغراض الهندسة الجيولوجية، ووفقا للنهج التحوطي والمادة 14 من الاتفاقية، عدم القيام بأي أنشطة للهندسة الجيولوجية تتعلق بالمناخ والتي قد تؤثر على التنوع البيولوجي، إلى أن يتوافر أساس علمي كاف يعتمد عليه في تبرير هذه الأنشطة، والنظر بصورة مناسبة في المخاطر ذات الصلة على البيئة والتنوع البيولوجي وما يرتبط بها من آثار اجتماعية واقتصادية وثقافية، باستثناء الدراسات البحثية العلمية صغيرة النطاق التي تجري في إطار مراقب وفقا للمادة 3 من الاتفاقية، والتي لها ما يبررها فقط بحسب الحاجة إلى تجميع بيانات علمية محددة، وتخضع لتقييم دقيق للآثار المحتملة على البيئة، ..."[1] ، بالإضافة الى اعلان ريو Rio 1992 الذي أكد في المبدأ 17 على إجراء دراسات قبل أي عمل من شأنه ان يؤدي إلى آثار عكسية تضر بالحالة الطبيعية للبيئة.

من خلال هذا تبين لنا أن جل الاتفاقيات أو الإعلانات تؤكد على إجراء تقييم شامل بمعنى تقيم الآثار المباشرة وغير المباشرة لمشروع ما قبل البداية فيه أين يتم من خلاله تحديد على الأقل نسب الضرر أو معدوميته، وهذا باتخاذ بعض عناصر البيئة في الحسبان، كالإنسان والحيوان و النبات والماء والهواء

1- المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، UNEP/CBD/COP/10/27 ، ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر 2010 ، ص 284 .

والتربة والمناخ والطبيعة[1]، مع تعيين تدابير المراقبة والإنذارات- الانذار المبكر - الواجب اتخاذها، وإجراء دراسات التأثير على أي شيء من المحتمل أن يضر بالتنوع البيولوجي[2].

إذن النتيجة في المجال البيئي تتمثل في دراسة تكون على الأقل أولية هدفها تطبيق مبدأ الحيطة في المشروع ، تتجسد في وضع احتمالات[3] وفرضيات لوقوع الضرر، وإن كانت نسبة وقوعه بسيطة أو جزئية تكون قائمة على أدلة توحي بعدم خطورة لنشاطات على صحة الإنسان و البيئة، أو تكمن في التدابير التقييدية و التسييرية أو التدابير المانع التي يحتمل تأثيرها على البيئة سلبا بدرجة عالية من الجسامة، خصوصا حالة الافتقار إلى اليقين العلمي.

أما عبئ الإثبات في القانون البيئي هو إعطاء لصاحب المشروع الحق في إثبات عدم خطورة نشاطه المراد أنجازه وفق بنك المعلومات والمعطيات التي يكتسبها مع خبرته لهذا المشروع الذي يسعى لإنجازه،

1-Sabrina Shaw and Risa Schwartz :Op-cit ,P6. L'article 8 de la Loi n° 2000-024 met en place une obligation d'évaluation d'impact sur l'environnement de tout projet d'aménagement, ou d'ouvrage qui a des incidences sur la vie humaine, la faune et la flore, les écosystèmes à l'intérieur du Parc ou des zones rattachées. Sont notamment soumises à évaluation d'impact : la construction de routes et d'infrastructures, les projets d'installation humaine permanents ou non, la construction de puits, digues ou barrages, les installations agricoles, pastorales, touristiques ou de pêche. cf: Bonnin Marie, Ould Zein Ahmed, Queffelec Betty : Droit De L'environnement Marin Et Cotier En Mauritanie, Commission Sous-Régionale des pêches (CSRP), Partenariat Régional Côtier et Marin (PRCM), Editions de l'Institut de Recherche pour le Développement IRD, Dakar,2014, p88 .

2- La première est d'intégrer les considérations relatives à la diversité biologique dans le processus décisionnel national et d'effectuer des études d'impact de tout ce qui est susceptible de nuire à la biodiversité. La seconde, instituée par l'Article 8, implique pour les Etats de mettre en place un système de zones protégées naturelles. La troisième implique l'obligation pour les Etats d'élaborer des stratégies, plans et programmes nationaux. La dernière est relative au partage des avantages résultant de l'utilisation de la diversité biologique. La Convention, à l'inverse des autres conventions relatives à la conservation de la nature, valorise l'importance de la diversité biologique comme ressource économique. Ibid :P79. Cf : Beurier J-P, Kiss A. : Droit international de l'environnement, Etudes internationales, 4e édition, Pédone, Paris, 2010.

3 - Martin- Bidou Pascale : op-cit, p650.

رغم الآثار الضارة التي ربما تظهر من خلاله نتيجة لسلوكا الاقتصادي ولا يمكن معالجته إلا عن طريق تعديل هذا السلوك[1] الذي يصيب الإنسان والبيئة.

وبالتالي انقلاب عبئ الإثبات يعتبر الوسيلة العملية الخاصة لأصحاب المشاريع يبررونا مشاريعهم المراد انجازها عن طريق تقديم الدليل العلمي لعدم وجود ضرر، حتى يرخص لهم بإجراء هذا النشاط[2]، الخالي من أي خطر مما يؤدي إلى الاستغناء عن تطبيق مبدأ الحيطة و القيام بالنشاط وفق المعايير الايجابية[3]، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ميثاقها حيث نصت على الانقلاب لعبء الإثبات هو " القيام بدراسة ... و على صاحب المشروع إثبات أن الأرباح والمزايا المتوقعة، تتغلب على الأضرار المحتمل حدوتها على البيئة[4]".

1 - "et montre que les atteintes portées à celui-ci sont le résultat de notre comportement économique et l'on ne peut y remédier qu'en modifiant ce comportement ". Azzouz Kerdoun: Environnement et développement durable, édition Publisud,Paris ,2000,P100 et au-delà.

2- Olivier . Godard : « De l'usage du principe de précaution en univers controversé» Op-Cit, p47

3 - Martin- Bidou Pascale : op-cit, p 656.

4- الفقرة **11:** سيتم التحكم في الأنشطة التي قد يكون لها تأثير على الطبيعة وسيتم استخدام أفضل التقنيات المتاحة ، التي من شأنها تقليل أهمية المخاطر أو الآثار الضارة الأخرى على الطبيعة ؛ بالخصوص :

أ) سيتم تجنب الأنشطة التي قد تسبب ضررًا لا رجعة فيه للطبيعة ؛ ب) ستسبق الأنشطة التي تنطوي على درجة عالية من المخاطر على الطبيعة بفحص شامل وسيتعين على مروّجيها إثبات أن الفوائد المتوقعة تفوق الضرر المحتمل للطبيعة ، وعندما لا تكون الآثار الضارة المحتملة لهذه الأنشطة معروفة بشكل غير كامل ، لا ينبغي القيام بها ؛ ج) ستسبق الأنشطة التي قد تزعج الطبيعة تقييمًا لعواقبها ، وستُجرى الدراسات المتعلقة بتأثيرها على طبيعة المشاريع التنموية مسبقًا بوقت كافٍ ؛ في حالة القيام بها ، يجب التخطيط لها وتنفيذها بطريقة تقلل من أي آثار ضارة قد تنتج عنها. د) سيتم تكييف الممارسات المتعلقة بالزراعة والرعي والحراجة وصيد الأسماك مع الخصائص والحدود الطبيعية للمناطق المعنية ؛ هـ) سيتم إعادة تأهيل المناطق المتدهورة نتيجة الأنشطة البشرية لأغراض تتوافق مع إمكاناتها الطبيعية ومتوافقة مع رفاهية السكان المتضررين. انظر Charte mondiale de la nature: adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 28 octobre 1982, Revue juridique de l'Environnement N°=2,1983, P173.

بينما هناك آلان فيريتي Alain Feretti يرى فكرة عكس عبء الإثبات غامضة لأنها تحجب التحول في طبيعة ما التي يجب إثباتها ، لأن عكس عبء الإثبات يكون بطلب إثبات السلامة المطلقة - عدم الضرر – و هو استحالة منطقية ، لأنه لا يمكن على الإطلاق تقديم دليل علمي نهائي على عدم ضرر، كون المعرفة العلمية تتطور، ومع ذلك يرى مقرر فيريتي rapporteur Feretti يمكن تقليل بعض مصادر عدم اليقين من خلال البحث العلمي أو الخبرة و دراسة مبكرة للمخاطر ولكنها لا تعكس عبء الإثبات[1].

هذا ما يجعلنا نطرح فكرة محكمة دولية في المجال البيئة An international court in the field of the environment ، التي نحاول ابرازها من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي مما يعطيه الحق الفصل في قضايا بيئية بحكم تخصصه سواء بالتعويض عن الأضرار البيئية أوجبرها.

وهذا ما نستشفه من خلال الأحكام القضائية الدولية والتي تعلب دورا مهم في نطاق القانون الدولي العام ومبادئه التي نصت عليها المادة 38 فقرة/ج/د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية Statute of the International Court of Justice و التي نصت على مبادئ القانون العامة General principles of law ، واحكام المحاكم Court rulings ، وبالتالي تعتبر مصدرا احتياطيا A backup source لقواعد القانون[2].

وبناء على الفقرات ج/د من نص المادة 38، جاءت فكرة المحكمة الدولية البيئية سنة 1989 عن طريق مؤتمر تم التحضير له من قبل المحكمة الدولية لمؤسسة البيئة(I.C.E.F) International Court of the Environment Foundation، والتي تعتبر منظمة غير حكومية دولية International non-governmental organization وهي معتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة United

1 - Alain Feretti :- rapporteur- Principe de précaution et dynamique d'innovation, Étude du Conseil économique, social et environnemental, Journal Officiel de la République Française, décembre ,12 novembre 2013,paris ,13 janvier 2014,P18-19-20.

2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية : المرجع السابق ، ص 96.

Nations Organization " المجلس الاقتصادي والاجتماعي Economic and Social Council " و منظمة الأغذية والزراعة Food and Agriculture Organization ، مع اضافة المجلس الأوروبي الذي طرح كذلك مشروع المحكمة الدولية للبيئة[1] International Environment Court ، ثم مرة ثانية حيث ظهرت كفكرة في القمة العالمية للمحامين البيئيين World Summit of Environmental Lawyers الذي عقد في ليموج Limoges بفرنسا la France في سبتمبر2011 وفق عمل تحضيري لمؤتمر ريو Rio 2012 " ريو+20"، ليليه فيما بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة sustainable development في "جوهانسبورغ 2002[2] Johannesburg ، حيث تم طرح المشروع من خلال بعض النقاط القانونية التي تعتبر أسباب جادة ومهمة لدعم إنشاء محكمة بيئية دولية، منها استحداث آليات قضائية متخصصة لتجنب النزاعات بين الدول، وهي آليات غير تصادمية من حيث الممارسة العملية، تكون بسبب الحاجة إلى أداة قضائية مستقلة متخصصة لحل النزاع، ويتضح من ذلك أن الآليات القضائية التي استحدثت في مجال البيئة، لم تكن على قدر من الفعالية بما يمكنها من الفصل في النزاعات البيئية والتوصل إلى أحكام نهائية بشأنها وذلك لأسباب عديدة منها على سبيل المثال ادخال الجانب السياسي، الأمر الذي جعل من إنشاء محكمة بيئية أمرا ملحا[3]، هدفه حماية البيئة من خلال تطبيق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي

1- معاش سارة : دور القضاء الدولي في حماية البيئة، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي، الجزائر ، 30 ديسمبر 2017، ص 75.

2- عبد القادر برطال، لخضر بن عطية : نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9 ، العدد 2 ، تمنراست ، الجزائر، 2020، ص324.

3- معاش سارة : المرجع السابق ص 75.

تعنى بموضوعات البيئة، وبالتالي هي آلية قضائية دولية تفصل في القضايا بيئية ، و بشكل صريح التصد لأضرار التي تلحق بالبيئة[1].

1- عبد القادر برطال، لخضر بن عطية : المرجع السابق، ص324.

خاتمة

الخاتـمـة :

من خلال ما تطرقنا وتناولنا لموضوعنا هذا نجد ان مبدأ الحيطة **Precautionary principle** هو الطريقة التي تكمن في حماية البيئة وأنه يقتضي اتخاذ احتياطات وقائية **Precautions protective** مسبقة للوقاية من **prevention** أي خطر في البيئة وكانت وجهته أول مرة تصورا فلسفيا لمسؤولية الإنسان **Human responsibility** عن الضرر البيئي **Environmental damage** ثم تطورت رؤيته إلى أن أصبحت موضوعا مهما للاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية البيئية وتوجد بعض التشريعات من صاغته ضمن المبادئ الدستورية **Principes constitutionnels** وظروف التي أدت إلى سرعته هي أن الإنسان لم يستغل بيئته التي يعيش فيها استغلالا عقلانيا ويعتبر تطرف الإنسان المفرط لمكونات البيئة من أهم عوامل تدهورها ولقد بقي تأثير الإنسان في البيئة ضمن الحدود الطبيعية حتى ظهور الثورة الصناعية حيث ازدادت حاجة الإنسان للمواد الخام وبدأ بقطع الغابات للحصول على الأخشاب كما بدأت المصانع بطرح الغازات السامة بشكل يفوق قدرة البيئة على ترميم نفسها مما أدى إلى ظاهرة الاحتساب الحراري و ارتفاع منسوب البحار كل هذه المستجدات عجلت ليبنى مبدأ الحيطة الذي كان هدفه المحافظة على البيئة ومكونتها.

إن نظرة الحيطة ليست جديدة على الإنسان على اختلاف ثقافاته ومعتقداته و الحيطة ليست وليدة العصر الحديث بل تمتد إلى عصور قديمة إلا أن تصورها إلى الشكل المعروف اليوم بدراسة فقهية وقانونية باعتبارها مبدأ محايدا له مكانته في النصوص القانونية الدولية لم يتم إلا حديثا فقد كان للمعاصرين الدور الكبير للحيطة والظروف التي نشأ فيها مبدأ الحيطة جعلته مبدأ مميزا ومنحازا عن المبادئ الأخرى ومبدأ الحيطة كان وليدا للتصدي لظروف التي لم يبلغ العلم فيها درجة اليقين **Degree of certainty** في نسبة الضرر البيئي مما أوجب أن يكون مبدأ الحيطة مبدأ وقائيا يسبق المخاطر التي نريد إجتنابها وكان جدلا كبيرا بين الفقهاء بين مؤيد له ومخالف وكان مبدأ الحيطة ينظر نظرة الخوف عند الرأي العام من كل ما هو مستحدث للمجال الصناعي .

مبدأ الحيطة جاء لظروف لم تكن في الحسبان من قبل لذلك فهو يختلف عن غيره من المبادئ الأخرى فالميزة التي تغلب عليه نابعة من الظروف التي يفعل من أجلها وهو ما يجعل منه مبدأ قائمنا

بذاته لمواجهة التحديات البيئية على مقومات التنمية المستدامة **sustainable development** وهو جاء التصدي الأخطار المحتملة ومن هنا أصبح في الآونة الأخيرة هذا المبدأ أداة تستعملها السلطات العامة في الدولة للإدارة المخاطر المتوقعة و غير مؤكدة لمواجهة الشكوك العلمية و التقنية في مجال حماية البيئة من المخاطر أم تفعيل هذا المبدأ على ضوء قواعد المسؤولية الموضوعية **Objective reposibility rules** يقوم على أساس تحميل كل شخص مخاطر أنشطته وتشمل خاتمة البحث على أهم النتائج و التوصيات التي أمكن التوصل إليها من خلال الدراسة .

النتائج :

1- مبدأ الحيطة يتصف بميزة التسبيق و التوقف وهو موجه كليا أو جزئيا **Directed entirely or partly** نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة

2- من الناحية القانونية مبدأ الحيطة منصوص عليه المبدأ الخامس عشر- 15 - من إعلان ريو **Rio** حول البيئة

3- تمت الإشارة إليه ما بعد ضمن أغلبية الإتفاقيات

4- تم النص عليه أيضا من قبل المشرع الجزائري **Algerian legislator** وذلك في المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

5- كما يعتبر مبدأ الحيطة عامل أساسي وفعال لحماية البيئة **To protect the environment**

6- نجد ان الحيطة هي المرحلة الأولى في تحقيق الاستدامة وحماية الثروات الطبيعية للأجيال الحاضرة و القادمة **Protecting the natural wealth for present and future generations** وذلكا لتصدى لتراكم الأزمات البيئية

إقتراحات :

1- إن مبدأ الحيطة يتطلب إدماجه في المبادئ الأساسية Incorporâtes it intro the basic principales لجل القوانين ومن بينها خصوصا المتعلقة بالسلامة الغذائية لتأثيرها المباشر جدا على الصحة العمومية

2- إن التأكيد و الإلتزام بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية البيئة يتطلب توفير تدابير داخل هياكل الدولة .

3- وترشيد إستغلال الموارد الطبيعية Natural Ressources و الإقتصادية في الإستهلاك لقوله

4- على الإنسان بحكم كونه المخلوق المكلف على هذا الكوكب ألايغفل حق باقي الكائنات في الانتفاع .

5- على المشرع وأجهزة الدولة المختلفة بعدم التضحية بالمصالح المتعلقة بالبيئة .

6- تكفل الدولة في حماية البيئة و التنوع البيولوجي أو الإجتماعي Biodiversité و المحافظة عليهما لما يضمن تحقيق التنمية المستدامة .

7- إن رفع مستوى الوعي البيئي والمحافظة على البيئة بعناصرها المختلفة لإلزام أن يكون ثقافة وسلوكا عند الأفراد و المؤسسات Individuels and institutions.

8- وضع محكمة دولية تختص بالبيئة فقط.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية و الاجنبية :

- الكتب:

1. أحمد عبد الكريم السلامة : قانون حماية البيئة ، مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية ، 1997.
2. الهادي مقداد : قانون البيئة ، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولي ،الدار البيضاء، المغرب، 2012.
3. ابراهيم عبد المجيد محمد:مبدأ مونرو و تطوره: دراسة فى سياسة الولايات المتحدة الامريكية الخارجية تجاه امريكا اللاتينية 1823-1915، مكتبه النهضة المصرية، القاهرة ، مصر، 1988.
4. احمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية،-2001-2005-، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006 .
5. جلال وفاء محمدين : الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،مصر، 2002 .
6. دوخلاسموشييت : مبادئ التنمية المستدامة ، الطبعة الأولي، الدار لدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة، 2000.
7. رياض صالح أبو العطا: دور القانون الدولي في حماية البيئة، دار النهضة العربية ، الطبعة 2، القاهرة ، 2008.
8. سلافه طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدو الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في برتوكول كيوتو، منشورات الحلبي - الحقوقية،الطبعة الأولى، سنة 2010.
9. سهير إبراهيم حاجم الهيتي : الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الاولى، ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014 .
10. سهير إبراهيم حاجم الهيتي: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، الطبعة الأولي، سوريا ،2017.

11. سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة، الجزء الأول، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، موسوعة المنظمات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي، الاردن ،2011

12. عبد الرزاق مقري : مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

13. عبد الكريم بوزيد المسماري : دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي ، طبعة الأولي، الاسكندرية ، مصر، 2010 .

14. عبدالسلام جمعه زاقود : العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، زهران للنشر، الطبعة الأولي، الاردن، 2013 .

15. كلود فوسلير وبتر جيمس : ترجمة علا أحمد إصلاح: إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2001.

16. محمد ابراهيم محمد شرف: المشكلات البيئية المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008 .

17. يوسف محمد صافي : المنظمات الدولية العالمية، منظمة الأمم المتحدة منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

18. Beurier J-P, Kiss A. : Droit international de l'environnement, Etudes internationales, 4e édition, Pédone, Paris, 2010.
19. A KISS : les traités-cadres: une technique juridique caractéristique du droit international de l'environnement, AFDI 1993.
20. A KISS et st Doumbe-Bille : conference des Nation Unies Sur l'environnement et de developpement, Rio de Janeiro, CNRS,Edition , AFDI,1992
21. A.Ch. Kiss, Répertoire de la Pratique Française en Matière de Droit International Public, Tome 1, 1962.
22. Bimal.N.Patel : Law of the sea, Eastern Book Company, India,2015.
23. Clark, Colin W: Mathematical Bioeconomics, The Optimal Management of Renewable Resources, Second Edition. John Wiley & Sons, Inc, New York,1990.
24. Cornil. Laetitia : Instruments internationaux et communautaires de protection de l'environnement , Juris-Classeur, Environnement, Fascicule, 440, N°=2, 2005.
25. David .J.Haris :Cases and Materials On International Law, 7th Edition, Sweet-Maxweel , London, United Kingdom,1998.

26. Ian. Brownlie : The Rule Of law In International Affairs: International Law at the Fiftieth Anniversary Of the United Nations, ,Martinus Nijhoff Publishers, London ,1998 .
27. J.G. Lammers: The Pollution of International Watercourses, Hague, Martinus Nijhoff, 1984.
28. Jean Charpentier :L'humanité Un Patrimoine mais pas de responsabilite juridique ,in les Hommes et L'environnement, Editions Frison-Roche ,Paris ,1998.
29. Jean-Marc Lavieille : Droit international de l'environnement, 3eme édition, Ellipses, Paris, 2010.
30. John Glasson, And others : Introduction To Environmental Impact Assessment, fourth Edition,routledge, London ,2012.
31. Jürgen Friedrich : International Environmental "soft law": The Functions and Limits of Nonbinding Instruments in International Environmental Governance and law,Springer Heidelberg, New York,2013.
32. Maria Gavouneli : Functional Jurisdiction in the Law of the Sea, martinus nijhoff Publishers, leiden/ boston, library of congress, usa ,2007.
33. Martin Bidou (pascal) «le principe de précaution en droit international de l'environnement», RGDIP, N°3, 1999.
34. Martin Dixon, Robert McCorquodale, and Sarah Williams : Cases and Materials om international law, Sixth Edition, oxford press university,London, 2003.
35. Mitsuo Matsushita And others : The World Trade Organization: Law, Practice, and Policy, Oxford University Press, New York, January 2003.
36. Nicolas de Sadeleer : Le principe de précaution dans le monde,Le principe de précaution en droit international et en droit de l'Union européenne, Fondation Jean-Jaurès ,Paris ,2011 .
37. Pascale , Martin-Bidou : le principe de précaution en droit international de l'environne- ment , RGDIP,1999.
38. Philippe Kourilsky - Geneviève Viney: Le principe de précaution : rapport au Premier ministre, Edition Odile Jacobs, Paris, 2000.
39. Raphael Romi : Droit et Administration de l'Environnement, Domat droit public,6ème édition Montchrestien, Paris , 2007.
40. Vincent Coussirat Coustere and Pierre Michel Eisemann: Repertory of International Arbitral Jurisprudence, Volume 1, 1794-1918, Edited , Nijhoff, Dordrecht,Boston, London, 1989.
41. -Beurier Jean-Pierre et Kiss Alexandre : Droit international de l'environnement; 3 ème édition; Éditions A. Pédone; Paris; 2004.
42. -Phillip Sand : L'affaire des essais nucléaires « new-Zélande /France », constitution de l'instance on droit juridique de l'environnement ,RGDIP, tome1, Paris,1997.

- المجلات والدوريات:

43. البعبيدي سهام : مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية-دراسة مقارنة-،المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، مجلد 3، أدرار، الجزائر، 2019.

44. تركيه سايح حرم عبه : نظام دراسة التأثير و دوره في تكريس حماية فعالة للبيئة ، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، الجزائر، 2013.

45. دنوني هجيرة : المركز القانوني لمبدأ الحيطة، دراسات قانونية، مجلة سداسية محكمة مخبر القانون الخاص الأساسي، العدد 08، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

46. صلاح الدين عامر: مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، مصر، 1983 .

47. عبد القادر برطال، لخضر بن عطية : نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9 ، العدد 2 ، تمنراست ، الجزائر، 2020.

48. عبدالرحمن ابو النصر: الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وأثرها على الاتفاقيات الفلسطينية ، مجلة جامعة الأزهر ، سلسلة العلوم الإنسانية ، مجلد 10 ، عدد 2 ، ديسمبر 2008.

49. عدنان عبد الله رشيد : دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقات بين القانون الدولي العام و القانون الدستوري – دراسة تأصيلية ، تحليلية، مقارنة-، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة ،2017.

50. علي خالفي ، عبد الوهاب رميدي : رابطة دول جنوب شرق آسيا (الأسيان) asean " نموذج الدول النامية للإقليمية المنفتحة"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 6، المجلد 5، الشلف، الجزائر ،2009.

51. م ظريفة : الوقاية والتقليص من مخاطر الكوارث الطبيعية، مقال مترجم ، مجلة الجيش الوطني الشعبي، مؤسسة المنشورات العسكرية، عدد 555، الجزائر، 2008.

52. محمد محمود الإمام : تجارب التكامل العالمية ومعزاها لتكامل العربي ، الطبعة الأولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان،2004.

53. مصطفى كامل طلبة : إنقاذ كوكبنا التحديات والآمال، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حالة البيئة، 1972-1992 ، الطبعة الثانية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1995 .

54. barbara . Kwiatkowska : « The Ireland v. United Kingdom (MOX Plant) Case: Applying the Doctrine of Treaty Parallelism », international journal of Marine and Coastal Law, vol 18, 2003.
55. Bernard. Oxman: Complementary agreements and compulsory jurisdiction, A.J.I.L, Vol 95 , 2001.
56. Charte mondiale de la nature: adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 28 octobre 1982, Revue juridique de l'Environnement N°=2,1983.
57. Doumbé-Billé Stéphane: Maurice Kamto, « Droit de l'environnement en Afrique », E.D.I.C.E.F./ A.U.P.E.L.F. 1996, Revue juridique de l'Environnement, N°=3, Année 1997.
58. further, E. Hey, 'The Precautionary Concept in Environmental Policy and Law: Institutionalising Caution',International Environmental Law Review N°= 4 ,Georgetown , Washington ,1992 .
59. Georges Nakseu Nguefang:Le principe de précaution dans le contexte du Protocole international sur la prévention des risques biotechnologiques, Les Cahiers de droit,Volume 43, numéro 1, 2002, Faculté de droit de l'Université Laval,Québec, Canada , Document généré le 29 juil. 2020.
60. GRANET (M-B.) : Principe de precaution et risques d'origine nucleaire: quelle protection pour l'environnement ? Journal du Droit International, n°3- , Limoges, la France, 2001.
61. Laurent Lucchini: Le principe de précaution en droit international d l'environnement : ombres plus que lumières, Annuaire Français de Droit International,N°=45, 1999 .
62. Maurice Kamto : les nouveaux principes de droit international de l'environnement, Revue juridique de l'Environnement,N°=1, Année 1993.
63. Maurice Torrelli : La reprise des essais nucléaires français, Annuaire Français de Droit International, N°=41,Paris, 1995.
64. -NEPAD...The New Partnership for Africa's Development, Africa is our continent's magazine, The fourth issue, April 2013.
65. Nick Hanley ; Clive L. Spash : Cost–Benefit Analysis and the Environment, Books Edward Elgar Publishing LTD , N°= 205,1993.
66. Nicolas ;Sadeleer : Les principes de pollueur-payeur , de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Ed Bruylant, Universités-Francophones, Bruxelles, Belgique,1999.
67. P.M. Dupuy, « Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ? » RGDIPN°=4, 1997.
68. UNEP: Environmental Law, Guidelines and Principles, No. 2, Shared Natural Resources, , ILM, vol. 17, No5 , Nairobi, 1978 .

69. Vincent Coussirat-Coustère : La reprise des essais nucléaires français devant la Cour internationale de Justice. (Observations sur l'ordonnance du 22 septembre 1995), Annuaire Français de Droit International , N°= 41, Paris ,1995.
70. Wybe Th. Douma : The Precautionary Principle, T.M.C. Asser Institute, The Hague, , Icelandic legal journal Úlfljótur, , Vol. 49, N°=3-4, The Netherlands, 1996.

المحاضرات:

71. زديك الطاهر : محاضرات في القانون الدولي للبيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأغواط ، الجزائر،2018.

72. محمد محي الدين : محاضرات في حقوق الانسان ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010-2011.

البحوث و التقارير:

73. تقرير التنمية البشرية : التحدي المناخي في القرن الواحد والعشرين، 2007 /2008 .

74. الأمم المتحدة : الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، قرار A/RES/55/199، بناء على تقرير اللجنة الثانية A/55/582Add1، نيويورك، 5 فيفري 2001.

75. الأمم المتحدة : الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون ، قرار اتخذته الجمعية العامة في 19ديسمبر 2014 بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/69/468 و Corr.1 ، A/ RES/69/213 ،نيويورك، 30 جانفي 2015.

76. زامل صلوح جاسم : عزلة أمريكا ومبدأ مونرو، كلية التربية الاساسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق،2019.

77. زيد المال صافية : حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2012-2013 .

78. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، "أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي". جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2011

79. عبد الله الوداعي : القانون الدولي ودوره في حماية البيئة، أوراق أعمال المؤتمر الرابع للإدارة البيئية العامة، 2005.

80. عمارة نعيمة : مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، رسالة مدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، الجزائر،2013 / 2014 .

81. معاش سارة : دور القضاء الدولي في حماية البيئة، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي، الجزائر ، 30 ديسمبر 2017.

82. Gossement : évoque une « « éthique de la vulnérabilité » qui implique prioritairement une transformation du processus public de décision afin de répondre aux nouveaux risques issus du progrès scientifique et technique » référence faite à F. EWALD, Le problème français des accidents thérapeutiques. Enjeux et solutions. Septembre-octobre 1992, La Documentation Française, 1993.

83. Arnaud,Gossement :Le principe de précaution, Thèse de doctorat en Droit public, Sous la direction de Jean-Claude Masclet, Panthéon-Sorbonne, à l'Université Paris1, Soutenue en 2001.

84. Aykut Stefan C. et Dahan Amy: Gouverner le climat ? 20 ans de négociations internationales, Presses Paris, Science po, 2015. Et Chao Weiting: « Le triomphe dommageable des passagers clandestins. La conférence de Doha », in: Josepha Laroche (Éd.), Passage au crible, l'actualité internationale 2012, Paris, L'Harmattan, 2013.

85. Bonnin Marie, Ould Zein Ahmed, Queffelec Betty : Droit De L'environnement Marin Et Cotier En Mauritanie, Commission Sous-Régionale des pêches (CSRP), Partenariat Régional Côtier et Marin (PRCM), Editions de l'Institut de Recherche pour le Développement IRD, Dakar,2014.

86. Conferences De OCDE :Vers Des Transports Durables, La conférence de Vancouver, Points Saillants De La Conference Et Apercu Des Enjeux ,Vancouver, Colombie-Britannique du 24 au 27 mars 1996,ocde, 1997 .

87. Economic and Social Commission for Western Asia : ESCWA Publications Catalogue, E/ESCWA/CSS/2018/2, United Nations , Beirut , 2016-2017.

88. Fao: Rapport de la Consultation d'Experts sur l' Acceleration du Processus de transition visant a mettre fin ala surcapacite des peches maritimes,Rapport sur les peches N°=691 ,rome ,15-18/ oct, 2002.

89. Français Descheemaekere : l´Union Européenne: les grands défis, les éditions d´Organisation, 2ème édition,Paris, 1995.

90. François . Dessinges : Principe de précaution et la libre circulation des marchandises, D.E.A Droit des Communautés européennes, Université Robert Schuman de Strasbourg, Septembre 2000.

91. GALIBERT .T : Le principe de precaution : Du droit de l'environnement au droit de la securite des aliments, Memoire pour l' obtention du Diplome d' etudes approfondies d'Etudes Juridiques, note n° 2, Universite de la Reunion, annee universitaire 2001.
92. J. Hickey, V. Walker, Refining the Precautionary Principle in International Environmental Law »,14 VA, ENVTL .L.J. Virginia, EU, 1995.
93. Jean Pierre Beurier; et Sandrine Rousseaux : Recueil De Convention Internationales ,Master Droit Public, Séminaire De droit International De L'environnement, Université De Nantes, Faculté De Droit Des Sciences Politiques, , Paris.
94. la Commission: Communication sur la santé des consommateurs et la sûreté alimentaire (COM (97) 183 final), du 30 avril 1997 voirs : le Parlement dans sa résolution du 10 mars 1998 concernant le Livre Vert, et par le Conseil dans sa résolution du 13 avril 1999 et par le comité parlementaire mixte de l'EEE (Espace économique européen) dans sa résolution du 16 mars 1999 (Annexe I, Réf. 8-12).
95. Mathilde Hautereau-Boutonnet ; Jean-Christophe Saint – Pau: L'Influence du principe de precaution sur le droit de la responsabilite civile et Penale compare, Recherche réalisée avec le soutien de la Mission de recherche Droit et Justice, Septembre 2016,Paris .
96. Maurice. Kamto : Droit de l'environnement en Afrique, EDI CEF, A.U.P.E.L.E,coll, Universites Francophones, U.R.E.F,1996.
97. Pascal van Griethuysen: Le principe de précaution: quelques éléments de base, Les Cahiers Du RIBIOS, n° 4,le programme d'activités du Réseau universitaire international de Genève (RUIG, Institut Universitaire d'Etude du Développement (IUED),Genève, 2004 .
98. Rapport : de la Conférence des Nations Unies sur 1 ' environnement et le développement ,Rio de Janeiro, 3-14 juin 1992, A/CONF.151/26/Rev.l , Volume I ,Résolutions adoptées par la Conférence ,Nations Unies • New York, 1993 .
99. report :Thirty years on, what is the Montreal Protocol doing to protect the ozone15 NOV 2019.
100. Report of the Fourth World Conference on Women, Beijing, 4–15 September 1995 (United Nations publication, Sales No. E.96.IV.13), chap. I, resolution 1, annex I.
101. Report of the International Conference on Financing for Development, Monterrey, Mexico, 18– 22 March 2002 (United Nations publication, Sales No. E.02.II.A.7), chap. I, resolution 1, annex.
102. Sabrina Shaw and Risa Schwartz : UNU-IAS Report , Trading Precaution: The Precautionary Principle and the WTO,The University's Institute of Advanced Studies , canada, 2005.

103. Smouts Marie-Claude (Éd.), Les nouvelles relations internationales : pratiques et théories, Paris, Presses Paris, Science Po, 1998.
104. The OECD Report on Regulatory Reform Synthesis,Organisation for Economic Co-operation and Development Paris, 1997 .
105. WHO and WTO: Wto Agreements and Public Health, A joint study by the who and wto secretariat,Printed by the WTO Secretariat,VII-2002.
106. WONG, John.- The Asean model of regional coopertion .- in Seiji Naya & Migvel Urrulia (eds), Lessons in development a comparative study of Asia and Lozin America senfran cisco.- International center of economic Growth, 1989.
107. Commission Des Communautes européennes : Communication De La Commission ,sur le recours au principe de précaution ,COM(2000) 1 final ,Bruxelles, 2.2.2000.
108. Earth Link And Advanced Resources Development(ELARD) : Environmental Impact Assessment , Solid Waste Treatment Center, "Jbeil-Hbaline" , Union Of Municipalities Of Jbeil, 2004
109. Economic and Social Commission for Western Asia : ESCWA Publications Catalogue , E/ESCWA /CSS/2016/2, United Nations , Beirut ,2014-2015.

المواثيق :

110. ميثاق الأمم المتحدة : و النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، منشورات الامم المتحدة، طبعة 2015 ،نيويورك ،2015.

111. الأمم المتحدة: اتفاقية التنوع البيولوجي ، حررت في ريو دي جانيرو في اليوم 5 جوان عام 1992.

112. أمانة الأوزون : برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، دليل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، و برتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون 1985، اليونيب، نيروبي كينيا، الطبعة السابعة 2006 .

113. برنامج الأمم المتحدة للبيئة: اتفاقية بازال، أمانة الاتفاقية ، استوكهولم، 2019

114. الأمم المتحدة : الجمعية العامة ، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الثاني ، الدورة 54،تعليقات حكومتي كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الشفافية في التحكيم

التعاهدي بين المستثمرين والدول ضمن سياق الفصل الحادي عشر من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرّة (نافتا) ،A/AC.9/WG.II/WP.163 ، ديسمبر 2010.

115. الأمم المتحدة : الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان ، A / HRC/RES/16/11 ، نيويورك، 12 أفريل 2011.

116. الاتحاد البرلماني الدولي : دور البرلمانات في الإدارة البيئية وفي مكافحة التدهور البيئي العالمي، وثيقة رقم 22 ،قرار متخذ بتوافق الآراء في الجمعية الرابعة عشرة بعد المائة، و المعممة في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، وفقا لقرار الجمعية العامة 47/57 ،في إطار البند 52 من جدول الأعمال المؤقت، نيروبي، 12ماي 2006 .

117. مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 أوت 4 سبتمبر 2002 : المياه والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي، محصلة الورقات الإطارية للفريق العامل المعني بالمياه والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي، A/CONF.199/L.4، 22 أوت 2002.

118. الأمم المتحدة : تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، 26 أوت - 4 سبتمبر 2002، A/CONF.199/20 ، نيويورك، 2002.

119. الأمم المتحدة : المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية، جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الثانية نيروبي، 23-27 ماي 2016.

120. الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ، L 263/51 ، قرار المجلس المؤرخ 18 أكتوبر 1993 بشأن الموافقة على بعض التعديلات على اتفاقية التعاون في مكافحة تلوث بحر الشمال عن طريق الهيدروكربونات والمواد الخطرة الأخرى (اتفاق بون) ، (540/93 / الجماعة الاقتصادية الأوروبية).

121. برنامج الأمم المتحدة للبيئة : لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المقررات المعتمدة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، المقرر 20/9 التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، بون، 19-30 ماي 2008.

122. مرسوم رئاسي رقم 04-326 مؤرخ في 25 شعبان عام 1425 الموافق ل 10 أكتوبر 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 65 لسنة 2004.

123. A/ **RES** /2398 (XXIII),Plenary91A/PV,1733 03 Dec, 1968 without vote A/L,553 and Add, 1-4Problems of the human environment.

124. Additional Protocol : Inventory of International Nonproliferation Organizations and Regimes , James Martin Center for Nonproliferation Studies , 1/30/2019.- United Kingdom and France: The Additional Protocols for both the UK (INFCIRC /263 /Add . 1) and France (INFCIRC/290/Add.1).

125. Affaire du Plateau continental de la mer du Nord : Recueil C.I.J. 1969.

126. Alain Feretti :- rapporteur- Principe de précaution et dynamique d'innovation, Étude du Conseil économique, social et environnemental, Journal Officiel de la République Française, décembre ,12 novembre 2013,paris ,13 janvier 2014.

127. Decision 15/27, May 25 1989, on the Precautionnary Approach to Marine Pollution, including Waste-Dumping at Sea UN General Assembly, Official Records, 44th. Session, Supplement No. 25 (A/44/25).

128. DÉCISION DU CONSEIL : relative à l'approbation de certains amendements à l'accord concernant la coopération en matière de lutte contre la pollution de la mer du Nord par les hydrocarbures et autres substances dangereuses, (93/540/CEE), accord de Bonn, du 18 octobre 1993.

129. Final award of 27 June 1990 in case no. ARB/87/3: Published in: 30 International Legal Materials ,1991.

130. Handbook for the Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer,Twelfth edition, Ozone Secretariat, United Nations Environment Programme ,2019.

131. Journal officiel des Communautés européennes (JOCE). 29.07.1992, n° C 191. [s.l.]. ISSN 0378 .

132. Journal officiel des Communautés européennes, C 114, 5 mai 1992.

133. Journal officiel des Communautés européennes, C 287, 4 novembre 1992.

134. Journal officiel des Communautés européennes, C 42, 15 février 1993.

135. Journal officiel des Communautés européennes, L 188, 16 juillet 1984.

136. Journal officiel n° L 042 du 18/02/1992 .

137. Official Records of the Economic and Social Council, Session 45, Annexes, Agenda Item 12, Document 4553 /E.
138. The Agreement Between the United States of America and the United Mexican States on Cooperation for the Protection and Improvement of the Environment in the Border Area, signed at La Paz, Baja California Sur, August 14, 1983.
139. Traité sur l'Union européenne signé à Maastricht le 7 février 1992 et entré en vigueur le 1er novembre 1993, Journal officiel des Communautés européennes (JOCE). 29.07.1992, n° C 191. [s.l.]. ISSN 0378.
140. United Nation : Economic Commission For Europe, Guidance on the Practical Application of the ,Espoo Convention , Commission Économique Pour L'Europe ,Directive concernant l'application concrète de la Convention d'Espoo,ECE/MP .EIA /8 , GE.06-22288 ,New York and Geneva ,2006.
141. United Nations : General Assembly, Sixty-sixth session , A/RES/ 66/288. The future we want ,Resolution adopted by the General Assembly on 27 July 2012 , without reference to a Main Committee (A/66/L.56),New York,11 September 2012 .
142. United Nations :General Assembly , Sixty-sixth session, A/RES/66/288, Resolution adopted by the General Assembly on 27 July 2012, without reference to a Main Committee (A/66/L.56), New York , 11 September 2012.
143. United Nations :General Assembly ,Sixty-fourth session, A/64/PV.68,68,th plenary meeting Wednesday, New York ,23 December 2009.
144. United Nations, Treaty SeriesTreaties and international agreements registered or filed and recorded with the Secretariat of the United Nations, Volume 2226, A -30619 , New York, 2005.
145. Article 174 - Article 130 R - Traité CE (version consolidée Maastricht) Journal officiel n°C325 du 24/12/2002 p0107, 0108 Journal officiel n° C 340 du 10/11/1997 p 0254 ,Journal officiel n° C 224 du 31/08/1992 .
146. l'arrêt rendu par la cour le 20 décembre 1974 dans l'affaire des essais nucléaires (Nouvelle -Zélande c. France),Ordonnance du 22septembre 1995, Cour International de justice. C.I.J.Recueil 1995.
147. Usine Mox : « Irlande .Royaume-Uni », mesures conservatoires, Ordonnance du 3 décembre 2001, TIDM, Recueil 2001.

الانترنيت:

148. الاتحاد الافريقي : مؤتمر الاتحاد الأفريقي، الدورة العادية الثانية، مقرربشأن مراجعة الاتفاقية الأفريقية لعام 1968 بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (اتفاقية الجزائر) ، الوثيقة EX - CL - III 50، ASSEMBLY/AU/DEC.9 (II) ، مابوتو، موزمبيق، 10-12 يوليو 2003.

149. الاجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب : مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، بيروبي ، كينيا،1981، دخل حيز التنفيذ في 21أكتوبر1986.

file:///C:/Users/pc/Downloads/achpr_instr_charter_ara.pdf

150. قضية شباك الصيد العائمة تطفو على سطح بحر السياسة الأوروبي: أخبار اقتصادية- عالمية، الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية، جويلة 2020

article_1412306.html https://www.aleqt.com/2018/07/01/

151. نبراس عارف عبد الأمير: مبدأ الحيطة و الحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق الشرق الأوسط ، 2014، ص 95.

https://meu.edu.jo/library Theses/ 587a 21a 47856a _1 .pdf

152. Amelie Fondimare : jurisprudence Internationale , tribunal international du droit de la mer , A.D.I,www. ridi.org/adi /eei /fondtidem 2001.

153. Christophe. Nouzha :L'affaire de Lusine Mox ,Irlande .Royaume-Uni , devant le tribunal international du droit de la mer : Quelles mesures consevatoires pour la protection de l'environnement, www.ridi.org/adi/articles /2002 /2003nou.pdf.

154. Brady Nicolas et Louafi Sélim : "La Convention sur la diversité biologique à la croisée de quatre discours"; Idées pour débat; 2004; N° 14; http://www. Iddr i.org

155. Convention de Rio sur la diversité biologique : Art;22, signée le 5 juin 1992, entrée en vigueur le 29 décembre 1993, http://www.biodiv.org.

156. Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques, adoptée à New York le 9 mai 1992, entrée en vigueur le 21 mars 1994: http://unfccc. int/portfranc /ressources /ressources.html. Les mesures de précaution sont invoquées dans l'article 3 .

157. Dominique Bied:Le principe de précaution : castrateur de liberté, ou vecteur d'innovation ?,Actualités Environnement, mercredi 6 septembre 2006 https:// www.Agoravox .fr/ actualites /environnement /article/le-principe-de-precaution -12942

158. La Charte mondiale de la nature; Nations Unies, Assemblée générale; Résolution N° 37/17 du 28 octobre 1982; http://daccessdds .un.org /doc /Resolution /GEN /NR0/427/39 /IMG /NR042739.pdf.

159. Nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique: http:// www .nepad .org, 26-02-2009.

160. Olivier.Godard : De l'usage du principe de précaution en univers controversé, entre debats Publics et expertise,https:// HALshs . archives - ouvertes.fr, 2011.
161. Olivier.Godard, Claude.Henry, Patrick.Lagadec, d'Erwann. Michel-Kerjan : Traité des nouveaux risques, Précaution, risque, assurance, Collection Folio actuel (n° 100), Gallimard , Première édition ,Parution 2002 http://journals. openedition.org/ developpement durable /1320.
162. Philippe Mongin: Le Developpement Durable Contre Le Principe De Precaution?, P01, https:// people. hec. Edu /mongin /wp-content /uploads /sites/36/2018/08/MonginEsprit 0803. pdf
163. Rapport de la Conférence sur l'environnement et le développement; Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement; 12 août 1992; Doc. NU A/CONF.151/26 (Vol.I); www .un .org /french/events/rio92 /aconf15126vol1f.htm. Voir pour un bilan de cette conférence: - PALLEMAERTS Marc; " La conférence de Rio: bilan et perspectives "; in: l'actualité du droit de l'environnement; actes du colloque des 17-18 novembre 1994; Bruylant; Bruxelles; 1995.
164. the EU: "Summaries of EU legislation" " Environnement" , of legislation passed by the EU, directives, regulations and decisions,The summaries are grouped into 32 policy fields, https://eur-lex.europa. eu/legal-content/FR/TXT/?uri=LEGISSUM% 3Aa 15000# document1
165. The National Environmental Policy Act of 1969, https://www. Whitehouse .gov /sites /whitehouse . gov/files/ceq /NEPA_ full_text.pdf
166. Christian Gollier; François Ewald : Nicolas de Sadeleer: Le principe de précaution, première partie , Philosophie politique du principe de précaution , PUF, Collection que sais- je , Paris, 2009, p18. https://www.puf.com/content /Le_principe_de_pr% C3%A9 caution
167. Pierre Le Hir, in « Le Monde » du Mercredi 23 Juin 2010 .
168. Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer and the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer1985. https://www.canada.ca/en/environment-climate- change/corporate /international-affairs/ partnerships -organizations/ozone-layer-protection - vienna-convention .html

فهرس

المحتويات

الفهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
تشكرات	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول : مكانة مبدأ الحيطة في القانون والقضاء الدوليين	
المبحث الأول : إنتقال مبدأ الحيطة الى القانون الدولي	07
المطلب الاول: على المستوى الدولي	07
المطلب الثاني : على المستوى الجهوي	22
الفرع الأول : على مستوى الاتحاد الأوربي	22
الفرع الثاني : على مستوى الافريقي	27
أولا : حادث سفينة بروبو كوالا	30
ثانيا: حادث كوكو، نيجيريا	31
الفرع الثالث: على مستوى المناطق الجهوية الأخرى	31
أولا : منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية "نافتا "	31
ثانيا : رابطة جنوب شرق آسيا ASEAN	32
المبحث الثاني: مبدأ الحيطة والقضاء الدولي	36
المطلب الأول: مبدأ الحيطة ومحكمة العدل الدولية	36
الفرع الأول: قضية التجارب النووية الفرنسية	37
الفرع الثاني : قضايا أخرى	39
أولا: قضية آسيا "المنتجات الزراعية جمهورية سريلانكا "	39
ثانيا: قضية الرهائن الدبلوماسيين في طهران1980	40
ثالثا: قضية سد الدانوب	41
المطلب الثاني: مبدأ الحيطة والقضاء الجهوي	42

الفهرس

الفرع الأول: مبدأ الحيطة والمحكمة الأوروبية	42
أولا: قضية شباك الصيد العائمة	42
ثانيا : قضية جنون البقر la vache folle	44
الفرع الثاني: مبدأ الحيطة في المحكمة الدولية لقانون البحار	47
أولا : قضية التونة ذات الزعانف الزرقاء	47
ثانيا : قضية المصنع الأكسيد المختلط Mox	49
الفصل الثاني: مكانة مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة	
المبحث الأول: القانون الدولي للبيئة و مكانزمات مبدأ الحيطة	52
المطلب الأول : اتفاقيات البيئة و مبدأ الحيطة	52
المطلب الثاني: مؤتمرات البيئة و مبدأ الحيطة	77
المبحث الثاني : القانون الدولي للبيئة و تطبيقات مبدأ الحيطة	77
المطلب الأول: المنظمات الدولية و تطبيق مبدأ الحيطة	77
المطلب الثاني : آثار مبدأ الحيطة	86
الخاتمة	99
قائمة المصادر والمراجع	103
فهرس المحتويات	
ملخص البحث	

ملخص البحث

ملخص:

لم تعد مشكلة البيئة ذات طابع محلي ، حيث أصبحت القضية ذات بعد عالمي ، وهذا من خلال الاهتمام الدولي الذي ظهر يناقش موضوعاتها، إما من خلال الإتفاقيات أو المؤتمرات وهو ما أكده مؤتمر ريو RIO للبيئة والتنمية تحت بشعاره" لا نملك إلا أرضا واحدة " Nous Avons qu'une seule terre " .

ثم تلت ذاك المؤتمر عدة مؤتمرات أخرى متنوعة، واتفاقيات سواء اقليمية أو عالمية ، أدرج فيها مبدأ مهم يسمي مبدأ الحيطة المستمد قاعدته و قوته من نص المادة 38 فقرة /ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ورغم ذلك مازال يثير عدة اشكالات في فهمه و تطبيقه، بسبب وجهات النظر المختلف لبعض الفقهاء و حتى القانونيين الذين يرون فيه ذا بعد سياسي مما ينكر البعض منهم اكتسابه الطبيعة القانونية الملزمة، أو موضوعات أخرى ذات الصلة مثل التنمية المستدامة وعلاقتها بمبدأ الحيطة الذي يقلل استنفاد الموارد الطبيعية

ورغم ذلك يعتبر مبدأ الحيطة متميز عن غيره من خلال بعض الشروط التي يفرضها لحماية البيئة من المخاطر و الأضرار التي تلحق بها، حيث يتدارك غياب اليقين أو الدليل العلمي حتى يوفر للبيئة حماية فعالة ، لهذا يستند في وجوده إلى العلم وفق معطيات علمية حقيقية حتى يتخذ التدابير الملائمة لتحقيق التناسب والتوافق بين عنصر القرار والزمن والمعطيات العلمية.

لهذا يلزم الدول بأن تتخذ جميع التدابير الاحتياطية لمنع الأخطار المحتملة والتي قد تخلف الأضرار الجسيمة و اللجوء إلى الوسائل التكنولوجيا الخضراء، والاقتصاد الأخضر ، والابتعاد عن تغليب المصلحة الخاصة عن العامة ، و لاينجح هذا الأمر إلا بتفعيل آليات جديدة تقوى المبدأ وتدعمه مثل انشأ محكمة دولية للبيئة متخصصة تهتم بالشأن البيئي.

Abstract:

The problem of the environment is no longer of a local nature, as the issue has become of a global dimension, and this is through the international interest that appeared discussing its topics, either through conventions or conferences, which was confirmed by the RIO Conference for Environment and Development under its slogan "We only have one land" Nous Avons qu'une seule terre."

Then that conference was followed by several other various conferences, and agreements, whether regional or global, in which an important principle called the principle of precaution, which derives its base and strength from the text of Article 38, paragraph / c of the statute of the International Court of Justice, was included, and yet it still raises several problems in its understanding and application. Due to the different views of some jurists and even jurists who see it as having a political dimension, which some of them deny has acquired a binding legal nature, or other related issues such as sustainable development and its relationship to the precautionary principle that fights the depletion of natural resources.

Despite this, the precautionary principle is distinguished from others through some of the conditions that it imposes to protect the environment from the risks and damages that befall it, as the absence of certainty or scientific evidence is remedied in order to provide the environment with effective protection, and this is why it is based on science according to real scientific data in order to take measures Appropriateness to achieve proportionality and compatibility between the decision element, time and scientific data.

That is why countries are obliged to take all precautionary measures to prevent potential dangers that may leave serious damages, resorting to green technology, green economy, and moving away from the primacy of the private interest over the public, and this matter is only successful by activating new mechanisms that strengthen and support the principle, such as establishing an international court for the environment. Environmental specialist.